

مدى جواز الاتفاق على الإعفاء من ضمان العيب الخفي في عقود
البيع الإلكترونية: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والمصري

إعداد

شيماء يوسف محمد أبو ارميله

إشراف

الدكتور نجم رياض الربضي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2026

**The Extent of the Validity of Agreement to Exclude from
the Warranty Against Hidden Defects in Electronic
Sales Contracts: A Comparative Study Between
Jordanian and Egyptian Legislation**

Prepared by

Shaymaa Yousef Muhammad Abu Rmalieh

Supervised by

Dr. Najm Riyadh Al-Rabdi

**A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements
for the Master's Degree in Private Law**

Department of Private Law

Faculty of Law

Middle East University

January, 2026

قرار لجنة المناقشة


نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: مدى جواز الاتفاق على الإعفاء من ضمان العيب الخفي في

عقود البيع الإلكترونية: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والمصري.

للباحثة: شيماء يوسف محمد ابو ارميله.

وأجيزت بتاريخ: 21 / 01 / 2026.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. نجم رياض الربضي	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	
أ.د. تمارا يعقوب ناصرالدين	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. هشام جادالله شخاتره	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
أ.د. علي محمد الزعبي	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة الإسراء	

التفويض

أنا شيماء يوسف محمد ابو ارميله، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً
والإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند
طلبها.

الاسم: شيماء يوسف محمد ابو ارميله.

التاريخ: 2026 / 01 / 21.

التوقيع: 

شكر وتقدير

عظم المراد فهان الطريق فجاءت لذة الوصول لتمحي مشقة السنين فقد كان حلماً لا نظن قربه لكن فضل الله كان عظيماً فيا مرحباً بالأحلام المحققة والطموح السامي ولذة الوصول لم تكن الطرق سهلة ولم أكن بذات الصبر كل مرة ولم تقف الظروف معي وفي طريقي دائماً لكنني أكملت المسير وصبرت وعبرت الطرق رغم وعورتها لأنني كنت على يقين تام بالله عز وجل وأن من قال أنا لها نالها فهذا اليوم هنا لأثبت لنفسي أولاً وتكريماً لعائلتي ثانياً أنني لها وإن أبت رغماً عنها أتيت بها فما قد أصابت سهامنا هذه المرة ولمعت أعيننا من فرط الانتصار وكتبنا نهاية سطورنا أننا نلنا ما صبرنا لأجله.

بدايةً أرغب أن أعبر عن شكري الكبير وامتناني العميق لمشرفي الدكتور نجم رياض الربضي الذي له الفضل الأكبر بعد الله في إتمام هذه الرسالة؛ حيث ساعدتني توجيهاته العلمية القيمة، ودعمه المستمر، وملاحظاته الدقيقة في الوصول إلى الشكل النهائي لهذا العمل. كما أريد أن أوضح تقديري العميق لكل أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط، الذين شاركوني بمعلوماتهم ومعرفتهم طوال سنوات الدراسة، وكانوا مثلاً يحتذى به في الالتزام المهني والتعليم الأكاديمي.

كما أود أن أعرب عن امتناني للجنة المناقشة الكريمة على وقتهم وجهودهم، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات قيمة وإضافات ستعطي عمقاً لهذا البحث وتثري مضمونه العلمي. كل الشكر والتقدير لجامعتي جامعة الشرق الأوسط التي كانت بيئة علمية داعمة لي خلال رحلتي الأكاديمية، وساعدتني في تطوير مهاراتي البحثية وقدراتي العلمية.

إلى جميع من قدم لي المساعدة والدعم في هذا الطريق، أقدم أسمى عبارات الشكر والتقدير.

الباحثة: شيماء أبو ارميله

الإهداء

بكل حب أهدي هذا النجاح لمن انتظروا هذه اللحظة كثيراً ليفخروا بي، كما أفخر بهم وبوجودهم.

إلى معلمتي الأولى ... وإلى من ساندتني واستمدت منها قوتي واعتزازي بذاتي.. إلى الراسخة التي علمتني معنى الإصرار وأن لا شيء مستحيل في الحياة.. إلى من سهل الله لي بدعواتها طريقي للنجاح.. إلى أمي الحبيبة حفظها الله.

إلى العزيز الذي حملت اسمه فخراً واعتزازاً.. وإلى من علمني كيف أقف بكل ثبات فوق الأرض.. إلى سندي وأعظم رجل في حياتي.. إلى أبي الغالي حفظه الله.

إلى ضلعي الثابت.. إلى النور الذي شع ضياؤه قلب.. وإلى من غمروني بدفء محبتهم وكانوا لي خير السند أخواني وأخواتي.

إلى أرواحي الصغار أبناء أخي وبنات وأبناء أخواتي.

إلى رفيقة العمر وصديقتي المقربة ... إلى كل من دعمني بدعوة ... إلى الأصدقاء الأوفياء... والرفقة الطيبة إلى كل من علمني حرفاً... إلى العلم ... ورواده ... وطلابه

إلى من منحتني كل الفخر، بل كل الفخر أن أحمل في أصولي اسمها فلسطين الحبيبة.

إلى أهل العزم والثبات غزة الحرة.

إلى أرواح الشهداء الأحرار شهداء المقاومة والانتفاضات.

(إليكم جميعاً أهدي ثمرة جهدي سائلة المولى أن ينفع بها).

الباحثة: شيماء أبو ارميله

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان.....	أ.....
قرار لجنة المناقشة.....	ب.....
التفويض.....	ج.....
شكر وتقدير.....	د.....
الإهداء.....	ه.....
فهرس المحتويات.....	و.....
الملخص باللغة العربية.....	ح.....
الملخص باللغة الإنجليزية.....	ط.....

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

أولاً: المقدمة.....	1.....
ثانياً: مشكلة الدراسة.....	3.....
ثالثاً: أسئلة الدراسة.....	3.....
رابعاً: أهداف الدراسة.....	3.....
خامساً: أهمية الدراسة.....	4.....
سادساً: حدود الدراسة.....	5.....
سابعاً: محددات الدراسة.....	5.....
ثامناً: مصطلحات الدراسة.....	6.....
تاسعاً: الدراسات السابقة ذات الصلة.....	7.....
عاشراً: منهجية الدراسة.....	10.....

الفصل الثاني: الإطار العام لضمان العيب الخفي في عقود البيع الإلكترونية

المبحث الأول: ماهية ضمان العيب الخفي في عقد البيع الإلكتروني.....	12.....
المطلب الأول: مفهوم ضمان العيب الخفي وتمييزه عن عدم مطابقة المبيع لشروط العقد.....	12.....
الفرع الأول: تعريف العيب الخفي وضمانه.....	12.....
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في العيب الخفي ليكون موجباً للضمان.....	16.....
الفرع الثالث: التمييز بين العيب الخفي وعدم المطابقة في العقد الإلكتروني.....	23.....
المطلب الثاني: مفهوم عقد البيع الإلكتروني وخصائصه وإثباته.....	25.....

- 25 الفرع الأول: تعريف عقد البيع الإلكتروني وخصائصه
- 30 الفرع الثاني: طرق إثبات عقد البيع الإلكتروني
- 33 المبحث الثاني: الأساس القانوني لضمان العيب الخفي
- 33 المطلب الأول: الأساس القانوني لضمان العيب الخفي في القانون المدني الأردني
- 34 الفرع الأول: القواعد العامة للعقود
- 37 الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالعيب الخفي
- 41 المطلب الثاني: الأساس القانوني لضمان العيب الخفي في القانون المدني المصري

الفصل الثالث: أحكام ضمان العيب الخفي بين الإعفاء والتقادم وآثارهما القانونية

- 45 المبحث الأول: جواز الإعفاء من ضمان العيب الخفي والقيود الواردة عليه
- 46 المطلب الأول: موقف القانون المدني الأردني والمصري من الإعفاء
- 46 الفرع الأول: الأساس القانوني لجواز الإعفاء
- 53 الفرع الثاني: حدود الإعفاء من الضمان والاستثناءات الواردة عليه
- 62 المطلب الثاني: موقف قانون حماية المستهلك من الإعفاء من الضمان والاستثناءات الواردة عليه
- 69 المبحث الثاني: مدة تقادم دعوى ضمان العيب الخفي وأثرها على دعوى الضمان
- 69 المطلب الأول: تقادم دعوى ضمان العيب الخفي
- 70 الفرع الأول: مدة التقادم للعيب الخفي في التشريع الأردني والمصري
- 81 الفرع الثاني: مدى ملاءمة هذه المدة لطبيعة العقود الإلكترونية
- 85 المطلب الثاني: أثر مضي مدة تقادم العيب الخفي في العقد الإلكتروني على دعوى الضمان
- 86 الفرع الأول: أثر مضي مدة تقادم دعوى الضمان في القانون الأردني
- 87 الفرع الثاني: أثر مضي مدة التقادم في القانون المصري

الفصل الرابع: الخاتمة، النتائج والتوصيات

- 91 أولاً: النتائج
- 92 ثانياً: التوصيات
- 94 قائمة المصادر والمراجع

مدى جواز الاتفاق على الإعفاء من ضمان العيب الخفي في عقود البيع الإلكترونية: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والمصري

إعداد

شيماء يوسف محمد ابو ارميله

إشراف

الدكتور نجم رياض الربضي

الملخص

هدفت الدراسة إلى بيان الإطار القانوني لضمان العيب الخفي في عقود البيع الإلكترونية، وبيان مدى كفاية القواعد التقليدية في مواجهة خصوصية هذا النوع من العقود. كما تسعى إلى تحليل موقف التشريع الأردني، ومقارنته بالتشريع المصري، من حيث الإعفاء من الضمان، ومدد التقادم، والإخطار، والفحص. وترتكز الدراسة على الصعوبات العملية التي تواجه المشتري الإلكتروني في العلم بعيوب السلعة ومواصفاتها الفنية. وتستهدف إبراز أوجه القصور التشريعي واقتراح حلول قانونية تحقق التوازن العقدي وحماية المستهلك. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي من خلال بيان الوصف القانوني لموضوع الدراسة والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة والمنهج المقارن من خلال المقارنة فيما بين القانون الأردني والمصري فيما يتعلق في موضوع الدراسة.

وقد خلصت الدراسة إلى جلةً من النتائج والتوصيات كانت أهم نتيجة أن المادة (521) من القانون المدني الأردني وضعت فترة قصيرة وغير مرنة لتقادم دعوى الضمان، دون أن تأخذ في الاعتبار طبيعة العقود الإلكترونية التي يصعب فيها اكتشاف العيب بمدة قصيرة. كما أن النص لم يرتبط ببدء فترة التقادم بوقت معرفة العيب، مما يقلل من حماية المستهلك القانونية، ثم كانت أبرز توصية على النحو الآتي تقترح الباحثة إضافة النص التالي لقانون حماية المستهلك الأردني: "تُرفع دعوى ضمان العيب الخفي من تاريخ اكتشاف العيب أو من الوقت الذي يمكن للمستهلك فيه اكتشافه لو كان قد قام بفحص المنتج بشكل مناسب، وتُقدم الدعوى خلال سنتين من هذا التاريخ، ولا تسقط بالتقادم إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ تسليم السلعة أو تقديم الخدمة، أيهما أقرب".

الكلمات المفتاحية: عقد البيع الإلكتروني، العيب الخفي، الضمان، حماية المستهلك، مدة التقادم.

The Extent of the Validity of Agreement to Exclude from the Warranty Against Hidden Defects in Electronic Sales Contracts: A Comparative Study Between Jordanian and Egyptian Legislation

Prepared by: Shaymaa Yousef Muhammad Abu Rmalieh

Supervised by: Dr. Najm Riyadh Al-Rabdi

Abstract

This study aims to clarify the legal framework governing the warranty against latent defects in electronic sale contracts, and to assess the adequacy of traditional legal rules in addressing the specific nature of this type of contract. It also seeks to analyze the position of Jordanian legislation and to compare it with Egyptian legislation regarding exemption from warranty, limitation periods, notification, and inspection requirements. The study focuses on the practical difficulties faced by the electronic buyer in becoming aware of defects in the goods and their technical specifications. It further aims to identify legislative shortcomings and to propose legal solutions that ensure contractual balance and enhance consumer protection.

The study adopts the descriptive method by outlining the legal characterization of the subject matter, the analytical method through examining the relevant legal texts, and the comparative method by comparing the Jordanian and Egyptian legal systems in relation to the topic of the study.

The study concludes with several findings and recommendations, the most significant of which is that Article (521) of the Jordanian Civil Code establishes a short and inflexible limitation period for actions based on the warranty against latent defects, without taking into account the nature of electronic contracts, in which discovering defects within a short period is often difficult. Moreover, the provision does not link the commencement of the limitation period to the buyer's knowledge of the defect, thereby weakening legal consumer protection. Accordingly, the study's key recommendation is that the Jordanian Consumer Protection Law be amended to include the following provision:

“An action for warranty against latent defects shall be brought from the date on which the defect is discovered, or from the date on which the consumer could have discovered it had the product been inspected in an appropriate manner. Such action shall be filed within two years from that date and shall not be time-barred until the lapse of three years from the date of delivery of the goods or the provision of the service, whichever occurs first.”

Keywords: Electronic Sales Contract, Latent Defect, Warranty, Consumer Protection, Limitation Period.

الفصل الأول الإطار العام للدراسة

أولاً: المقدمة

عقد البيع له أهمية كبيرة في عالم المعاملات المدنية، فهو واحد من أكثر العقود شيوعاً بين الناس. يمكن اعتباره العقد الأكثر استخداماً في حياتنا اليومية، سواء بين الأفراد أو الشركات أو المؤسسات التجارية. تظهر هذه الأهمية من خلال الآثار القانونية التي تترتب عليه، وما يفرضه من التزامات متبادلة بين الطرفين: البائع والمشتري. من جهة، يتعين على البائع نقل ملكية المبيع إلى المشتري وتسليمه إياه بطريقة تتيح له الاستفادة منه، بالإضافة إلى التزامه المعروف بـ "ضمان العيوب الخفية" في المبيع. ومن جهة أخرى، يتوجب على المشتري دفع الثمن المتفق عليه واستلام المبيع. شهدت التجارة في السنوات الأخيرة تحولاً رائعاً بفضل الثورة التكنولوجية وتطور وسائل الاتصال. أصبح التعاقد الإلكتروني وسيلة شائعة لإبرام الصفقات وإتمام عمليات البيع والشراء، لما يقدمه من سرعة ومرونة وسهولة في الوصول إلى الأسواق والسلع والخدمات. لكن هذا التحول الرقمي في أسلوب التعاقد أظهر بعض الإشكاليات القانونية التي لم تكن بارزة بنفس القدر في العقود التقليدية. ومن أبرز هذه القضايا هي مسألة ضمان العيب الخفي في عقود البيع الإلكترونية، وهو ضمان أساسي وضعته التشريعات لحماية المشتري من العيوب التي قد لا يمكن اكتشافها بالفحص المعتاد عند التعاقد أو التسلم.

تناول القانون المدني الأردني موضوع الضمان ضمن أحكام البيع، حيث أقر مبدأ حرية الأطراف في الاتفاق على إعفاء البائع من ضمان العيب الخفي، بشرط أساسي وهو عدم إخفاء العيب بغش أو تغرير. وهذا يتماشى مع فكرة سلطان الإرادة في العقود. من ناحية أخرى، جاء قانون حماية

المستهلك الأردني ليضع بعض القيود على هذا الإعفاء، بهدف حماية المشتري خاصة في عالم التجارة الإلكترونية الذي يفتر إلى التفاعل المباشر مع السلعة قبل الشراء. فقد ألزم هذا القانون المزود بتقديم معلومات كاملة ودقيقة عن مواصفات السلعة، ومنع الممارسات التي تؤثر على حقوق المستهلك، كما فرض التزامات تتعلق بخدمات ما بعد البيع وضمن المطابقة للمواصفات، مما يُعتبر تضييقاً على نطاق الإعفاء من الضمان. تزداد الإشكالية القانونية وضوحاً عندما نتحدث عن الاستثناءات الموجودة في قانون حماية المستهلك الأردني بخصوص الإعفاء من ضمان العيب الخفي، وما يقابلها في القانون المصري. هذا الأمر يبرز بشكل خاص عند النظر في العقود الإلكترونية، حيث لا تزال تشريعاتنا بحاجة إلى تنظيم أكثر تفصيلاً. كما يثير الواقع العملي تساؤلات حول مدى كفاية مدة تقادم الدعوى في القانون المدني الأردني، والتي تحدد بستة أشهر من تاريخ استلام المبيع. هذا قد يكون غير كافٍ في ظل الطبيعة الخاصة للتعاملات الإلكترونية، حيث قد يتأخر اكتشاف العيب لأسباب تقنية، بالإضافة إلى غياب نصوص واضحة في قانون حماية المستهلك تنظم مهلة الفحص أو الإخطار عن العيب.

ومن الأمور المهمة التي تحاول الدراسة تناولها هي مسألة مصير الدعوى بعد مرور ستة أشهر. هل سيتم تطبيق القواعد العامة في القانون المدني، أم أن العيب يُعتبر عيب خفي وتُطبق عليه أحكامه، وهل إثبات الغش من البائع يتيح لنا استخدام مدد تقادم أطول حسب القواعد العامة؟ هذه الأسئلة لا تقتصر فقط على التشريع الأردني، بل تحتاج أيضاً إلى مقارنة مع القانون المصري الذي يتعامل مع ضمان العيب الخفي بطريقة قد تختلف من حيث الإعفاءات والاستثناءات. من هنا، تأتي أهمية هذه الدراسة من تحليل إمكانية الاتفاق على الإعفاء من ضمان العيب الخفي في عقود البيع الإلكترونية. سنقوم بدراسة معمقة لنصوص القانون المدني الأردني وقانون حماية المستهلك الأردني، ومقارنتها مع التشريع المصري. بهدف التعرف على أوجه القصور أو الاختلافات، واقتراح تعديلات تشريعية تعزز حماية المشتري في عالم التجارة الإلكترونية وتضمن التوازن بين أطراف العقد.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة حول تحديد مدى جواز الاتفاق على الاعفاء من ضمان العيب الخفي في عقود البيع الإلكتروني، من خلال دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والمصري، وبيان حدود هذا الاعفاء وشروط صحته واثاره القانونية على طرفي العلاقة التعاقدية.

ثالثاً: أسئلة الدراسة

1. ما المقصود بالعيب الخفي في عقود البيع الإلكتروني، وما شروط تحققه؟
2. ما مدى جواز الاتفاق على إعفاء البائع من ضمان العيب الخفي في التشريع الأردني والمصري، وما هي القيود والاستثناءات الواردة عليه؟
3. ما هي مدة تقادم دعوى ضمان العيب الخفي في التشريع الأردني والمصري، وهل هي ملائمة لطبيعة العقود الإلكترونية؟
4. هل تناول قانون حماية المستهلك الأردني مسألة الإخطار أو مهلة الفحص، وما مدى تأثير ذلك على حماية المستهلك؟
5. ما هي أبرز أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعين المصري والأردني في دعوى ضمان العيب الخفي؟
6. ما أثر نشر البائع أو علمه بالعيب الخفي على صحة شرط الاعفاء من ضمان العيب الخفي؟
7. ما المقترحات التشريعية التي يمكن تبنيها لتعزيز الحماية القانونية للمستهلك في عقود البيع الإلكتروني؟

رابعاً: أهداف الدراسة

1. تحديد الإطار القانوني المنظم لضمان العيب الخفي في عقود البيع الإلكتروني في القانون المدني الأردني وقانون حماية المستهلك.

2. بيان مدى جواز الاتفاق على إعفاء البائع من ضمان العيب الخفي، وبيان شروط وضوابط هذا الإعفاء.

3. تحليل الاستثناءات التي نص عليها قانون حماية المستهلك الأردني على الإعفاء من الضمان، ومدى فعاليتها في حماية المستهلك.

4. الكشف عن مدى فعالية مدة تقادم دعوى ضمان العيب الخفي في القانون المدني الأردني في تحقيق الحماية المنشودة للمستهلك الإلكتروني، وبيان الحاجة الى تدخل تشريعي خاص يراعي خصوصية البيوع الالكترونية.

5. دراسة موقف التشريع الأردني من مسألة الإخطار بوجود العيب أو مهلة الفحص، ومدى كفاية النصوص الحالية.

6. مقارنة الأحكام الأردنية بنظيرها في القانون المصري، للكشف عن أوجه التشابه والاختلاف والاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة.

7. الخروج بنتائج وتوصيات تشريعية لتطوير الإطار القانوني الأردني بما يحقق حماية متوازنة للمستهلك في عقود البيع الإلكتروني.

خامساً: أهمية الدراسة

1. أهمية نظرية: تساهم الدراسة في إثراء الفقه القانوني الأردني في مجال ضمان العيب الخفي، من خلال تحليل النصوص التشريعية ومناقشة كفاية مدة التقادم لضمان العيب، وبيان التداخل بين أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك.

2. أهمية عملية: تقدم الدراسة حلولاً عملية للمشكلات التي قد تواجه المستهلك في البيئة الإلكترونية، مثل تأخر اكتشاف العيب أو صعوبة إثباته، كما يمد المشرع الأردني بأفكار وتوصيات يمكن أن تسهم في سد الثغرات التشريعية ومواكبة تطورات التجارة الإلكترونية.

سادساً: حدود الدراسة

1. الحدود المكانية: سيتم بحث موضوع هذه الدراسة في التشريع الأردني مع الاستعانة بالتشريع المصري على سبيل المقارنة.
2. الحدود الزمانية: القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976)، وقانون حماية المستهلك رقم (7) لسنة (2017)، والقانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948)، وقانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة (2018)، والقانون المدني الفرنسي لسنة (1804).
3. الحدود الموضوعية: تتمثل بدراسة الاتفاق على إعفاء البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع الإلكتروني.

سابعاً: محددات الدراسة

1. ندرة التطبيقات القضائية المنشورة بموضوع الدراسة العيب الخفي في عقد البيع الإلكتروني.
2. غياب تنظيم تشريعي خاص في مجال العقود الإلكترونية فيما يخص العيب الخفي.
3. اقتصار المقارنة مع التشريع المصري بسبب تقارب البيئة القانونية مع التشريع الأردني.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

1. عقد البيع الإلكتروني: هو تملك مال أو حق مالي مقابل عوض يؤديه المشتري ويتم من خلال وسائل الكترونية حديثة دون تواجد مادي ملموس بين المشتري والمبيع.⁽¹⁾
2. العيب الخفي: عرفته المادة (4/513) من القانون المدني الأردني بأنه: " ... هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع أو لا يتبينه الشخص العادي أو لا يكشفه غير خبير أو لا يظهر الا بالتجربة"⁽²⁾.
3. الضمان: هو التزام قانوني يقع على البائع ويقضي بتحمّله تبعه العيب الخفي في المبيع، ويشمل إما إصلاح العيب، أو تعويض المشتري، أو فسخ العقد، وفقاً لما يقرره القانون أو يتفق عليه الطرفان.⁽³⁾
4. إعفاء البائع من الضمان: هو الشرط التعاقدي أو الاتفاق الصريح أو الضمني الذي يتم تضمينه في عقد البيع ويهدف إلى إعفاء البائع من المسؤولية عن ضمان العيب الخفي، كلياً أو جزئياً، ضمن حدود معينة⁽⁴⁾.
5. الإخطار: هو الإشعار أو الإعلام الذي يوجهه المشتري إلى البائع، لإبلاغه بوجود عيب خفي في المبيع بعد اكتشافه، وذلك خلال مدة محددة قانوناً⁽⁵⁾.

(1) الزغول، أسيل نايف، (2023)، الحماية القانونية للمستهلك في العقود الإلكترونية وفقاً لأحكام التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة فيلادلفيا، الأردن، ص 5.

(2) القانون المدني الأردني، رقم (43)، لسنة (1976)، المنشور بالجريدة الرسمية رقم (2645) بتاريخ (8/1/1976)، ص 2، المادة (4/513).

(3) الزعبي، محمد يوسف، (2006)، العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط (1)، ص 395.

(4) الحلالشة، عبد الرحمن أحمد، (2011)، المختصر في شرح القانون المدني الأردني عقد البيع، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط (1)، ص 284.

(5) الزعبي، محمد يوسف، مرجع سابق، ص 432.

تاسعاً: الدراسات السابقة ذات الصلة

الدراسة الأولى: الذنبيات، عمر خازر عبد الكريم، (2023)، أحكام عيب المبيع في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

تناولت الدراسة ماهية العيب في المبيع وطبيعته القانونية، والشروط الواجب توافرها لاعتبار العيب ذا أثر قانوني، مروراً بالضوابط القانونية المنظمة له وصولاً إلى مرحلة الضمان. اعتمد الباحث المنهج التحليلي والمنهج الوصفي لتحليل القواعد القانونية ذات الصلة، وأثار تساؤلاً حول مدى كفاية القواعد العامة في القانون المدني والقوانين الأخرى لمعالجة العيب في المبيع. خلصت الدراسة إلى أن التشريع الأردني، في قانون حماية المستهلك، اقتصر على بيان أثر فسخ عقد بيع السلعة بإلزام المزود برد السلعة وثمنها، دون بيان كيفية تقرير الفسخ على نحو ينسجم مع القواعد العامة.

تتميز دراستي عن الدراسة السابقة أن الدراسة السابقة تناولت العيب في المبيع من منظور عام وشامل، أما دراستي، فتتناول جزءاً محدداً ودقيقاً من أحكام العيب في المبيع، وهو مسألة مدى جواز الاتفاق على الإعفاء من ضمان العيب الخفي في عقد البيع الإلكتروني، في إطار دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، مع التركيز على استثناءات الإعفاء، ومدد التقادم، وحكم الدعوى بعد انقضاء المدة، ومدى تنظيم مسألة الإخطار في القوانين ذات الصلة. كما تتميز دراستي بدمج التحليل المقارن للنصوص الأردنية والمصرية، وتقييم مدى توافقها مع طبيعة البيوع الإلكترونية ومتطلباتها الحديثة، بخلاف الدراسة السابقة التي اقتصر على معالجة المسألة في نطاق البيوع التقليدية دون التوسع في خصوصية العقود الإلكترونية أو المقارنة التشريعية.

الدراسة الثانية: الشلبي، محمد علي احمد علي، 2021، أثر العيب الخفي في المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة آل البيت، الاردن.

تناولت الدراسة أثر العيب الخفي في المعاوضات المالية من منظور الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، بهدف بيان الأحكام الفقهية والقانونية ذات الصلة، وشروط العيب الموجب للضمان، ومقارنة آراء المذاهب الفقهية بما ورد في التشريع الأردني. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، وقسمت إلى ثلاثة فصول؛ الأول تناول تعريف العيب الخفي والضمان، والثاني بحث خيار العيب وضمانه وآثاره وشروطه ومشروعية اشتراط البراءة من العيوب وضوابطه وطرق إثباته وأثره على العقد، والثالث تناول أحكام الرد والدعوى بالعيب وسقوط الضمان ومدته وآثار دعوى الضمان وانتقال خيار العيب للورثة. خلصت الدراسة إلى ان ما يطلق عليه بضمان العيوب الخفية في القانون المدني يطلق عليه بالفقه الإسلامي خيار العيب، وان القانون المدني لم يعرف العيب الخفي بينما قانون حماية المستهلك عرفه.

تختلف دراستي بأنها أكثر تخصصًا وحدودية في موضوعها، حيث تتناول مدى جواز الاتفاق على الإعفاء من ضمان العيب الخفي في عقود البيع الإلكترونية، مع التركيز على الاستثناءات التي نص عليها قانون حماية المستهلك الأردني، ومدة تقادم دعوى الضمان، وحكم الدعوى بعد انقضاء المدة، ومدى تناول قانون حماية المستهلك لمسألة الإخطار، بالإضافة إلى دراسة مقارنة مع القانون المصري. وبذلك، فإنّ دراستي لا تتناول البعد الفقهي أو خيار العيب في المذاهب الإسلامية، بل تركز على الجانب التشريعي العملي في التجارة الإلكترونية وتقييم مدى كفاية النصوص القانونية الأردنية والمصرية لمواكبة المعاملات الرقمية الحديثة، وهو ما يميزها عن الدراسة السابقة.

الدراسة الثالثة: الحديد، عواد مرزوق عواد، (2020)، قواعد الضمان في البيع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الاردن.

تناولت هذه الدراسة قواعد الضمان في البيع الإلكتروني، وقد قسمت هذه الدراسة إلى خمسة فصول تناولت في الفصل الأول خلفية الدراسة وأهميتها، وفي الفصل الثاني تناولت التجارة الإلكترونية من حيث مفهومها ومزاياها وخصائصها، وصورها وأدواتها وفوائدها، والإطار القانوني لها، وتناولت العقد الإلكتروني من حيث التعريف به، وبيان أنواعه وخصائصه، وخصصت الفصل الثالث للحديث عن قواعد الضمان في العقد الإلكتروني، وذلك من خلال بيان التزامات البائع والمشتري في البيع الإلكتروني، وقواعد الضمان في حماية المتعاقد في البيع الإلكتروني، وضمنت الفصل الخامس أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذه الدراسة ومن ذلك أن من أهم الخصائص التي تتميز بها التجارة الإلكترونية هي أن كافة المعاملات، تتم إلكترونياً دون استخدام أي ورق في إجراء وتنفيذ المعاملات، وبالتالي تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح لكلا الطرفين في حالة نشوء أي نزاع بينهما.

تختلف دراستي عن الدراسة السابقة فإنّ دراستي تركز على جانب محدد ودقيق من هذه القواعد، وهو مدى جواز الاتفاق على الإعفاء من ضمان العيب الخفي في عقود البيع الإلكترونية، وذلك في إطار دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والمصري. وتتميز هذه الدراسة بأنها تتناول بشكل معمق موقف المشرّع الأردني في القانون المدني وقانون حماية المستهلك من هذا الإعفاء، والاستثناءات التي يضعها قانون حماية المستهلك، ومدى ملاءمة مدة التقادم المحددة، وحكم الدعوى بعد انقضاء هذه المدة، بالإضافة إلى بحث مدى تناول قانون حماية المستهلك لمسألة الإخطار، وهو ما لم تتطرق إليه الدراسة السابقة. كما تعتمد دراستي على تحليل نقدي للنصوص القانونية وتقييم كفايتها لمواكبة

طبيعة التعاقدات الإلكترونية، في حين أن الدراسة السابقة أخذت منحىً وصفيًا أوسع يركز على المفاهيم العامة للتجارة الإلكترونية وأدواتها وخصائصها.

عاشراً: منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على **المنهج الوصفي** من خلال بيان الوصف القانوني لموضوع الدراسة **والمنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية وقرارات محكمة التمييز المتعلقة بموضوع الدراسة **والمنهج المقارن** من خلال المقارنة بين القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري فيما يتعلق بموضوع الدراسة.

الفصل الثاني

الإطار العام لضمان العيب الخفي في عقود البيع الإلكترونية

يُشكّل ضمان العيب الخفي أحد أبرز الالتزامات التي تترتب على عاتق البائع في عقد البيع، لما له من دور أساسي في تحقيق التوازن العقدي وحماية المشتري، ولا سيما في عقود البيع الإلكترونية التي تتم دون معاينة مباشرة للمبيع. وتزداد أهمية هذا الضمان في البيئة الإلكترونية نظرًا لاعتماد المتعاقدين على الوسائط الرقمية وما يرافقها من صعوبة التحقق من سلامة المبيع وقت التعاقد. وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا الفصل الإطار العام لضمان العيب الخفي في عقد البيع الإلكتروني، من خلال بيان ماهيته وشروطه، ثم الوقوف على الأساس القانوني الذي يستند إليه ضمان العيب الخفي، في ضوء أحكام القواعد العامة في القانون المدني والتشريعات الخاصة ذات الصلة، بما يبرز مدى ملاءمة هذه القواعد للتطورات الحديثة في مجال التعاقد الإلكتروني. وهذا سيتيح دراسة أكثر تفصيلاً حول إمكانية الاتفاق على الإعفاء من هذا الضمان والاستثناءات المتعلقة به في الفصول القادمة. سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: ماهية ضمان العيب الخفي في عقد البيع الإلكتروني.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لضمان العيب الخفي.

المبحث الأول

ماهية ضمان العيب الخفي في عقد البيع الإلكتروني

يُثار ضمان العيب الخفي عند وجود عيب خفي في المبيع يحدّ من منفعته أو قيمته دون أن يدركه المشتري عند التعاقد. وتقتضي دراسة ماهيته بيان مفهوم هذا العيب وشروط تحقّقه، ثم تحديد كيفية ظهور الضمان في بيئة البيع الإلكتروني التي يبرم فيها العقد عن بُعد ودون معاينة مادية للسلعة. وعليه، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يُخصّص الأول لتعريف العيب الخفي وشروط صحته وما يميّزه عن عدم المطابقة في العقد الإلكتروني، ويتناول الثاني عقد البيع الإلكتروني وخصائصه وما يميّزه عن البيع التقليدي وطرق إثباته.

المطلب الأول

مفهوم ضمان العيب الخفي وتمييزه عن عدم مطابقة المبيع لشروط العقد

يعتبر ضمان العيب الخفي من أهم الضمانات التي أقرها المشرّع لحماية المشتري في عقود البيع. فإنّ تحديد مفهومه يحتاج إلى شرح الشروط التي يجب أن تتوفر للقول بوجوده، كما هناك أهمية واضحة تستوجب التفريق بين العيب الخفي وعدم المطابقة في العقد الإلكتروني. لدى ارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع على النحو التالي، الأول: تعريف العيب الخفي وضمانه، والثاني: الشروط الواجب توافرها في العيب الخفي ليكون موجباً للضمان، والثالث: الفرق بين العيب الخفي وعدم المطابقة.

الفرع الأول: تعريف العيب الخفي وضمانه

بهذا الفرع سنتناول تعريف كل من العيب الخفي وضمانه لغةً واصطلاحاً على النحو التالي:

أولاً: تعريف العيب الخفي لغةً

يُعرف العيب في اللغة بأنه: "النقص أو العيب الذي يفتقر إليه الجوهـر السليم للشيء، مما يؤدي إلى تقليل قيمته أو يؤثر عليه بطريقة تجعله غير مناسب للاستخدام أو التصرف بحسب الهدف المراد منه" (1). والعيب هو "ما ينقص أصل الفطرة السليمة مما يعتبر به ناقصاً" (2)، في حين عرّفته بعض الكتب الفقهية بأنه "ما يقل عن الخلقة الطبيعية أو الخلق الشرعي بشكل يؤثر على قيمة المبيع باختلاف الأوقات والعادات" (3).

ثانياً: تعريف العيب الخفي اصطلاحاً

عرفته مجلة الأحكام العدلية، في المادة (338) بأنه: "ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة" (4)، أما في القوانين العربية، لا يوجد تعريف واضح للعيب الخفي، بل اكتفت القوانين بتوضيح شروطه وتأثيراته، ففي القانون المدني الأردني، نصّت المادة (4/513) على أنّ العيب الخفي هو "...الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع، أو لا يتبينه الشخص العادي، أو لا يكشفه غير خبير، أو لا يظهر إلا بالتجربة" (5). بينما نصّت المادة (1/447) من القانون المدني المصري على أنه: "يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء، أو الغرض الذي أعد له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده" (6).

(1) ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار لسان العرب، بيروت بدون سنة طبع، ص 937.

(2) كمال الدين بن همام، 1316 هـ، شرح فتح القدير، ط 11، ج 5، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ص 151.

(3) القرطبي، ابن رشد، 1995، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، دار المعرفة، ص 211.

(4) مجلة الأحكام العدلية، لسنة 1876، طبعة 1997، المادة (338).

(5) القانون المدني الأردني، المادة (4/513).

(6) القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948) المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ (29/7/1948) وفقاً لأحدث

تعديلاته الصادرة في تاريخ (13/10/2021)، المادة (1/447).

وعرفت محكمة النقض المصرية العيب الخفي على أنه: "الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع" (1). ولكن تم انتقاد هذا التعريف لعدم كفايته من ثلاث نقاط: أولاً، العيب قد يكون خاصة موجودة من البداية وليس بالضرورة مشكلة طارئة. ثانياً، ليس المقصود فقط ما ينقص الشيء السليم، بل ما ينقص العنصر الأساسي للسليمة. ثالثاً، لم يتم توضيح الشروط التي تجعل العيب مؤثراً. وتبنى بعض القانونيين هذا التعريف مع إجراء تعديل عليه ليتحول إلى: "العيب في الشيء الذي يخلو منه عادة وينقص وجوده من قيمته أو نفعه كلياً أو جزئياً" (2).

وفي ضوء ما ذكر سابقاً، ترى الباحثة أن العيب الخفي هو العيب الذي لا يرى في الشيء المباع، مما يؤثر على قيمته أو فائدته. فلا يمكن للمشتري اكتشاف هذا العيب من خلال فحص عادي، بل قد يحتاج إلى خبرة خاصة أو استخدام فعلي للمنتج حتى يظهر العيب. وهذا يختلف عن المواصفات التي قد يتفق عليها الطرفان.

(1) لقد استمدت محكمة النقض المصرية هذا التعريف من حاشية ابن عابدين، ج 4، ص 98، منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في 25 عاماً، ص 3900.

(2) أبو شنب، مهيب عبد الكريم محمود، 2012، مدى انطباق قواعد ضمان العيوب الخفية في القانون المدني الأردني على العقود الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، ص 59-61. * انظر قرار محكمة التمييز رقم (2022/6871) حيث قضت بما يلي: (كما عالجتها المادة (513) من القانون ذاته أحكام العيب الخفي بقولها [4]. يشترط في العيب القديم أن يكون خفياً والخفي هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع أو لا يتبينه الشخص العادي أو لا يكشفه غير خبير أو لا يظهر إلا بالتجربة]. وبما أن الثابت أن العيب الذي ظهر في الدراجة بعد استلام المدعي لها واستخدامه إياها هو عيب في المحرك وهذا العيب لا يظهر إلا بالاستعمال فيكون هذا العيب حسب تقرير الخبرة هو عيب خفي لم يعلم به المدعي ولم يوافق عليه عند شراء الدراجة خاصة وأنه قد راجع الشركة المدعى عليها أكثر من مرة خلال أشهر لغايات الإصلاح إلا أن الدراجة ما زالت تعاني من الأعطال والخلل وأن المدعي ونتيجة ذلك أقام دعواه ضمن المدة القانونية المشار إليها في المادة (521) من القانون المدني خلال ستة أشهر من استلامه المبيع وبالتالي فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف جاء في محله وموافقاً لصحيح القانون وأن هذين السببين لا يردان على الحكم المطعون فيه ويستوجبان الرد .)، منشورات قسطاس.

ثالثاً: تعريف ضمان العيب الخفي

في اللغة: تعني عبارة "ضمن الشيء" التأكيد على جودته وعدم وجود أي عيوب فيه، وهذا يعني الالتزام بأن يكون سليماً وكاملاً⁽¹⁾.

في الاصطلاح: عرفته مجلة الأحكام العدلية فقد نصّت في مادتها (416) على أنّ الضمان هو: "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيّمته إن كان من القيميات"⁽²⁾. وعرف الفقه القانوني الضمان بأنه التزام يهدف إلى ضمان تمتع المشتري بالمبيع بشكلٍ كاملٍ وخالٍ من العيوب، سواء كان هذا الضمان ناتجاً عن قانون أو اتفاق. وهذا يعني أن البائع يكون ملزماً بالضمان إذا تعهد بتوفير صفة معينة في المبيع، ولكن إذا لم يقم بذلك، فلا يُعتبر مسؤولاً عن الضمان. يظهر تأثير الضمان عندما يوجد عيب أو نقص في صفة أساسية في المبيع، حيث يحق للمشتري إما إعادة المبيع أو المطالبة بتقليل السعر بما يتناسب مع العيب⁽³⁾.

بعد استقراء ما سبق ترى الباحثة، أن ضمان العيب الخفي هو عنصر مهم للحفاظ على التوازن بين البائع والمشتري في العقد. فهو يظهر الجانب الحامي الذي أراد المشرّع تحقيقه في تنظيم المعاملات، حيث يمنع استغلال معرفة البائع الفنية حول السلعة، ويضمن الثقة والإنصاف في التعاملات المدنية. وذلك لأن الأصل في السلعة هو أن تكون قابلة للاستخدام وفقاً للغرض المقصود منها.

(1) المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية، 1994، القاهرة، ص 383.

(2) مجلة الأحكام العدلية، المادة (416).

(3) الزعبي، محمد يوسف، مرجع سابق، ص 395.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في العيب الخفي ليكون موجبا للضمان

هذه الشروط مفصلة بوضوح في القانون المدني الأردني والقواعد العامة لعقد البيع⁽¹⁾.

أولاً: شرط القَدَم

يُشير العيب القديم إلى أي عيب كان موجوداً في السلعة عند إبرام صفقة البيع، أو الذي حدث خلال فترة احتفاظ البائع به وقبل تسليمه، أو الذي يظهر لدى المشتري بعد التسليم، ولكن له علاقة بسبب قديم كان موجوداً عندما كان البائع في حيازة السلعة⁽²⁾. ينقسم هذا المبدأ عملياً إلى ثلاث حالات⁽³⁾: **الحالة الأولى:** وجود العيب قبل إبرام الصفقة، في هذه الحالة يكون البائع ملزماً بضمان⁽⁴⁾. **الحالة الثانية:** ظهور العيب بعد الصفقة لكن أثناء احتفاظ البائع به وقبل التسليم، هنا يبقى البائع مسؤولاً لأن الملكية لم تنتقل إلى المشتري بعد⁽⁵⁾. **الحالة الثالثة:** ظهور العيب بعد التسليم لكن هنا يجب أن نفرق أنه حدث بسبب قديم كان موجوداً في السلعة (كمثال: مرض في قطيع يُباع منه أجزاء)، في هذه الحالة يعود المسؤولية للبائع بالرغم من ظهور العيب في وقت لاحق. أو حصل العيب من المستهلك، وبما أنّ الأصل هو أن السلعة تكون خالية من العيوب، يجب على من يدعي

(1) انظر المادة 194 من القواعد العامة، والمادة 513 من القانون المدني الأردني، وتبينها تشريعات مقارنة كالقانون المدني المصري (مادتا 447-448) والمادة 1641 من القانون المدني الفرنسي.

(2) القانون المدني الأردني، المادة (3-1/513) نصت على أنه: "1- إذا ظهر في المبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً ان شاء رده أو شاء قبله بالثمن المسمى وليس له امساكه والمطالبة بما انقصه العيب من الثمن. 2- يعتبر العيب قديماً إذا كان موجوداً في المبيع قبل البيع أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم. 3- يعتبر العيب الحادث عند المشتري بحكم القديم إذا كان مستنداً إلى سبب قديم موجود في المبيع عند البائع".

(3) الفتلاوي، صاحب عبيد، (2022)، الوجيز في شرح العقود المسماة البيع والإيجار وشرح قانون المالكين والمستأجرين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط (2)، ص 151.

(4) انظر أيضاً مجلة الأحكام العدلية المادة (339) "العيب القديم هو ما كان موجوداً في المبيع وهو عند البائع".

(5) نصت المادة (340) من مجلة الأحكام العدلية "العيب الذي يحدث في المبيع وهو في يد البائع بعد العقد وقبل القبض حكمه حكم العيب القديم الذي يوجب الرد". * انظر قرار محكمة التمييز رقم (95/1256) المنشور في مجلة نقابة المحامين، العدد الأول، ص 1382، حيث قضت بهذا الخصوص بأن: (تنص المادة (491) من القانون المدني على أن البائع يتوقف عن تحمل المسؤولية عن أي عيوب تظهر على المبيع بعد أن يسلمه للمشتري، ولكن إذا كان العيب قد حدث قبل التسليم، يحق للمشتري طلب خيار العيب ضمن المدة ستة أشهر، ما لم يحدد البائع فترة أطول).

وجود العيب (المشتري) إثبات ذلك وفقاً لقواعد الإثبات العامة⁽¹⁾. وهذا يعني أن عليه تقديم أدلة مثل الخبرات الفنية أو قرائن زمنية تثبت أن سبب العيب كان موجوداً قبل استلام السلعة أو أثناء فترة حياة البائع لها. كما أشار القانون الأردني بوضوح إلى أن العيب يعتبر قديماً إذا كان موجوداً قبل البيع أو حدث في يد البائع قبل التسليم، ويعتبر العيب الذي يظهر عند المشتري قديماً إذا كان له سبب يعود إلى حالة سابقة في السلعة، لا يقتصر مفهوم القديم على الزمن فقط، بل يمتد أيضاً إلى الحالة المادية التي تربط سبب العيب بالوقت الذي يتحمل فيه البائع المسؤولية. وفي حال وجود خلاف بشأن زمن ظهور العيب، فإنّ الفحص الفني يعتبر هو الطريقة الحاسمة لحل النزاع، ويبقى قرار خبير الفحص ونظر القاضي هو الذي يتم الاعتماد عليه طالما كان ضمن حدود المنطق في الاستنتاجات. بينما المشرّع المصري، وفقاً للآراء السائدة، عرّف العيب القديم بأنه يجب أن يكون موجوداً عند تسليم المبيع للمشتري، بغض النظر عما إذا كان موجوداً وقت العقد. بينما يرى فريق آخر أن العيب القديم يجب أن يكون موجوداً عند إبرام العقد إذا كان المبيع معيناً بوضوح. ويتوقف التحديد إذا كان المنتج مُحدداً بنوعه. ويشير الشراح إلى أن المعنى الثاني ليس ما يقصده المشرّع، واستندوا إلى مصطلح وقت التسليم، لذا نجد أن نص المادة 447 يحتوي على معلومات قد تُفسر بشكل غير صحيح، حيث استند الشراح إلى وقت التسليم، وعند مقارنته بالمذكرة التوضيحية نجد:

"... يجب أن يكون هذا العيب موجوداً وقت البيع"⁽²⁾.

(1) الفتلاوي، صاحب عبيد، مرجع سابق، ص 152.

(2) الشطناوي، سناء خليل سلامة، 2001، مسقطات ضمان العيب الخفي في عقد البيع في القانون المصري والقانون الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، ص 16. *انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2016/343) حيث قضت بأنه: (ثبت من مستندات القضية أن المدعى عليها قامت في 2004/4/15 بتسليم المكبس الثاني للبلاط مع بقية القوالب الخاصة بالمكبس. ومع ذلك، بعد أن تسلم المدعي الموقع المحدد في العقد، اكتشف أن الأجهزة والمعدات التي تم تسليمها لا تتطابق مع ما تم الاتفاق عليه، وهي غير صالحة للاستخدام ولديها عيوب خفية قديمة لم يكن المدعي يعرف عنها، ولم تظهر إلا بعد إجراء التجارب والتشغيل).

ثانياً: شرط الخفاء

وهو الشرط المتعلق بعدم ظهور نقطة العيب الخفي باعتباره الحد الفاصل الذي يميز العيب الخفي عن العيب الواضح. عرف المشرع الأردني العيب الخفي بأنه العيب الذي لا يمكن اكتشافه من خلال رؤية المنتج بشكل سطحي، أو لا يستطيع الشخص العادي معرفته، أو تعتمد معرفته على خبرة مختص، أو لا يتضح إلا من خلال التجربة⁽¹⁾. وبالتالي، العيب الذي يمكن لأي شخصٍ عادي اكتشافه لا يعتبر خفياً وينتفي معه حق الضمان، ما لم يثبت المشتري أنّ البائع أكد عدم وجود أي عيب في المنتج أو أنه أخفاه عمدًا بصورة غير قانونية. ومن هذا المنطلق، اعتمد المشرع معياراً موضوعياً عامًا (معياري الشخص العادي) لتمييز الخفاء، مع إمكانية الرجوع للخبير عند الحاجة (كمثال العيوب في الآلات أو المحركات التي لا يكتشفها سوى الفنيين المتخصصين)⁽²⁾. كما يُعتبر العيب خفياً إذا ظهرت مظاهره فقط بعد استخدام أو تجربة المنتج، مثل الأعطال الكهربائية في المباني التي لا تتضح إلا بعد التشغيل لفترة طويلة. في هذا الصدد، هناك استثناءات لحماية المشتري التي حددها القانون إذا أوضح البائع العيب بوضوح، أو قام المشتري بالشراء وهو مُدرك له، أو وافق المشتري عليه بعد معرفته، فإنّ حق الضمان يسقط؛ وكذلك ينتهي الحق عند شراء المنتج في مزاد علني، لأن الفرصة كانت متاحة للفحص⁽³⁾. وفي القانون المصري، يتطابق ذلك مع المادة (2/447) التي تنص على أنه: " ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع، أو

(1) القانون المدني الأردني، المادة (4/513) نصت على أنه: " هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع أو لا يتبينه الشخص العادي أولاً يكشفه غير خبير أو لا يظهر إلا بالتجربة". * انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2022/3826) حيث قضت: (وأن اشتراط العيب أن يكون مما يجهله المتعاقد قصد به أن يكون العيب خفياً والعيب الخفي هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المعقود عليه أو لا يثبته الشخص العادي أو لا يكشفه غير خبير أو لا يظهر إلا بالتجربة) المادة 513 / 4 من القانون المدني).

(2) الحلالشة، عبد الرحمن أحمد، مرجع سابق، ص 282.

(3) أبو شنب، مهيب عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 72، انظر المادة (514) من القانون المدني الأردني ويقابلها في القانون المدني المصري المادة (447).

كان يستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أنّ البائع قد أكّد له خلو المبيع من هذا العيب، أو أثبت أنّ البائع قد تعمد إخفاء العيب غشاً منه" (1).

توضّح هاتان المادتان أنّ المشرّعين الأردني والمصري يتشاركان في مفهوم العيب الخفي، والذي يعني أنه لا يمكن للمشتري العادي اكتشافه من خلال الفحص السطحي أو الانتباه العادي، وإنما يلزم استخدام معرفة فنية أو تجربة لتحديده. وبالتالي، فإنّ شرط الخفاء ليس شرطاً منفصلاً عن شرط عدم المعرفة، بل هو مكمل له؛ لأن العيب لا يعتبر مخفياً إذا كان المشتري على علم به عند توقيع العقد أو كان يمكنه اكتشافه من خلال الفحص العادي. لذا، إذا قبل المشتري به، فهذا يعني أنه قد تنازل ضمناً عن حقه في الضمان، فإذا قام البائع بإخفاء العيب عن المشتري بغرض الغش، فإنه يبقى مسؤولاً عن العيب حتى وإن كان بإمكان المشتري اكتشاف هذا العيب من خلال الفحص العادي، لأنّ الغش يرفع الحماية عن البائع ويزيد من التزامه بالضمان. كما أنّ محاولة البائع إعفاء نفسه من الضمان لا تعفيه من المسؤولية إذا كان قد تعمد الإخفاء (2).

ثالثاً: شرط التأثير

يعدّ هذا الشرط الأكثر أهمية من الناحية العملية، والمقصود به هو أن يؤثر العيب بشكل ملحوظ على قيمة الشيء المبيع أو على كفاءته وفائدته، لدرجة تؤثر على قرار المشتري في الشراء أو المبلغ الذي كان سيدفعه لو علم بوجود العيب (3). وتقدير مدى التأثير هو أمر يعتمد على معيار مادي وموضوعي في ذات الوقت: فهو موضوعي لأنّ المعيار غالباً يكون هو الأسعار في السوق أو كفاءة

(1) القانون المدني المصري، المادة (2/447).

(2) معروز، د. دليلة، (2020)، العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، ص 96.

(3) القضاة، منذر عبد الكريم، (2020)، العقود المسماة في القانون المدني الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط (1)،

المنتج المتفق عليها، ونسبي لأن تأثير العيب يختلف حسب نوع الشيء والغرض من شرائه (1). فقد يكون النقص في القيمة فقط دون التأثير على الفائدة العملية، على سبيل المثال: خدش بسيط في سيارة لا يعوق حركتها، أو قد ينقص الفائدة دون أن يؤثر بشكل ملحوظ في القيمة، مما يطرح سؤالاً عملياً؛ فهل يُعتبر هذا النقص مؤثراً؟ يشير القانون المدني الأردني في المادة (194) إلى أن العيب يجب أن يكون "يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار أن يكون قديماً مؤثراً في قيمة المعقود عليه وأن يجهله المشتري وأن لا يكون البائع قد اشترط البراءة منه" (2)، بينما القانون المصري في (المادة 447) والفرنسي في (المادة 1641) (3) تشمل نطاقاً أوسع، تتضمن النقص في القيمة أو المنفعة أو تجعل الشيء غير صالح للاستخدام المقصود. وبالتالي، يمكن فهم النصوص المقارنة على أنها توسع نطاق الحماية ليشمل فقدان الوصف أو نقصان الفائدة وفقاً للهدف المتفق عليه أو المتوقع (4). في القضاء، يكون لقاضي الموضوع السلطة في تقدير مدى تأثير العيب بناءً على الخبرة والحقائق المتاحة (5).

(1) الفتلاوي، صاحب عبيد، مرجع سابق، ص 154.

(2) القانون المدني الأردني، المادة (194)، ونصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (338) على أنه: "العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة".

(3) القانون المدني المصري المادة (1/447) نصت على أن "يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل المشتري وجودها فيه أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه حسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده"، ونصت المادة (1641) من القانون المدني الفرنسي مع تعديلاته بعد عام (2016) المشهدي، علي عبد الجبار رحيم، العراق، النجف، 2020، ص 437، على أنه: "يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال الذي أعد له أو التي تنقص هذا الاستعمال إلى حد أن المشتري ما كان ليشتريه أو ما كان يدفع فيه إلا ثمناً أقل لو علم بها".

(4) أبو شنب، مهيب عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 77.

(5) انظر قرار محكمة التمييز رقم (2024/4011) حيث قضت بأنه (أخطأت المحكمة في قرارها المميز بالنتيجة التي توصلت إليها وخالفت القانون كونها اعتمدت على تقرير الخبرة الأساسي واللاحق والمعتزض عليه أمام المحكمة لمخالفته القانون والأصول الذي لم يشر ولم يجزم في أي جزء منه بأن هذه العيوب هي من العيوب المؤثرة على المبيع وتنقص من قيمته وهو من الشروط الواجب توافرها حتى يصار إلى فسخ عقد بيع لوجود عيب خفي).

قد استثنى المشرع العيوب الطفيفة التي يُعتاد التسامح فيها، كما يُعتبر أنه لا يتم تحميل البائع مسؤولية الأضرار التي تصيب الشيء بعد تسليمه (1). ومع ذلك، فإن القانون يوفر حماية إضافية للمشتري في حالة وجود غش من البائع، حيث لا يحق للبائع الاعتماد على مرور الوقت (مرور ستة أشهر) إذا ثبت أن إخفاء العيب تم بقصد الغش وهو مبدأ موجود في المادة (521) من القانون المدني الأردني (2).

ومن منظور الإثبات، القاعدة العامة هي أن المسؤولية لإثبات وجود العيب، ومدى قدمه، وخفائه، وتأثيره تقع على المدعي (المشتري)، حيث يُفترض أن المنتج سليم حتى يثبت العكس. لكن الباحثة ترى أن هذا التقسيم قد يكون غير عادل في سياق العقود الإلكترونية؛ لأن المستهلك قد يجد صعوبة في الحصول على الأدلة الفنية أو إثبات قدم العيب أمام محترف لديه سجلات رقمية وموارد فنية وخبرة في التسويق. لذلك، يظهر منطق لبعض الاقتراحات الإصلاحية: مثل وضع فرضية زمنية لصالح المستهلك عند البيع من قبل محترفين (بحيث يُفترض وجود العيب إذا ظهر خلال فترة معقولة بعد التسليم)، ونقل مسؤولية إثبات أن العيب لم يكن موجوداً منذ البداية أو أنه حدث لاحقاً إلى المحترف (البائع) (3)، بالإضافة إلى إلزام المحترف بتقديم تفاصيل شاملة عن خصائص المنتج

(1) انظر المواد (512 و513 و514) من القانون المدني الأردني.

(2) القانون المدني الأردني، المادة (521) نصت على أنه: " 1- لا تسمع دعوى ضمان العيب بعد انقضاء ستة أشهر على تسلم المبيع ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول. 2- وليس للبائع ان يتمسك بهذه المدة لمرور الزمان إذا ثبت ان إخفاء العيب كان بغش منه".

(3) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2023/2260) حيث قضت ما يلي: (حتى يكون العيب سبباً لثبوت الخيار به لا بد أن تتوافر فيه جملة شروط حددتها المادة (194) من القانون المدني والتي جاء فيها أنه يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار أن يكون قديماً مؤثراً في قيمة المعقود عليه وأن يجهله المشتري وألا يكون البائع قد اشترط البراءة منه، ويقع على عاتق (المشتري) عبء إثبات وجود عيوب في المبيع وأن البائع أخفاها عليه وقت البيع، وان عبء إثبات حالات إخلاء مسؤولية البائع عن ضمان العيب الخفي حال ثبوته يقع على عاتق البائع وليس المشتري وفقاً لأحكام المادة (514) من القانون المدني).

ومخاطره وإجراءات الاختبار، وتطبيق شروط خاصة على السلع الخطرة مع ضرورة إرفاق تعليمات السلامة وإثبات تقديمها للمشتري كما أعتقد أن القوانين الأردنية قد وضعت نظاماً عادلاً لحماية المشتري ومنع تحمل البائع لأعباء لا يستطيع مواجهتها. ولكن، هذا التوازن يحتاج لتعديلات إضافية بسبب الطفرة في التجارة الإلكترونية. وترى الباحثة أنه، يجب توسيع مفهوم "المؤثر" ليشمل نقص المنافع وأيضاً عدم تطابق الوصف المتفق عليه بشكل واضح. كما ينبغي على المحترفين أن يتحملوا مسؤولية تقديم معلومات واضحة وثابتة، ويفترض وجود عيوب واضحة خلال فترة مناسبة بعد التسليم ما لم يتمكن البائع من إثبات العكس. كما يجب اعتبار شروط إلغاء الضمان في عقود النماذج الجاهزة غير قانونية لحماية المستهلك الضعيف من الاستغلال.

رابعاً: جهالة العيب

ليس كافياً أن يكون هناك عيب خفي ليتم ضمانه؛ بل يجب على المشتري ألا يكون على علم به عند إجراء الصفقة أو عند التسليم. وهذا ما ذكر في المادة (3/514) من القانون المدني الأردني، حيث تنص على ألا يكون البائع مسؤولاً عن العيب القديم بأنه: "إذا رضي المشتري بالعيب بعد اطلاعه عليه أو بعد علمه به من آخر" ⁽¹⁾. كما أن المادة (2/447) من القانون المدني المصري تُشير إلى ذات الفكرة ⁽²⁾. لذا، فإن مجرد وجود العيب الخفي لا يعفي البائع من الضمان، بل يجب أن يكون المشتري غير مُدركٍ لهذا العيب عند البيع أو التسليم. يُفترض أن المشتري لا يعرف العيب حتى يثبت العكس، وعليه فإن مهمة إثبات العلم تقع على عاتق البائع ⁽³⁾. ويجب أن يكون هذا العلم

(1) القانون المدني الأردني، المادة (3/514).

(2) القانون المدني المصري، المادة (2/447): "ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع، أو كان يستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب، أو أثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشاً منه".

(3) القضاة، منذر عبد الكريم، مرجع سابق، ص 50.

حقيقياً، وليس مجرد افتراض، إلا إذا كان العيب ظاهراً بشكل واضح بحيث لا يمكن إنكاره. فإذا كان العيب واضحاً أو يمكن اكتشافه بسهولة من قبل المشتري، فإن ادعاء الجهل لا يُعتبر مقبولاً.

وبالنسبة لإثبات معرفة العيب، فهي حالة مادية يمكن إثباتها بكل وسائل الإثبات. فإذا تمكّن البائع من إثبات معرفة المشتري، يسقط الضمان. أما إذا لم يتمكن من ذلك، فيُعتبر المشتري جاهلاً، وينطبق عليه الضمان. كما أنّ ضمان العيوب الخفية يشمل جميع أنواع المبيعات: العقارية، المنقولة، الجديدة، والمستعملة، سواء كانت رسمية أو عرفية. وفي الآراء القضائية، إذا تم التأكد من أنّ المشتري كان يعرف بوجود العيب عند إجراء الصفقة، وأنه قام بالشراء وهو يتحمّل مسؤولية ذلك، فإنه لا يحق له المطالبة بالتعويض أو فسخ العقد. وهذا يُبرز مبدأ حسن النية كقيمة مهمة لتوزيع المسؤولية بين الأطراف⁽¹⁾. ومن خلال مراجعة النصوص والأحكام القضائية، يتضح أنّ شرط جهل المشتري بالعيب يعتبر شرطاً أساسياً لتفعيل ضمان العيوب الخفية، وهو في جوهره مرتبط بشرط الخفاء. ومن وجهة نظر الباحثة، فإنّ المشرّع الأردني والمصري قد أحسنوا تنظيم هذا الشرط عبر جعل عبء إثبات العلم على البائع، ممّا يحقق التوازن بين حسن النية وحماية للمشتري.

الفرع الثالث: التمييز بين العيب الخفي وعدم المطابقة في العقد الإلكتروني

يُعد التمييز بين العيب الخفي وعدم المطابقة من المسائل الدقيقة في نطاق ضمان المبيع، فالعيب الخفي، وفقاً لقواعد القانون المدني الأردني، هو عيب قديم، غير ظاهر عند التسليم، ينقص من قيمة المبيع أو منفعته بحسب الغاية المقصودة منه، بحيث لو علم به المشتري لما أقدم على

(1) الجبوري، ياسين محمد، (2016)، الوجيز في شرح القانون المدني العقود المسماة الجزء الثالث شرح أحكام عقد البيع دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 570. * انظر قرار محكمة التمييز رقم (2023/8440) حيث قضت بأنه: (تخطئة المحكمة الاستئنافية بالنتيجة التي توصلت إليها على الرغم من أن بيئة المميز الخطية والشخصية أثبتت وجود العيب الخفي الذي كان يجهله المميز ولا يمكن معرفته إلا بوساطة الخبير)، منشورات قسطاس.

الشراء أو لقبه به بثمن أقل⁽¹⁾. أما عدم المطابقة، فهو مفهوم أكثر حداثة واتساعاً، ويقصد به تسليم مبيع لا يطابق المواصفات أو البيانات أو الخصائص التي تم الاتفاق عليها أو الإعلان عنها عند التعاقد، سواء تعلق ذلك بالنوع، الجودة، الكمية، الأداء، أو الغرض المخصص للاستعمال. ولا يُشترط في عدم المطابقة أن يكون العيب خفياً أو غير قابل للاكتشاف، بل يكفي مجرد اختلاف المبيع عن المواصفات المتفق عليها.⁽²⁾

وقد تبنى المشرع الأردني هذا المفهوم صراحة في قانون حماية المستهلك رقم (7) لسنة 2017، حيث أوجبت المادة (4) منه على المزود تزويد المستهلك بمعلومات صحيحة وكاملة عن السلعة أو الخدمة، كما قررت المادة (8) مسؤولية المزود عن أي عيب أو نقص في السلعة أو الخدمة، بما في ذلك عدم مطابقتها للمواصفات أو الغرض المعلن عنها⁽³⁾. وفي نطاق عقود البيع الإلكتروني، يكتسب عدم المطابقة أهمية خاصة، نظراً لاعتماد المستهلك اعتماداً كلياً على البيانات الرقمية والصور والعروض المنشورة عبر المنصات الإلكترونية. وفي هذه الحالة، فإن أي إخلال بهذه البيانات يُعد عدم مطابقة، حتى لو لم تتوافر فيه شروط العيب الخفي بالمعنى التقليدي الوارد في القانون المدني⁽⁴⁾. وعليه، يمكن القول إن العيب الخفي يمثل الإطار التقليدي للضمان في القانون المدني الأردني، بينما يُعد عدم المطابقة أساساً أوسع وأكثر ملاءمة لحماية المستهلك في عقود البيع

(1) القانون المدني الأردني، المادة (4/513).

(2) محمود، عبد الله ذيب، (2012)، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 59.

(3) راجع نص المادة (4) والمادة (8) من قانون حماية المستهلك الأردني رقم (7) لسنة (2017)، يقابلها نص المادة (20) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة (2018).

(4) الشاذلي، كريم عزت، (2023)، خصوصية الالتزام بضمان المطابقة في نطاق عقود الاستهلاك الإلكترونية، مجلة روح القوانين، التكنولوجيا والقانون المؤتمر العلمي الدولي الثامن، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، ص 2230.

الإلكتروني، وفقاً لقانون حماية المستهلك، بما يعكس انتقال التشريع من الحماية التعويضية إلى الحماية الوقائية.

المطلب الثاني

مفهوم عقد البيع الإلكتروني وخصائصه وإثباته

يُعد عقد البيع الإلكتروني صورة حديثة لعقد البيع، يتم إبرامه عبر الوسائل الإلكترونية دون حضور مادي للأطراف، مع احتفاظه بذات الآثار القانونية المقررة للبيع التقليدي. وتبرز أهمية بحث مفهوم هذا العقد وخصائصه في كونه الأساس لتحديد القواعد القانونية المنظمة لإثباته وعبء الإثبات المترتب عليه، ولا سيما في ظل خصوصية المعاملات الإلكترونية، وعليه سأقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول تعريف العقد الإلكتروني وخصائصه، والثاني يتمحور حول إثبات عقد البيع الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف عقد البيع الإلكتروني وخصائصه

ويمكن تعريف عقد البيع عبر الإنترنت بأنه توافق كامل بين طرفين يتمتعان بإرادة صحيحة، حيث يرتبط العرض بالقبول لنقل ملكية شيء أو حق لقاء مبلغ مُحدّد. يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع أو تمكين المشتري من الحصول عليه سواء داخل الشبكة أو خارجها، في حين يلتزم المشتري بدفع المبلغ المتفق عليه باستخدام وسائل الاتصال المسموعة والمرئية (الإنترنت). وعقد البيع عبر الإنترنت هو عقد غير محدود من حيث الزمان والمكان، وقد يشمل معلوماتٍ أو خدماتٍ كأشياءٍ غير مادية ذات قيمة اقتصادية، كما يمكن أن يتضمّن أشياء مادية كاللبضائع الاستهلاكية⁽¹⁾. ويمكن أن يعرف بأنه:

(1) زريقات، عمر خالد، (2007)، عقود التجارة الإلكترونية عقد البيع عبر الإنترنت دراسة تحليلية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 66.

هو "ذلك الاتفاق الذي يتم إنشاؤه من خلال الشبكة العالمية، فهو عقد طبيعي، لكنه يأخذ صفته الإلكترونية من الطريقة التي يتم بها إبرامه أو الوسيلة التي يُعقد عن طريقها؛ وينشأ هذا العقد نتيجة تلاقي القبول والعرض بفضل التواصل بين الأطراف بواسطة وسيلة سمعية بصرية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بُعد" (1).

بينما التعريفات الواردة في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة للعقد الإلكتروني كانت على الوجه التالي: لم يستعمل المشرع الأردني كلمة العقد الإلكتروني، بل استخدم بدلاً منها كلمة المعاملة في الفقرة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لعام 2015، حيث نصت على أنه: " أي إجراء يقع بين طرف أو أكثر لإنشاء التزام على طرف واحد أو التزام تبادلي بين طرفين أو أكثر سواء كان يتعلق هذا الإجراء بعمل تجاري أو مدني أو يكون مع دائرة حكومية" (2). كما عرّف المعاملات الإلكترونية بذات المادة بأنها: "المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية" (3). لكنه كان أكثر نجاحاً في التعريف الذي اعتمده في المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت الملغي رقم (85 لعام 2001)، حيث عرف العقد الإلكتروني بأنه: "الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً" (4).

(1) الهاجري، ناصر بن خالد، 2022، عقد البيع الإلكتروني، مجلة كلية دار العلوم، القاهرة، ص 626.
 (2) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، رقم (15) لسنة (2015)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد (5341)، بصفحة (5292)، بتاريخ (17/7/2015)، المادة (2). * انظر قرار محكمة التمييز رقم (289) لسنة (2011) حيث قضت: (أخطأت المحكمة ذلك ان قانون المعاملات الإلكترونية في المادة (1) منه عرف المعاملات والعقد الإلكتروني وهذا محور القضية بالمراسلات الإلكترونية وان العقد موضوع الطعن جاء بعبارة صريحة وان المميزين والمميز ضده لم ينكروا العقد و/او ينازعوا بصحته فهو-- بما احتوى)، منشورات قسطاس.
 (3) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، رقم (15) لسنة (2015)، المادة (2). * يقابلها المادة (1) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة (2012)، والمادة (1) من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمة الثقة الفلسطيني، رقم (17)، لسنة (2024)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد (220)، بالصفحة (الرابعة)، بتاريخ (25/11/2024).

(4) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت الملغي، رقم (85) لسنة (2001)، المادة (2).

كما عرفه المشرع المصري في مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري لسنة (2001) بأنه: "كل عقد تصدر فيه إرادة أحد الطرفين أو كليهما أو يتم التفاوض بشأنه أو تبادل وثائقه جزئياً أو كلياً عبر وسيط إلكتروني" (1). كما عرف المشرع المصري التعاقد عن بُعد في المادة الأولى من قانون حماية المستهلك المصري رقم (181 لسنة 2018) بأنه: "عمليات عرض المنتجات أو بيعها أو شرائها باستخدام شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال المرئية والمسموعة والمقروءة، أو عن طريق الهاتف أو أي وسيلة أخرى" (2).

من المهم الإشارة إلى أن البعض اتجه إلى أن القوانين المذكورة سابقاً من قبل المشرع في الأردن، أو مصر، لم تتعلق بالعقود الإلكترونية، بل كانت تتعلق بالتجارة الإلكترونية. هذه التجارة تشير بشكل أساسي إلى العقود التي تتم عن بُعد باعتبارها وسيلة جديدة للتواصل عبر مسافات بعيدة، سواء من خلال التلفاز، أو البريد الإلكتروني، أو الحاسوب، أو الهاتف، وليس فقط عن طريق الإنترنت. لذا فإن مفهوم التجارة الإلكترونية أعم وأشمل من مجرد مفهوم العقود الإلكترونية (3). ومع ذلك، الرأي السائد هو أن كلا المفهومين مرتبطان ببعضهما البعض، حيث إن التجارة الإلكترونية في الوقت الحالي تتم بالأساس عبر الإنترنت ودون الحاجة إلى وسائل أخرى للتواصل عن بُعد (4).

بالرغم من أن تعريف المصطلحات والمفاهيم القانونية ليست مهمة المشرع ابتداءً، إلا أن التعريف الذي تبناه المشرع الأردني للعقد الإلكتروني كان جامعاً لمفهوم العقد الإلكتروني حيث نصت المادة

(1) مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري لعام (2001)، المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم (17) تابع (د) بتاريخ (22 أبريل عام 2004).

(2) قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لعام (2018)، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 37 (تابع) بتاريخ (13 سبتمبر سنة 2018)، المادة الأولى.

(3) همام، سعد عبد العال، 2007، النظام القانوني في عقود المستهلك في مجال المعلومات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، ص 26.

(4) منصور محمد حسين، 2006، المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 18.

(2) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 لعام 2001، الذي تم إلغاؤه، بأنه: "الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً". هذا التعريف ينطبق على جميع أنواع العقود الإلكترونية، بما في ذلك عقد البيع الإلكتروني. وأعتقد أن استمرار العمل بهذا النص كان أفضل، لأنه يوفر توضيحاً لطبيعة العقود الإلكترونية والنتائج التي تترتب عليها في مجالات الإثبات والزمان والمكان ووسيلة التعاقد، مقارنة بعقود البيع التقليدية. وفي هذا الإطار، تذهب الباحثة مع من ذهب لوصف عقد البيع الإلكتروني بأنه: "اتفاق يلتزم فيه البائع بنقل ملكية شيء أو حق مالي إلى المشتري مقابل مبلغ مالي، على أن يتم الاتفاق عليه وإثباته باستخدام وسائل إلكترونية كلية أو جزئية".

حيث يتميز عقد البيع الإلكتروني عن عقد البيع التقليدي بعدة خصائص رئيسية:

1. من ناحية الوسيلة: يعتمد البيع التقليدي على المستندات الورقية أو المحادثات الشفوية، بينما يتم البيع الإلكتروني عبر المنصات الرقمية أو البريد الإلكتروني⁽¹⁾.
2. من جهة الإثبات: يعتمد البيع التقليدي على الوثائق والتوقيع المكتوب، بينما البيع الإلكتروني يعتمد على المستندات والتوقيعات الرقمية وفقاً لقوانين المعاملات الإلكترونية⁽²⁾.
3. فيما يخص الزمان والمكان: يتم البيع التقليدي وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني، في حين يتم البيع الإلكتروني في لحظة وصول القبول الإلكتروني، ويمثل مكانه مقر عمل الموجب أو الوسيط الإلكتروني، إلا إذا اتفق الأطراف على شيء مختلف⁽³⁾.

(1) صلاح، عاصم ممدوح محمد، 2023، ماهية عقد البيع الإلكتروني دراسة مقارنة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة دمياط، مصر، ص 631.

(2) السيد، أحمد سيد أحمد، والسلام رشا سعيد عبد، 2018، إبرام العقد الإلكتروني في مرحلة تكوين العقد عبر شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 83.

(3) الحديد، عواد مرزوق عواد (2020). قواعد الضمان في البيع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 64.

4. ذو طبيعة تجارية واستهلاكية: يغلب عليه الطابع الاستهلاكي لأنه غالبًا بين تاجر ومستهلك، مما يفرض تطبيق قواعد حماية المستهلك عليه، كما قد يكون بين تاجرين مما أدى للبعض بوصفه عقد ذو طبيعة تجارية (1).
5. قابلية العدول والانفساخ حمايةً للمستهلك: يميّز عقد البيع الإلكتروني بإمكانية عدول المشتري عنه خلال مدة يحددها القانون، باعتباره عقدًا استهلاكيًا يُبرم دون تمكين المستهلك من فحص السلعة قبل التعاقد. ويُعد هذا الحق استثناءً تشريعيًا على مبدأ القوة الملزمة للعقد، هدفه تحقيق الحماية للمستهلك، لا تقرير حق مطلق بالرجوع دون قيد (2).
6. امتداد لعقد البيع التقليدي من حيث الجوهر يحمل ذات خصائص البيع الاعتيادي: عقد معاوضة، ناقل للملكية، لا يقوم على الاعتبار الشخصي الا اذا كانت شخصية أحدا المتعاقدين محل اعتبار جوهري عند ابرام العقد، ويكون محلّه ومقابلته محددين، مع اختلافه فقط في الوسيلة الإلكترونية المستخدمة لإبرامه (3).

(1) محمود، قدرى محمد (2014). حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص45.

(2) صلاح، عاصم ممدوح محمد، مرجع سابق، ص641. * راجع كل من المادة (21) من قانون حماية المستهلك المصري ويقابلها نص المادة (7) من قانون حماية المستهلك الأردني، انظر قرار محكمة التمييز رقم (2024/4345) حيث قضت: (أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى برد دعوى المميرة واستندت في قرارها لأحكام القانون المدني وفي ذلك مخالفة للأصول لوجود قانون خاص يوفر الحماية القانونية للمستأنفة وهو قانون حماية المستهلك (رقم 7 لسنة 2017) والذي يعتبر قانون خاص تطبيق أحكامه على الحالة موضوع الدعوى ولا مجال للقول بتطبيق أحكام القانون المدني كونه يعتبر قانون عام لا يتم الرجوع إليه إلا في حالة عدم وجود نص خاص بالقانون المشار إليه حيث إن أحكام قانون حماية المستهلك نظمت أحكامه وخصوصا ما ورد بالمادة (7) من حالات العيب بالمبيع وبالتالي يكون هذا القانون أولى بالتطبيق)، مما يدل على أنه لا تطبق نصوص القانون المدني على هذا النوع من العقود في حالة العدول عن العقد.

(3) زريقات، عمر خالد، مرجع سابق، ص74.

الفرع الثاني: طرق إثبات عقد البيع الإلكتروني

يغلب على عقد البيع الإلكتروني سمات خاصة تتعلق بطرق الإثبات:

1. فيما يتعلق بإثبات العقد الإلكتروني، فإنه يختلف عن العقد التقليدي الذي يعتمد على الورق الموقع بختم أو توقيع أو بصمة. العقد الإلكتروني يُثبت عبر محرر إلكتروني وتوقيع إلكتروني. وقد عرّف القانون المصري المحرر الإلكتروني في القانون رقم 15 لسنة 2004 بأنه: "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو بأية وسيلة أخرى مشابهة"⁽¹⁾. بينما القانون الأردني عرف السجل الإلكتروني في المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني حيث نصت على أنها: "رسالة المعلومات التي تحتوي على قيد، أو عقد، أو أي مستند، أو وثيقة من نوع آخر يتم إنشاء أي منها أو تخزينها، أو استخدامها، أو نسخها، أو إرسالها، أو تبليغها أو تسلمها باستخدام الوسيط الإلكتروني"⁽²⁾. وهذا يشير إلى أن المشرعين يعاملون المستند الإلكتروني بنفس طريقة المستند الورقي طالما أنه يتمتع بخصائص أساسية، وهي: القدرة على القراءة، الاستمرارية، وعدم القابلية للتعديل⁽³⁾.

2. التوقيع الإلكتروني هو الأداة التي تمنح الوثيقة الإلكترونية قوتها القانونية وتساعد في التأكد من هوية الشخص الذي قام بالتوقيع وموافقته على محتوى العقد. وقد عرفه القانون المصري في المادة (1/ج) من قانون التوقيع الإلكتروني بأنه: "ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد

(1) قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (17) تابع (د)، بتاريخ (22/أبريل/2004)، المادة (1).

(2) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، رقم (15) لسنة (2015)، المادة (2).

(3) السيد، أحمد سيد أحمد، والسلام رشاش سعيد عبد، 2018، إبرام العقد الإلكتروني في مرحلة تكوين العقد عبر شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص83.

شخص الموقع ويميزه عن غيره " (1). بينما عرفه القانون الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني في المادة الثانية منه بأنه: " البيانات التي تتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني، أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره" (2).

وترى الباحثة أن استخدام التوقيع والمحرر الإلكترونيين كوسيلتين رسميتين لإثبات العقود الإلكترونية هو خطوة مهمة تواكب طبيعة هذه العقود. فيجب على المشرعين أن يوسعوا من اعترافهم بهما بنفس القوة القانونية التي تتمتع بها المستندات الورقية، شرط أن تتوفر معايير فنية دقيقة تضمن الثبات والأمان وعدم التغيير.

ولا بد أن نتطرق إلى الحديث عن عبء إثبات عدم المطابقة في عقد البيع الإلكتروني، وفقاً للقواعد العامة في الإثبات، يقع عبء الإثبات على المدعي، أي على المشتري. إلا أن تطبيق هذا المبدأ في علاقات الاستهلاك الإلكترونية يؤدي إلى إضعاف مركز المستهلك، نظراً لعدم تكافؤ الخبرة الفنية والمعلوماتية بينه وبين المزود. وانطلاقاً من ذلك، اتجه قانون حماية المستهلك الأردني إلى تخفيف عبء الإثبات عن المستهلك، من خلال تقرير مسؤولية شبه موضوعية على المزود (3). فبموجب المادة (7) من القانون، يلتزم المزود بضمان سلامة السلعة ومطابقتها، دون أن يلزم المستهلك بإثبات الخطأ، وكيفيه إثبات عدم المطابقة أو وجود العيب. كما منحت المادة (22) القضاء صلاحية

(1) قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004، المادة (1).

(2) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، رقم (15) لسنة (2015)، المادة (2).

(3) دهام، ياسر حسن محمد، (2024)، المسؤولية المدنية المترتبة في التعاقد عن بعد، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، الجامعة الإسلامية كلية الحقوق، لبنان، ص 254.

إبطال أي شرط من شأنه إعفاء المزود من هذه المسؤولية أو الحد منها، مما يعزز مركز المستهلك في الإثبات ويحول عبء نفي عدم المطابقة إلى المزود، بوصفه الطرف الأقوى فنيًا. (1)

ويتضح من خلال النصوص الأردنية أن المشرع قد تبنى نظامًا مزدوجًا للإثبات؛ فبينما يخضع عقد البيع الإلكتروني لقواعد الإثبات المرنة الواردة في قانون المعاملات الإلكترونية، يخضع عدم المطابقة لنظام خاص في قانون حماية المستهلك. ويُعد هذا الاتجاه منسجمًا مع طبيعة التعاقد الإلكتروني، ويحقق توازنًا فعليًا بين مصلحة المزود في استقرار المعاملات، ومصلحة المستهلك في الحصول على حماية قانونية فعالة.

(1) انظر قانون حماية المستهلك الأردني، المادة (7)، والمادة (22) من ذات القانون.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لضمان العيب الخفي

بالرجوع إلى التشريع الأردني، فإنّ المشرّع الأردني نصّ على أحكام واضحة تتعلق بضمان العيب الخفي ضمن القانون المدني رقم (43 لسنة 1976)، حيث تم تناول ذلك في المواد من (512 إلى 521)، كما جاء الحديث عن خيار العيب في المواد من (193 إلى 198) في قسم الخيارات التي تؤثر على التزامات العقد. ومع ذلك، فإنّ هذه الأحكام الأخيرة ذات طبيعة عامة، بينما تعد النصوص التي تتعلق بالعيوب الخفية في عقد البيع أحكاماً خاصة ومباشرة. بنفس السياق، قام المشرّع المصري بتخصيص معالجة دقيقة لضمان العيوب في المواد من (447 إلى 455) من القانون المدني، بهدف تقديم استقلالية لمبادئ هذا الضمان عن القواعد العامة الخاصة بالبطلان أو الفسخ. بناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتحدث عن الأساس للعيب في القانون المدني الأردني، والثاني يقارن ما جاء به المشرّع المصري بهذا الخصوص.

المطلب الأول

الأساس القانوني لضمان العيب الخفي في القانون المدني الأردني

قام المشرّع الأردني بوضع نصوص تتعلق بخيار العيب في عدة مواضع من القانون المدني. تبدأ هذه المواضع من المواد (193-198) التي تتعلق بالقواعد العامة للعقود، وتنتهي بالنصوص التي تختص بعقد البيع (512-521). وعليه سنعرضها من خلال فرعين: الأول يضم نصوص القواعد العامة والثاني يشمل ما خصّ به المشرّع العيب الخفي من نصوص.

الفرع الأول: القواعد العامة للعقود

بدايةً نصت المادة (193) من القانون المدني الأردني على أنه: "يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب في العقود التي تحتل الفسخ دون اشتراطه في العقد"⁽¹⁾. ويتضح من هذا النص أن المشرع الأردني وافق على اختيار العيب كأحد الأسباب التي تعطي الطرف المتعاقد الحق في إنهاء العقد، دون الحاجة لأن يكون هذا الخيار موجوداً في العقد نفسه. فالخيار المتعلق بالعيب هو حق قانوني يتشكل بشكل تلقائي وفقاً للقانون عندما تتوفر شروط معينة، على عكس الخيارات التي تعتمد على اتفاقيات بين الأطراف. ومن الضروري أن يكون العقد من الأنواع القابلة للفسخ مثل البيع أو الإيجار أو المقايضة، وليس من العقود التي تعتبر ملزمة بطبيعتها مثل الزواج أو الوفاق⁽²⁾. فيتضح من النص أن المشرع يسعى لحماية المستهلك أو الطرف المتضرر من عيب مخفي من خلال منحه الحق في إنهاء العقد إذا ثبت أن المنتج يحتوي على عيب خفي ومؤثر. ويفهم من ذلك أنّ خيار العيب يعمل كحماية قانونية لسلامة موضوع العقد، ويهدف إلى تحقيق العدالة بين الأطراف وتوازن المصالح بينهم⁽³⁾.

(1) القانون المدني الأردني، المادة (193)، انظر مجلة الاحكام العدلية المادة (337): "ما بيع مطلقاً إذا بيع وفيه عيب قديم يكون المشتري مخيراً ان شاء رده وان شاء قبله بثمنه المسمى او ليس له أن يمك المبيع ويأخذ ما نقصه العيب وهذا يقل له خيار العيب".

(2) السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد (2024). شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات-دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص234.

(3) الفار، عبد القادر، (2023)، مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص120.

تبعثها المادة (194) من القانون المدني الأردني لتبين لنا ما هي الشروط التي يجب أن تتواجد في العيب ليستوجب ضمانه فنصت على ما يلي: "يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار أن يكون قديماً مؤثراً في قيمة المعقود عليه وأن يجهله المشتري وأن لا يكون البائع قد اشترط البراءة منه"⁽¹⁾.
توضح هذه المادة المتطلبات اللازمة لإثبات خيار العيب، ومن خلال هذه المتطلبات، يظهر أن ضمان العيب في القانون الأردني مبني على مبدأ العقد الذي يتطلب حسن النية، حيث يُفترض أن البائع ملزم بتسليم منتج سليم ومناسب للاستخدام المحدد⁽²⁾.

وجاءت المادة (195) من القانون المدني الأردني حيث نصت على: "1- إذا توفرت في العيب الشروط المبينة في المادة السابقة كان العقد غير لازم بالنسبة لصاحب الخيار قبل القبض قابلاً للفسخ بعده. 2- ويتم فسخ العقد قبل القبض بكل ما يدل عليه دون حاجة إلى تراضي أو تقاضي. بشرط علم العاقد الاخر به. واما بعد القبض فإنما يتم بالتراضي أو التقاضي"⁽³⁾. يفرق القانون في هذه المادة بين وقتين، قبل القبض وبعده بأنه عندما تتوفر شروط المادة (194)، يصبح العقد غير ملزم بالنسبة للشخص الذي لديه الخيار، مما يعني أنه يستطيع فسخه برغبته فقط قبل القبض، بينما يصبح قابلاً للفسخ بعد القبض من خلال موافقة الطرفين أو عبر القضاء⁽⁴⁾.

ثم جاءت المادة (196) من ذات القانون لبيان ما يترتب على الفسخ حيث نصت على: "يترتب على فسخ العقد للعيب رد محله إلى صاحبه واسترداد ما دفع"⁽⁵⁾. النص يحدد النتائج الناتجة عن

(1) القانون المدني الأردني، المادة (194).

(2) علي، راقية عبد الجبار (2017). عقد البيع دراسة في القانون المدني البحريني والقوانين العربية المقارنة، دار السنهوري، بيروت، ص194.

(3) القانون المدني الأردني، المادة (195).

(4) الفار، عبد القادر، مرجع سابق، ص122.

(5) القانون المدني الأردني، المادة (196).

فسخ العقد، أي إرجاع الأمور إلى وضعها قبل التعاقد، وهذا هو تطبيق مباشر للمبدأ العام المذكور في المادة (248) من القانون المدني حول آثار الفسخ⁽¹⁾. فهذا النص يوضح الأثر المباشر لفسخ العقد نتيجة وجود عيب، وهو إرجاع الأمور إلى وضعها السابق قبل التعاقد. فالفسخ هنا له أثرٌ كاشفٌ وليس منشيئٌ، بمعنى أنه يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد، كأن العقد لم يكن أبداً. والمشتري يعيد السلعة إلى البائع، والبائع يعيد المال إلى المشتري. ويعتبرُ هذا الأثر من تطبيقات نظرية الإثراء بلا سبب، حيث لا يحق لأي من الطرفين أن يحتفظ بمكسب بدون سببٍ قانوني⁽²⁾.

ثم تبعتها المشرع بنص المادة (197) للتحديث عن مسقطات خيار العيب حيث نصت المادة على أنه: "1- يسقط خيار العيب بالإسقاط وبالرضا بالعيب بعد العلم به وبالتصرف في المعقود عليه ولو قبل العلم به وبهلاكه أو نقصانه بعد القبض وبزيادته قبل القبض زيادة متصلة غير متولدة منه وبعد القبض زيادة منفصلة متولدة منه. 2- ولا يسقط بموت صاحبه ويثبت لورثته"⁽³⁾. تتناول هذه المادة الأسباب التي تؤدي إلى فقدان حق الخيار بسبب العيب.

نهايةً اختتم المشرع بنص المادة (198) حيث نصت على أنه: "لصاحب خيار العيب أيضاً إمساك المعقود عليه والرجوع بنقصان الثمن"⁽⁴⁾. هذا النص يسمح للمشتري اختيار الاحتفاظ بالمبيع مع تقليل السعر، وهو تطبيق عملي لفكرة العدالة في العقود⁽⁵⁾. ومن خلال دراسة المواد يظهر أن

(1) القانون المدني الأردني، المادة (248): "إذا انفسخ العقد أو فسخ اعيد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فاذا استحال ذلك يحكم بالتعويض".

(2) السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد، مرجع سابق، ص235.

(3) القانون المدني الأردني، المادة (197).

(4) القانون المدني الأردني، المادة (198).

(5) السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد، مرجع سابق، ص235.

المشرع الأردني وضع هيكلًا كاملاً للطبيعة القانونية لضمان العيب الخفي ضمن القواعد العامة للعقود. ولم يعتبر ضمان العيب مجرد التزام ثانوي، بل نظاماً قانونياً ينحدر من مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، والذي يعتمد على تحقيق توازن بين المصالح وتجنب الكسب غير المشروع.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالعيب الخفي

تظهر القواعد التفصيلية لخيار العيب في عقود البيع من المادة (466) وصولاً إلى المادة (521). تشير المادة (466) إلى ضرورة أن يعرف المشتري ما هو المبيع⁽¹⁾، بينما تحدد المادة (467) تأثير إعلام المشتري بمعرفته بالمبيع، مع استثناء حالات الخداع⁽²⁾. ويؤكد المشرع في المادة (512) أن الأصل في البيع خلو المبيع من العيوب، ما لم يكن هناك تسامح في بعض العيوب وفقاً للعرف، وتطبق القواعد العامة لخيار العيب مع أخذ الأحكام الخاصة في الاعتبار. كما أن القواعد العامة بشأن خيار العيب تُطبّق على عقد البيع مع مراعاة النصوص الأخرى⁽³⁾.

وجاءت المادة (513) لتشرح مفهوم العيب القديم والخفي وشروط اختيار العيب⁽⁴⁾. فالعيب القديم هو الذي كان موجوداً قبل عملية البيع أو التسليم، أو الذي ظهر لاحقاً بسبب مشكلة كانت موجودة مسبقاً في المبيع. أما العيب الخفي فهو الذي لا يمكن اكتشافه من خلال الفحص العادي ولا

(1) القانون المدني الأردني، المادة (466): "1- يشترط أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري علماً نافياً للجهالة الفاحشة.
2- يكون المبيع معلوماً عند المشتري ببيان أحواله ووصافه المميزة له وإذا كان حاضراً تكفي الإشارة إليه".

(2) القانون المدني الأردني، المادة (467): "إذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع علماً كافياً فلا حق له في طلب إبطال العقد لعدم العلم إلا إذا اثبت تدليس البائع".

(3) القانون المدني الأردني، المادة (512): "1- يعتبر البيع منعقداً على أساس خلو المبيع من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه. 2- وتسري القواعد العامة بشأن خيار العيب على عقد البيع مع مراعاة الأحكام التالية".

(4) القانون المدني الأردني، المادة (513): "1- إذا ظهر في المبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً أن شاء رده أو شاء قبله بالثمن المسمى وليس له امساكه والمطالبة بما انقصه العيب من الثمن. 2- يعتبر العيب قديماً إذا كان موجوداً في المبيع قبل البيع أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم. 3- يعتبر العيب الحادث عند المشتري بحكم القديم إذا كان مستنداً إلى سبب قديم موجود في المبيع عند البائع. 4- يشترط في العيب القديم أن يكون خفياً والخفي هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع أو لا يتبينه الشخص العادي أولاً يكشفه غير خبير أو لا يظهر إلا بالتجربة".

يتضح إلا من خلال التجربة أو المعرفة المتخصصة. إذا اكتشف المشتري العيب القديم، له الحق في اختيار إرجاع المبيع واستعادة الثمن أو قبوله بالسعر المحدد دون المطالبة⁽¹⁾. وهذا النص يمثل ضماناً رئيسياً لحماية المشتري، حيث يمنح الحق في الاختيار بين الإرجاع أو القبول وفقاً لطبيعة العيب، مع الالتزام بشرط أساسي لوجود عيب خفي وقديم.

وتوضح المادة (514) الحالات التي تجعل البائع غير مسؤول عن العيب القديم⁽²⁾. وتتضمن:

إخبار البائع بالعيب أثناء البيع، علم المشتري بالعيب قبل الشراء، رضا المشتري بالعيب بعدما علم به، البيع بشرط عدم مسؤولية البائع عن العيوب، أو البيع في مزاد علني. ولا تنطبق استثناءات المسؤولية إذا كان البائع قد أخفى العيب عمدًا أو إذا كان المشتري في وضع يمنعه من معرفة العيب. وتشير هذه المادة إلى التزام المشرع بمبدأ حسن النية في التعاملات، حيث يميز بين الحالات التي يكون فيها المشتري قد علم بالعيب أو رضي به، والحالات التي يحدث فيها الغش أو التغرير⁽³⁾.

ونصت المادة (515) على أن خيار العيب يتوقف إذا قام المشتري بتصرف في المبيع بعد

معرفته بالعيب، سواء كان ذلك عن طريق البيع أو الهبة أو أي فعل آخر يدل على قبوله للمبيع⁽⁴⁾. الغرض من هذا النص هو منع استعمال خيار العيب بعد التصرف في المبيع، حيث يُعتبر هذا

(1) العبودي، عباس، (2019)، شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني البيع والايجار دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 165.

(2) القانون المدني الأردني، المادة (514): " لا يكون البائع مسؤولاً عن العيب القديم في الحالات التالية: 1 - إذا بين البائع عيب المبيع حين البيع. 2 - إذا اشترى المشتري المبيع وهو عالم بما فيه من العيب. 3 - إذا رضي المشتري بالعيب بعد اطلاعه عليه أو بعد علمه به من آخر. 4 - إذا باع البائع المبيع بشرط عدم مسؤوليته عن كل عيب فيه أو عن عيب معين إلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب أو كان المشتري بحالة تمنعه من الاطلاع على العيب. 5 - إذا جرى البيع بالمزاد من قبل السلطات القضائية أو الإدارية".

(3) العبيدي، علي هادي، (2023)، العقود المسماة البيع والايجار وقانون المالكين والمستأجرين وفقاً لأخر تعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 154.

(4) القانون المدني الأردني، المادة (515): " إذا تصرف المشتري في المبيع تصرف المالك بعد اطلاعه على العيب القديم سقط خياره".

التصرف قبولاً ضمنياً للمبيع بحالته، مما يساعد على الحفاظ على استقرار المعاملات وحماية حقوق البائع وتحقيق استقرار المعاملات، وهو مبدأ يتم التأكيد عليه في المحاكم الأردنية عند تفسير خيار العيب (1).

وتنص المادة (516) على أن المشتري يمكنه المطالبة بتعويض مالي من البائع إذا فقد الشيء المشتراة أو تم استخدامه قبل أن يعرف بوجود عيب فيه، ولا يمكنه في هذه الحالة إعادة الشيء (2). هذا يشير إلى توازن بين حق المشتري في الضمان والواقع العملي عند فقدان الشيء المبيع أو استخدامه. مما يوضح الواقعية القانونية في الحالات المتعلقة بفقدان الشيء المبيع أو استهلاكه دون أن يتمكن من إرجاعه فعلياً (3).

وتنظم المادة (517) الحالات التي يظهر فيها عيب جديد لدى المشتري، حيث تمنع إعادته للمنتج بسبب العيب القديم، بحيث يحق له المطالبة بتقليل الثمن فقط عند وجود عيب حديث (4). ولا يمكنه إعادة المبيع بسبب عيب قديم، إلا إذا وافق البائع على الاحتفاظ بالمنتج كما هو، أو إذا تم إزالة العيب الجديد وعاد المنتج لأصله، وعندها يحق له اتخاذ خيار إرجاع المبيع بسبب العيب القديم. وتشرح المادة (518) فكرة الزيادة التي تمنع الإرجاع، أي كل تعديل يقوم به المشتري على المنتج، فإذا ظهر بعد ذلك عيب قديم، يقتصر حقه على تقليل الثمن دون إمكانية إرجاع المنتج (5). هذه

(1) الفتلاوي، صاحب عبيد، مرجع سابق، ص 157.

(2) القانون المدني الأردني، المادة (516): "إذا هلك المبيع المعيب بعيب قديم في يد المشتري أو استهلكه قبل علمه بالعيب رجع على البائع بنقصان العيب من الثمن".

(3) الزعبي، محمد يوسف، مرجع سابق، ص 416.

(4) القانون المدني الأردني، المادة (517): "1- إذا حدث في المبيع لدى المشتري عيب جديد فليس له ان يرده بالعيب القديم وإنما له مطالبة البائع بنقصان الثمن ما لم يرض البائع بأخذه على عيبه الجديد. 2- إذا زال العيب الحادث عاد للمشتري حق رد المبيع على البائع بالعيب القديم".

(5) القانون المدني الأردني، المادة (518): "1- إذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الرد ثم ظهر للمشتري عيب قديم فيه فإنه يرجع على البائع بنقصان العيب وليس للبائع الحق في استرداد المبيع. 2- والزيادة المانعة هي كل شيء من مال المشتري يتصل بالمبيع".

النصوص تعبر عن مبدأ الإنصاف في توزيع الحقوق والواجبات بين البائع والمشتري عند حدوث تغييرات في المنتج أو إضافة أشياء جديدة من قبل المشتري⁽¹⁾.

وتوضح المادة (520)⁽²⁾ أن حق ضمان العيب يُنقل إلى الورثة في حالة وفاة المشتري، حيث يُعتبر هذا الحق حقاً مالياً يمكن نقله، مما يضمن استمرارية حماية الحقوق التعاقدية بعد وفاة المشتري⁽³⁾. في النهاية، تحدد المادة (521) مدة ستة أشهر لتقديم دعوى الضمان تبدأ من تاريخ استلام المبيع، مع استثناء في حالة وجود غش من قبل البائع، مما يوازن بين استقرار العقود و ضمان حقوق المشتري من الغش أو الخداع⁽⁴⁾.

ومن خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بضمان العيب الخفي في القانون المدني الأردني، يظهر للباحثة أن المشرع الأردني قد أنشأ نظاماً قانونياً شاملاً يعكس مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود وفقاً لنص المادة (202) من القانون المدني التي تنص على أنه: "1. يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. 2. ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول ايضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف"⁵. وهذا النص يسعى لتحقيق توازن بين حماية المشتري من الغش أو العيوب الخفية، وبين المحافظة على استقرار المعاملات التجارية وعدم تحميل البائع مسؤوليات غير عادلة. وتوصلت الباحثة إلى أن المشرع الأردني قد استطاع إلى حد كبير تأسيس قاعدة قانونية متوازنة لضمان العيب الخفي، لكن هناك

(1) الفتلاوي، صاحب عبيد، مرجع سابق، ص 159.

(2) القانون المدني الأردني، المادة (520): "ينتقل حق ضمان العيب بوفاة المشتري الى الورثة".

(3) الجبوري، ياسين محمد، مرجع سابق، ص 596.

(4) القانون المدني الأردني، المادة (521): "1- لا تسمع دعوى ضمان العيب بعد انقضاء ستة أشهر على تسلم المبيع ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول. 2- وليس للبائع ان يتمسك بهذه المدة لمرور الزمان إذا ثبت ان اخفاء العيب كان بغش منه".

(5) القانون المدني الأردني، المادة (202).

حاجة ملحة لتطوير بعض النصوص لتتناسب طبيعة المعاملات الحديثة، خصوصاً في عقود البيع الإلكترونية، لضمان حماية أكثر فعالية للمشتري ضد العيوب الفنية أو التقنية التي قد يصعب اكتشافها بوسائل الفحص التقليدية.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لضمان العيب الخفي في القانون المدني المصري

حدد المشرع المصري قواعد هذا الضمان في المواد (419) وما بعدها من القانون المدني، ومن خلال استعراض النصوص المصرية وتحليلها، يمكن فهم الطبيعة القانونية لهذا الضمان والأساس الذي يقوم عليه، ومقارنة ذلك بما يوجد في التشريع الأردني، مما يظهر مدى التشابه أو الاختلاف بين النظامين. تنص المادة (419) ⁽¹⁾ على أن التشريع المصري يتطلب أن يكون لدى المشتري معرفة بالسلعة كشرط مهم لجعل عقد البيع سارياً. ومع ذلك، إذا تم إثبات أن البائع قد قام بخداع المشتري أو أخفى حقيقة السلعة، يمكن للمشتري أن يطالب بإلغاء العقد ⁽²⁾. يتوافق هذا المبدأ مع القانون الأردني في المادة (466) التي تشترط أن تكون السلعة معروفة للمشتري بحيث لا يبقى أي جهل بها، وكذلك المادة (467) التي تمنع المشتري من الادعاء بعدم المعرفة إلا في حالة الخداع، مما يعكس التشابه بين القانونين في هذا الصدد. وهذا النص يمهد الطريق لفكرة الضمان لاحقاً، حيث إن عدم المعرفة بوجود عيب مخفي يعد من الشروط الأساسية لإقامة الضمان، أي أن الجهل بالعيوب هو شرط لضمان وليس لصحة العقد ⁽³⁾.

(1) القانون المدني المصري، المادة (419): " (1) يجب أن يكون المشتري عالماً بالبيع علماً كافياً، ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعرفه. (2) وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع، سقط حقه في طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به إلا إذا أثبت تدليس البائع".

(2) طلبة، أنور، المسؤولية المدنية الجزء الأول المسؤولية العقدية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، (2005)، ص315.

(3) انظر نص المواد (466-467) من القانون المدني الأردني.

وقد نص بالمادة (447) على أساس أحكام الضمان في القانون المصري، حيث يحدد مسؤولية البائع عن أي عيب خفي يقلل من قيمة أو منافع المبيع⁽¹⁾. ويلاحظ أن القانون المصري يتبنى قاعدة الضمان الموضوعي، مما يعني أن البائع يعتبر مسؤولاً عن العيب، حتى لو لم يكن على علم به، خلافاً لبعض الآراء الفقهية القديمة التي اشترطت معرفة العيب. أما في القانون الأردني، فقد نصت المادة (1/512) على أن البيع يتم بناءً على أساس أن المبيع خالٍ من العيوب، باستثناء ما يُقبل العرف فيه، وهو مبدأ مماثل، مما يدل على توافق التشريعين على أن المبيع يجب أن يكون خالياً من العيوب. لكن القانون الأردني لم يذكر بشكل صريح مسؤولية البائع عن العيب إذا لم يكن يعرف به، ولكنه أقر هذا المبدأ بصورة غير مباشرة من خلال اعتماده لفكرة الضمان الموضوعي المستندة إلى الفقه الإسلامي⁽²⁾.

كما نص في المادة (448) على القاعدة الأساسية في القانونين المصري والأردني، وهي أن الضمان لا يشمل العيوب البسيطة أو التي يعتاد الناس على التغاضي عنها. وهنا المعيار يعتمد على العرف، ويتم تقييمه من قبل القاضي بناءً على طبيعة الشيء المبيع والغرض من بيعه⁽³⁾.

ويضع القانون المصري في المادة (449) هنا واجباً على المشتري بضرورة الفحص والإبلاغ، ويلاحظ في هذا النص أن المشرع المصري لم يحدد فترة محددة للإبلاغ، بل ترك الأمر للقاضي ليقرر وفق العادات والظروف المحيطة. هذا التنظيم يعتمد على مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، حيث

(1) القانون المدني المصري، المادة (447): "(1) يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة، ولزم الضمان ولو لم يكن البائع عالماً بالعيب. (2) ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها أو يستطيع أن يتبينها بنفسه إلا إذا تعمد البائع إخفاءها غشاً منه".

(2) العبيدي، علي هادي، مرجع سابق، ص 140.

(3) القانون المدني المصري، المادة (448): "لا يضمن البائع عيباً جرى العرف على التسامح فيه"، يقابلها في القانون المدني الأردني المادة (1/512).

لا يُسمح للمشتري بالتجاهل عن العيب ثم ينبه عنه بعد فترة طويلة⁽¹⁾. وقد نص بالمادة (450) بين إعلام البائع بوجود عيب وبين حقه في الحصول على الضمان، فالتبليغ يعد شرطاً ضرورياً لتمكين البائع من إصلاح المشكلة أو التوصل إلى تسوية. فأوجب القانون إبلاغ البائع قبل الحصول على الضمان⁽²⁾. وفي المادة (451) يحدد أن الضمان لا يزول عند فقدان الشيء المبيع، لأن العيب كان موجوداً قبل فقده وسبب الضمان كان قائماً في ذلك الحين. وفي القانون الأردني، نجد المادة (516) التي تسمح للمشتري بالمطالبة بتخفيض السعر حتى في حال تلف الشيء بسبب العيب. وبالتالي، يتبين لنا اختلاف المشرع الأردني عن المشرع المصري بهذا الصدد حيث المشرع الأردني لم يعتبر حالة هلاك المبيع من حالة الموجبة للضمان، بل يرجع المشتري فيها على البائع بنقصان الثمن وهذا على عكس المشرع المصري الذي أبقى الضمان قائم حتى عند هلاك المبيع وسنتطرق إلى هذه الحالة في الفصول التالية⁽³⁾.

وقد جاءت المادة (452) لتبين العيب الناتج عن الغش ويحدد النص قاعدة زمنية مهمة لضمان التعامل، حيث حدد مدة التقادم بسنة واحدة، ولكنها تنتهي في حال وجود غش⁽⁴⁾. وفي القانون الأردني، فإن المادة (1/521) نصّت على أنّ المدة هي ستة أشهر، مع نفس الاستثناء في حالة

(1) القانون المدني المصري، المادة (449): " (1) على المشتري التحقق من حالة المبيع بمجرد أن يتمكن من ذلك، فإذا كشف عيباً وجب إخطار البائع خلال مدة معقولة، وإلا اعتبر قابلاً للمبيع. (2) أما إذا كان العيب مما لا يكشف بالفحص المعتاد، وجب إخطار البائع به فور ظهوره"، لكنه عاد وجاء المشرع المصري في قانون حماية المستهلك بالنص على مدة الفحص و الإخطار وهذا ما سيتم بيانه في الفصل الرابع من هذه الرسالة.

(2) القانون المدني المصري، المادة (450): "إذا أخطر المشتري البائع بالعيب في الوقت الملائم كان له أن يرجع بالضمان على النحو المبين في المادة 444".

(3) القانون المدني المصري، المادة (451): " تبقى دعوى الضمان ولو هلك المبيع بأي سبب كان".

(4) القانون المدني المصري، المادة (452): " (1) تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت التسليم، ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول. (2) لا يجوز للبائع التمسك بالتقادم إذا تعمد إخفاء العيب غشاً منه".

الغش. وهذا يظهر أن كلا المشرّعين اعترفا بفرق أساسي بين العيب الطبيعي والعيب الناتج عن الغش، حيث يتم تمديد الضمان في الحالة الثانية لحماية المشتري واختلفا في المدة.

وتبعها المشرّع بالمادة (453) من ذات القانون ليعين مدى جواز الزيادة والإسقاط والانقاص بالضمان فيؤكد النص على مبدأ حرية التعاقد، حيث يمكن للأطراف تعديل شروط الضمان من خلال اتفاق خاص، ولكن هذه الحرية محدودة بحدود النظام العام والنيات الحسنة. هذا الحكم يقابل المادة (4/514) من القانون الأردني التي سمحت للبائع أن يشترط عدم المسؤولية عن العيب إلا إذا كان قد أخفاه عمداً بشكل غش⁽¹⁾. وقد نصت المادة (454) على أن يتم بيع المزداد بشكل علني، وأن يكون المشتري على علم بحالة السلعة المباعة، لذا لا يكون هناك مجال للضمان. وهذا يتماشى مع نص المادة (5/514) من القانون الأردني، الذي يحمل نفس المعنى⁽²⁾.

وختاماً نص المشرّع بالمادة (455) على ما يُعرف بالضمان الزمني أو الصناعي، والذي يتعلق بالمنتجات التي تتطلب تشغيلاً أو استخداماً⁽³⁾، ويظهر النص تطوراً تشريعياً في القانون المصري يهدف إلى حماية المستهلك من خلال الالتزام بفترة زمنية محددة، وهو توجه لم يتطرق له القانون المدني الأردني بشكل مباشر. ومن خلال المقارنة، يتضح أن المشرّعين المصري والأردني يتفقان في الجوهر حول الطبيعة القانونية للضمان ضد العيوب الخفية كالالتزام على البائع يقوم على مبدأ خلو المبيع من العيوب. ومع ذلك، قام المشرّع المصري بإضافة تفاصيل أكثر دقة من حيث القوانين والإجراءات، بينما حافظ المشرّع الأردني على بساطة الفقه الإسلامي وأسلوبه المباشر.

(1) القانون المدني المصري، المادة (453): "يجوز للمتعاقدين الاتفاق على زيادة أو إنقاص أو إسقاط الضمان، ويقع الشرط باطلاً إذا تعمد البائع إخفاء العيب غشاً".

(2) القانون المدني المصري، المادة (454): "لا ضمان للعيب في البيوع القضائية ولا في البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد".

(3) القانون المدني المصري، المادة (455): "إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل، وجب على المشتري إخطار البائع خلال شهر من ظهوره ورفع الدعوى خلال ستة أشهر، وإلا سقط حقه في الضمان، ما لم يتفق على غير ذلك".

الفصل الثالث

أحكام ضمان العيب الخفي بين الإعفاء والتقادم وآثارهما القانونية

يُعد ضمان العيب الخفي من أهم الوسائل القانونية التي أقرها المشرع لتحقيق التوازن العقدي وحماية المشتري من أخطار تسليم مبيع غير مطابق لما تم الاتفاق عليه، وتزداد أهمية هذا الضمان في عقود البيع الإلكترونية نظرًا لغياب المعاينة المادية المباشرة واعتماد المستهلك على الوصف والبيانات الفنية المقدمة من البائع. غير أن هذا الضمان لا يُقر على إطلاقه، إذ أجاز المشرع في حدود معينة الاتفاق على الإعفاء منه، كما قيده بمدد زمنية محددة لسقوط دعوى الضمان بالتقادم، تحقيقًا لاستقرار المعاملات القانونية وحمايةً للمراكز القانونية للأطراف. وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا الفصل الأحكام القانونية الناظمة للإعفاء من ضمان العيب الخفي والقيود الواردة عليه، إلى جانب بيان مدة تقادم دعوى الضمان ومصيرها بعد انقضاء المدة، مع تحليل الآثار القانونية المترتبة على ذلك في ضوء خصوصية عقود البيع الإلكترونية، وبما يوازن بين حماية المستهلك ومتطلبات الاستقرار التعاقدية. وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: جواز الإعفاء من ضمان العيب الخفي والقيود الواردة عليه.

المبحث الثاني: مدة تقادم دعوى ضمان العيب الخفي وأثرها على دعوى الضمان.

المبحث الأول

جواز الإعفاء من ضمان العيب الخفي والقيود الواردة عليه

يثير الإعفاء من ضمان العيب الخفي إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بمدى التوفيق بين مبدأ حرية التعاقد ومتطلبات الحماية القانونية للمشتري، ولا سيما في علاقات الاستهلاك. وتزداد أهمية هذه الإشكالية عند بحث نطاق الإعفاء وحدوده في ضوء اختلاف القواعد العامة في القانون المدني عن الأحكام الخاصة الواردة في تشريعات حماية المستهلك، الأمر الذي يستوجب تحليلًا يوازن بين مصالح

أطراف العقد ويكشف حدود المشروعية في هذا المجال. لدى سيقسم هذا المبحث الى مطلبين الأول: موقف القانون المدني الأردني والمصري من الإعفاء، والثاني: موقف قانون حماية المستهلك من الإعفاء والاستثناءات الواردة عليه.

المطلب الأول

موقف القانون المدني الأردني والمصري من الإعفاء

أقرّ المشرّعين الأردني والمصري هذا الضمان ضمن مواد القانون المدني، موضعاً مجاله وتأثيراته، ولكنهم أفسحوا المجال أيضاً للتوافق على الإعفاء منه ضمن شروطٍ معينة، من أجل تحقيق التوازن بين مبدأ حرية الإرادة ومتطلبات حماية المشتري. وعليه؛ ساقسم المطلب إلى فرعين، الأول: الأساس القانوني لجواز الإعفاء، والثاني: حدود الإعفاء من الضمان والاستثناءات الواردة عليه.

الفرع الأول: الأساس القانوني لجواز الإعفاء

يعتمد مبدأ جواز الإعفاء من ضمان العيب الخفي في القانون المدني على قاعدة رئيسية تدعم احترام إرادة المتعاقدين، حيث تعتبر هذه الإرادة المصدر الأساسي للالتزامات في العقود.

أولاً: مبدأ سلطان الإرادة كأساس للإعفاء من الضمان

يعتبر مبدأ حرية الإرادة من الأسس الرئيسية التي يقوم عليها القانون المدني. وهذا المبدأ يعكس الحرية التي يمتلكها الطرفان في عقد الاتفاقات وتحديد نتائجها، ومثال نص المادة (87) من القانون المدني الأردني⁽¹⁾، ويأتي هذا التعريف تأكيداً على احترام المشرّح لإرادة المتعاقدين على أساس قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يمكن تغييره أو إنهائه إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب المحددة

(1) القانون المدني الأردني، المادة (87) نصت على: "العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للأخر". *انظر قرار محكمة التمييز رقم (2019/6646) حيث قضت بما يلي: (على أن الأصل في العقد رضا المتعاقدين وما التزمه في التعاقد وحيث نجد أن العقد هو شريعة المتعاقدين).

في القانون. وبناءً على هذا المبدأ، يتمتع الأطراف بالحرية في تحديد مضمون العقد وشروطه، بما في ذلك إمكانية الاتفاق على الإعفاء من الضمان وهذا يطابق ما قرره المادة (1/147) من القانون المدني المصري التي تشير إلى نفس المعنى⁽¹⁾. ويتضح من هذين النصين أن المشرع في كلا البلدين قد أعطى حرية كبيرة للأطراف في إنشاء العقد وتحديد حقوقهم والتزاماتهم. ومع ذلك، هذه الحرية ليس لها طابع مطلق، بل تحدّها اعتبارات العدالة وحماية الطرف الضعيف، ولا تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة.

وفي سياق عقود البيع، يعتبر مبدأ حرية الإرادة هو الأساس الذي يسمح للأطراف بفرض شرط إعفاء من ضمان العيوب الخفية. بشكل عام، البائع مسؤول عن ضمان أن المنتج خالٍ من العيوب التي قد تؤثر على قيمته أو فائدته، كما هو مذكور في المادة (512) من القانون المدني الأردني⁽²⁾، والمادة (1/447) من القانون المدني المصري⁽³⁾. ولكن، بإرادة الطرفين، يمكن الاتفاق على الإعفاء من هذا الضمان، بشرط أن يكون هذا الاتفاق مشروعاً وغير متضمن للغش من جانب البائع. بينما النظر في أحكام ضمان العيوب الخفية، نجد أن المشرع الأردني لم يمنع البائع من الاتفاق على الإعفاء من الضمان، بل اشترط فقط ألا يكون العيب قد تم إخفاؤه عن المشتري بشكل مخادع. لذا فإنّ الإعفاء من الضمان لا يعتبر مخالفة للنظام العام طالما تحقق الرضا الصحيح والمعرفة الكافية بالمنتج⁽⁴⁾.

(1) القانون المدني المصري، المادة (1/147): "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون".

(2) القانون المدني الأردني، المادة (1/512): "يعتبر البيع منعقداً على أساس خلو المبيع من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه".

(3) القانون المدني المصري، المادة (1/447): "(1) يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء، أو الغرض الذي أعد له، ولضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده".

(4) الحلاشة، عبد الرحمن أحمد، مرجع سابق، ص 307.

وهذا يظهر أيضًا من النصوص التي تؤكد على هذه الفكرة كما هو موضح في المادة (4/514):
 "إذا باع البائع المبيع بشرط عدم مسؤوليته عن كل عيب فيه أو عن عيب معين إلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب أو كان المشتري بحالة تمنعه من الاطلاع على العيب"، والمادة (364): "1- يجوز للمتعاقدين ان يحددا مقدما قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة احكام القانون. 2- ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناءً على طلب أحد الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساويًا للضرر يقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك"⁽¹⁾، وهذا يدل على أن المشرع يأخذ بعين الاعتبار اتفاق الطرفين طالما كان المشتري مدرجًا لطبيعة المنتج وحالته، مما يعكس تطبيقًا مباشرًا لمبدأ حرية الإرادة في هذا السياق⁽²⁾.

ومن ناحية أخرى، اتبع المشرع المصري نفس النهج في المادة (453) من القانون المدني⁽³⁾، التي سمحت للأطراف بإمكانية تعديل أو إسقاط الضمان، لكنه نصّ بوضوح على بطلان هذا الشرط إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب بغش. وبالتالي، وضع القانون المصري قيدًا واضحًا على حرية الإرادة، بحيث لا يمكن استخدامها كوسيلة لضرر المشتري أو للتحايل على الالتزامات الأساسية لعقد

(1) القانون المدني الأردني، المادة (4/514) والمادة (364) تمت الإشارة الى هذه المادة لبيان مدى تطبيق المشرع لمبدأ سلطان الإرادة لاسيما في تقدير قيمة الضمان، انظر قرار محكمة التمييز رقم (2021/1184): (بأن أجازت المادة 514 / 4 بأن البائع لا يكون مسؤولاً عن العيب القديم إذا باع البائع المبيع بشرط عدم مسؤوليته عن كل عيب فيه أو عن عيب معين إلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب أو كان المشتري بحالة تمنعه من الاطلاع على العيب، و بأن يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف والعادة، كما يجوز أن يقترن العقد بشرط فيه نفع لأحد العاقدين ما لم يمنعه الشارع أو يخالف النظام العام أو الآداب وبأنه يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار أن ي كون قديما مؤثرا في قيمة المعقود) ع (هـ) وأن يجهله المشتري وأن لا يكون البائع قد اشترط البراءة منه، وبأنه يسقط خيار العيب بالإسقاط بالرضا بالعيب بعد العلم به وبالتصرف في المعقود) ع (هـ) ولو قبل العلم به وبهلاكه)، منشورات قسطاس.

(2) العبودي، عباس، مرجع سابق، ص 166.

(3) القانون المدني المصري، المادة (453): " يجوز للمتعاقدين لاتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه".

البيع⁽¹⁾. ويمكن ملاحظة أن هذا القيد يظهر توجهًا فقهيًا يرى أن مبدأ حرية الإرادة يجب ألا يُستخدم كوسيلة للهروب من العدالة في العقود. ممّا يعني أنّ الإعفاء من ضمان العيوب الخفية يُعتبر جزءًا من حرية التعاقد، ولكن هذه الحرية يجب أن تُمارس ضمن الحدود التي يحددها القانون لحماية الثقة المشروعة، وإلا فسيصبح العقد وسيلة للخداع والغش⁽²⁾. وبهذا؛ يتضح أنّ مبدأ حرية الإرادة يشكل الأساس القانوني لجواز الإعفاء من ضمان العيوب الخفية في كل من القوانين الأردنية والمصرية.

غير أنّ تطبيق مبدأ سلطان الإرادة في عقود البيع الإلكتروني يثير إشكالية خاصة تتعلق بكيفية التحقق من توافر العلم الحقيقي والرضا الصحيح بشرط الإعفاء من ضمان العيب الخفي، ذلك أن هذا العقد يُبرم عن بُعد ودون مواجهة مباشرة بين الطرفين، وغالبًا ما يكون المستهلك في مركز أضعف من حيث المعرفة الفنية والقدرة التفاوضية. ومن ثمّ، لا يكفي التمسك الشكلي بوجود شرط إعفاء مدرج ضمن الشروط العامة للعقد الإلكتروني، ما لم يُثبت أن المستهلك قد أُتيح له الاطلاع الفعلي والواضح على هذا الشرط، وأنه قبله عن علم وإرادة حرة غير مشوبة بلبس أو إكراه.

وفي هذا السياق، يثور التساؤل حول مدى كفاية الضغط على زر "موافق" أو "إتمام الشراء" لإثبات رضا المستهلك بشرط الإعفاء من الضمان. فبينما قد يُفهم هذا الإجراء تقنيًا على أنه تعبير عن القبول، إلا أن الاعتداد به قانونًا يظل مرهونًا بتوافر مجموعة من الضمانات، أهمها: وضوح شرط الإعفاء، وتمييزه عن باقي الشروط، وعدم صياغته بأسلوب فني أو قانوني معقد يحول دون فهم المستهلك لمضمونه وآثاره. ويُستفاد من توجهات تشريعات حماية المستهلك، سواء في الأردن أو

(1) قهواجي، فدوى، (2008)، ضمان عيوب المبيع فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، مصر، ص 139.

(2) الحلالشة، عبد الرحمن أحمد، مرجع سابق، ص 281.

مصر، أن الرضا المفترض لا يُعتد به إذا كان ناتجاً عن قبول نمطي أو آلي لشروط مطبوعة مسبقاً دون تمكين حقيقي من مناقشتها أو استيعابها.

ويُلاحظ أن قانون حماية المستهلك الأردني قد تبني موقفاً متشدداً إزاء شروط الإعفاء أو الحد من المسؤولية، إذ منح القضاء سلطة إبطال أي شرط من شأنه الإضرار بحقوق المستهلك أو الإخلال بالتوازن العقدي، دون اشتراط إثبات سوء نية المورد. وهو ما يعني ضمناً أن عبء إثبات علم المستهلك بشروط الإعفاء ورضاه به رضا صحيحاً لا يقع على عاتق المستهلك، بل ينتقل إلى البائع أو المزود الإلكتروني، بوصفه الطرف الأقوى والأقدر على توثيق مراحل التعاقد وإبراز آلية العرض والقبول.⁽¹⁾ ويتعزز هذا الاتجاه في التشريع المصري، حيث شدد قانون حماية المستهلك على بطلان الشروط التي تتضمن إعفاء المورد من التزاماته القانونية أو تنتقص من حقوق المستهلك، حتى ولو تم القبول بها إلكترونياً. الأمر الذي يفيد بأن مجرد الضغط على زر القبول لا يُعد، بذاته، دليلاً كافياً على الرضا القانوني الصحيح بشروط الإعفاء، ما لم يكن هذا القبول مسبقاً بإعلام واضح ومفهوم يتيح للمستهلك إدراك طبيعة الشرط وآثاره القانونية.⁽²⁾

وعليه، فإن خصوصية عقد البيع الإلكتروني تفرض إعادة النظر في المفهوم التقليدي للرضا التعاقدي، والانتقال من الرضا الشكلي إلى الرضا الواضح، بما يحقق حماية فعالة للمستهلك ويحول دون استخدام مبدأ سلطان الإرادة كوسيلة للتحايل على الالتزامات الجوهرية للبائع، وعلى رأسها ضمان العيب الخفي.

(1) قانون حماية المستهلك الأردني، المادة (21): "أ- يقع باطلاً أي اتفاق أو شرط يلغي أو يقيد حقوق المستهلك المنصوص عليها في هذا القانون. ب- يقع باطلاً أي اتفاق أو شرط يعفي المزود من المسؤولية عن أي من التزاماته المنصوص عليها في هذا القانون."

(2) قانون حماية المستهلك المصري، المادة (28): " يقع باطلاً كل شرط يرد على عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك إذا كان من شأنه خفض أي من التزامات المورد الواردة بهذا القانون أو لائحته التنفيذية أو إعفاؤه منها."

ثانياً: الطبيعة القانونية لشرط الإعفاء من الضمان

هنا يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لشرط الإعفاء من الضمان عن العيوب الخفية: هل هو شرط يعتمد فقط على اتفاق الطرفين؟ أم أنه ذو طبيعة قانونية خاصة ترتبط أحكامه بالنظام العام؟

قد انقسم الفقه حول طبيعة هذا الشرط إلى اتجاهين رئيسيين: الأول يعتبره شرطاً ملزماً ذو طبيعة اتقاقية بحتة يستمد قوته من إرادة الأطراف، لذا فهو يخضع لأحكام العقود فيما يتعلق بالتكوين والتنفيذ. فيرى بعض الفقهاء أنّ شرط الإعفاء من الضمان يعدّ شرطاً تعاقدياً يخضع لمبادئ حرية الإرادة، وذلك لأنّ المشرّع سمح بالاتفاق عليه بشكل مُحدد⁽¹⁾. وهذا يعني أنّ إرادة الأطراف هي التي تخلق هذا الشرط وتحدد مضمونه وتأثيره. وبالتالي، فإنّ تأثيره يكون للمشتري في حدود ما تم الاتفاق عليه بشكل صريح، ولا يمكن توسيع تفسيره. أما الاتجاه الثاني فيراه شرطاً استثنائياً يؤثر جزئياً على النظام العام، حيث لا يمكن الاتفاق عليه إذا كان سيدمر حقوق المشتري الأساسية أو يخل بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود. وفي القانون الأردني، يُفهم من خلال نص المادة (1/197)⁽²⁾ من القانون المدني أن البائع لا يمكنه الإعفاء من الضمان إلا إذا لم يعتمد إخفاء العيب، مما يعني أن الإعفاء يتوقف على عدم وجود غش. ويعتبر هذا الشرط صحيحاً حسب رأي المشرّع طالما جاء

(1) انظر نص المادة (514) والمادة (364) من القانون المدني الأردني، والمادة (453) من القانون المدني المصري.
(2) القانون المدني الأردني، المادة (1/197): "يسقط خيار العيب بالإسقاط وبالرضا بالعيب بعد العلم به وبالتصرف في المعقود عليه ولو قبل العلم به وبهلاكه أو نقصانه بعد القبض وزيادته قبل القبض زيادة متصلة غير متولدة منه وبعد القبض زيادة منفصلة متولدة منه".

عن إرادة حرة واعية. وإذا تبين أن البائع استخدم أساليب احتيالية لإخفاء العيب، فإن شرط الإعفاء يصبح باطلاً بطلاناً مطلقاً لأنه يتعلق بالنظام العام وحسن النية (1).

مما سبق يمكن الإجابة أنه يعتبر شرط الإعفاء من الضمان من البنود التي تُضاف إلى عقد البيع من أجل توضيح مدى التزامات البائع تجاه المشتري. وهو في الأساس شرطٌ خاصٌ يخرج عن القاعدة العامة التي تفرض على البائع ضمان العيوب المخفية. لذا يجب أن يُفسر بشكلٍ ضيقٍ مع مراعاة الهدف الذي وضع من أجله، ويمكننا أن نفهم من هذا أنّ شرط الإعفاء من الضمان ليس مجرد عنصر اختياري في العقد، بل هو استثناء من قاعدة ملزمة، لذا ينبغي تفسيره واستخدامه في نطاق محدود. وأن الإعفاء منه ينبغي أن يُفهم كرخصة مؤقتة وليس كقاعدة شائعة. لذا؛ فإن الطبيعة القانونية لشرط الإعفاء من الضمان تحمل طابعاً مزدوجاً: فهي تجمع بين الإرادة والعنصر القانوني. فالإرادة تولّد الشرط، لكن القانون يحدّد شروط صحته وفعالته. لذلك، لا يُعتبر الشرط صحيحاً إلا إذا كان واضحاً وصريحاً وغير متضمّن لأي غشٍ أو تغريرٍ أو انتهاكٍ للنظام العام (2).

(1) الزعبي، محمد يوسف، مرجع سابق، ص 442. * انظر قرار محكمة التمييز رقم (2021/2979) حيث قضت إلى أن: (إن القرار المميز واجب النقض لأن المميز ضدها --- --- --- مسؤولة قانونياً وعقدياً عن تعويض المدعي عن المبالغ التي يطالب بها والبالغة 7500 دينار ولا يوجد ما يبرر إعفاءها من المسؤولية القانونية والعقدية لأن شروط العيب الخفي المنصوص عليها في المادتين (512 و 513) من القانون المدني متوافرة بحقها. إن القرار المميز واجب النقض لأن إعلام المميز ضدها للمدعو --- --- الذي اشترى المركبة بعقد بيع خارجي بالعيب الخفي اللاحق بالمركبة (الغرق بمياه الفيضانات والأمطار في بلد منشأها) لا يعفيها من المسؤولية القانونية والعقدية تجاه المدعي لأن العقد بينها وبين المدعو --- --- هو عقد بيع خارجي لم يوثق لدى دائرة الترخيص المختصة وبالتالي يعتبر عقداً باطلاً ولا يترتب أثراً وفقاً للمادة 168 من القانون المدني ويبقى العقد الرسمي المسجل بينها وبين المدعي هو العقد القانوني وهو الذي يترتب الآثار القانونية وقد استعمل المشرع مصطلح البائع في المادتين 512 و 513 من القانون المدني ويقصد بها مالك المركبة / البائع الرسمي)، منشورات قسطاس.

(2) كباره، نزيه، العقود المسماة البيع- الإجارة- الوكالة- الكفالة، (2010)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص

الفرع الثاني: حدود الإعفاء من الضمان والاستثناءات الواردة عليه

على الرغم من أن المشرع يسمح للبائع والمشتري بالتوصل إلى اتفاق للإعفاء من ضمان العيب الخفي، فإنّ هذا الإعفاء تحكمه عدة حدود وشروط على النحو التالي:

أولاً: حدود الإعفاء من الضمان

المراد بحدود الإعفاء من الضمان هو القيود التي تفرضها القوانين على ما يتفق عليه الأطراف.

يمكن أن نوضّح حدود الإعفاء من الضمان في أربع نقاطٍ على الوجه التالي:

1. حدود الإعفاء من حيث نوع العيب

يعتمد نطاق الإعفاء من الضمان على نوع العيب نفسه؛ فالعيوب التي لا يمكن اكتشافها بسهولة من خلال الفحص العادي هي التي يجب أن تشملها الضمانات. وإذا كان العيب ظاهراً أو معروفاً للمشتري قبل إتمام الصفقة، فلا يوجد ضمان فيه وقد ذكرت المادة (2/514) من القانون المدني الأردني بأن: "إذا اشترى المشتري المبيع وهو عالم بما فيه من العيب"⁽¹⁾. وكذلك المادة (2/447) من القانون المدني المصري⁽²⁾. ويتضح من هذين النصين أنّ المشرّع في الأردن ومصر حصر الضمان في العيوب الخفية فقط، وليس العيوب الظاهرة، وبالتالي فإنّ شرط الإعفاء لا يطبق إلا في الحالات التي تشمل العيوب الخفية، أما العيوب الظاهرة أو المعروفة فلا تدخل ضمن الضمان، لذلك فإنّ الإعفاء منها ليس له معنى.

أما تطبيق معيار التمييز بين العيب الخفي والعيب المعلوم في عقود البيع الإلكترونيّة إشكالية خاصة، تختلف عن العقود التقليدية، وذلك بسبب اختلاف وسيلة العرض وطبيعة الفحص، إذ لا

(1) القانون المدني الأردني، المادة (2/514).

(2) القانون المدني المصري، المادة (2/447): "ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع، أو كان يستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب، أو أثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه".

يمكن المستهلك من معاينة المبيع معاينة مادية، وإنما يعتمد على البيانات والمواصفات المعروضة إلكترونياً. وعليه، فإن تحديد ما إذا كان العيب خفياً أو معلوماً في العقد الإلكتروني لا يتوقف على وجود المعلومة تقنياً فحسب، وإنما على مدى وضوحها وسهولة الوصول إليها قبل إتمام التعاقد. ويُعدّ العيب خفياً متى كان الوصول إلى بيان العيب، أو نقص المواصفات صعباً، أو مضللاً، أو غير مباشر، بحيث لا يستطيع المستهلك العادي اكتشافه عند اتخاذ قرار الشراء، حتى ولو كانت المعلومة موجودة في مكان ما ضمن المنصة الإلكترونية. وفي المقابل، يُعتبر العيب معلوماً للمشتري علماً قانونياً متى عُرضت البيانات المتعلقة بالسلعة أو بالعيب المحتمل عرضاً واضحاً وظاهراً ومتاحاً، وبطريقة تمكن المستهلك من الاطلاع عليها فعلياً قبل إبرام العقد، وبما يحقق شرط الرضا الواعي الذي اشترطه المشرع لصحة شرط الإعفاء من الضمان¹. فإذا كانت مواصفات السلعة، أو التحذير من عيب معين، أو تحديد حدود استخدامها، معروضة في صفحة المنتج الأساسية وبشكل واضح قبل إتمام عملية الشراء، فإن ذلك يُعدّ قرينة على علم المستهلك، ويؤدي إلى انتفاء وصف الخفاء عن العيب. وفي هذه الحالة، لا يُطبق ضمان العيب الخفي، ولا يكون لشرط الإعفاء محل من حيث الأصل، انسجاماً مع نص المادة (2/514) من القانون المدني الأردني، والمادة (2/447) من القانون المدني المصري، اللتين تقضيان بسقوط الضمان إذا كان المشتري عالماً بالعيب وقت التعاقد². غير أن هذا الأثر يظل مقيداً بعدم مخالفة النصوص الآمرة في قوانين حماية المستهلك، التي تمنع إعفاء المزود من المسؤولية عن العيوب التي تمس سلامة السلعة أو جوهر منفعتها.

أما إذا وردت المواصفات أو بيان العيب في رابط خارجي يتطلب من المستهلك الانتقال إليه، فإن مجرد وجود الرابط لا يكفي لاعتبار العيب معلوماً، إلا إذا كان هذا الرابط: ظاهراً بشكل واضح، ومرفقاً مباشرة بعملية الشراء، ويُعدّ الاطلاع عليه شرطاً فعلياً لإتمام التعاقد. وفي غير ذلك، يُعدّ

(1) معزز، د. دليّة، مرجع سابق، ص 97.

(2) راجع نص المادة (2/514) من القانون المدني الأردني، والمادة (2/447) من القانون المدني المصري.

العيب خفيًا، ويظل البائع مسؤولاً عنه، ولا ينتج شرط الإعفاء أثره، لانتفاء العلم الحقيقي، وهو ما يتفق مع التفسير الضيق لشروط الإعفاء باعتبارها استثناءً من التزام أصيل. وإذا أُدرج بيان العيب أو شرط الإعفاء من الضمان ضمن شروط استخدام مطولة ومعقدة دون إبراز خاص أو تنبيه صريح، فإن ذلك لا يحقق العلم الكافي المطلوب قانونًا، ولا يُعد قبول المستهلك لها قبولًا واعيًا، حتى وإن تم الضغط على زر "أوافق"، فالضغط على زر الموافقة يُنشئ قرينة بسيطة على الرضا، لكنها قرينة قابلة لإثبات العكس، لا سيما في عقود الإذعان الإلكترونية، وهو ما ينسجم مع الاتجاه الحامي في المادة (22) من قانون حماية المستهلك الأردني التي تبطل الشروط المجحفة أو غير الواضحة، والمادة (28) من قانون حماية المستهلك المصري التي تقضي ببطلان أي شرط يعني المورد من مسؤوليته القانونية. وعليه، فإن إدراج شرط الإعفاء ضمن شروط مطولة دون إبراز فعلي يُعد وسيلة غير مشروعة لإخفاء العيب، ويعيد له وصف الخفاء، ويُسقط أثر الإعفاء¹.

ويتضح أن معيار العيب الخفي في عقود البيع الإلكترونية لا يُقاس بوجود المعلومة فنيًا، وإنما بمدى وضوحها وإتاحتها الفعلية للمستهلك قبل التعاقد، وكلما صُعب الوصول إليها أو وردت في مواضع غير ظاهرة، تعزز وصف العيب بالخفي، وسقط شرط الإعفاء، خاصة في ظل القواعد الآمرة لحماية المستهلك.

2. حدود الإعفاء من حيث تصرفات البائع

يعتبر تصرف البائع عاملاً مهماً في تحديد مدى تطبيق شرط الإعفاء. فإذا تم الاتفاق على الإعفاء من الضمان، فإنّ هذا الاتفاق يُلغى إذا كان البائع قد تعمّد إخفاء العيب أو كان يعرف عنه ولكنه لم يصرح بذلك. فالاحتيال يُلغي هذا الشرط؛ لأنه يتعارض مع مبادئ العدالة ومتطلبات الأمانة في تنفيذ العقود. وقد نصت المادة (4/514) من القانون المدني الأردني بوضوح على أنّ الإعفاء

(1) منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص 321، راجع نص المادة (22) من قانون حماية المستهلك الأردني و المادة (28) من قانون حماية المستهلك المصري.

من الضمان لا يسري إذا كان البائع قد عمد إلى إخفاء العيب بغش⁽¹⁾. وهذا نص متشابه مع المادة (453) من القانون المدني المصري⁽²⁾. والسبب في بطلان شرط الإعفاء في حالة الغش هو أنّ إرادة الطرفين تكون غير مشروعة؛ لأنّ المشتري لم يوافق على الشرط وهو يدرك أنّ البائع خدعه في المبيع وبذلك، فإنّ الشرط في هذه الحالة لا يُعتبر تعبيراً عن إرادة حقيقية، بل عن إرادة مضللة، مما يُلغي أثره قانونياً⁽³⁾.

بينما في إطار عقود البيع الإلكترونية، لا تقتصر المسؤولية عن ضمان العيب الخفي على البائع التقليدي فحسب، بل قد تمتد لتشمل المنصة الإلكترونية ذاتها، متى كان لها دور فعلي في عرض السلعة أو الترويج لها أو إتمام عملية التعاقد. ويستند هذا الاتجاه إلى أحكام قانون حماية المستهلك الأردني، الذي تبني مفهوماً واسعاً للمزود والمعلن معاً⁴، بحيث يشمل كل من يشارك في تقديم السلعة أو تسهيل بيعها للمستهلك، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وبناءً عليه، تقوم

(1) القانون المدني الأردني، المادة (4/514): "إذا باع البائع المبيع بشرط عدم مسؤوليته عن كل عيب فيه أو عن عيب معين إلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب أو كان المشتري بحالة تمنعه من الاطلاع على العيب". * انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2024/9715): (فوجئ المدعي بعد البحث والتحري وإعادة فحص المركبة والاستعلام على قيدها التاريخي لدى موقع كارسير العالمي أن المركبة كانت غارقة بمياه الفيضانات في بلد منشأها الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2013 واعتبرت خسارة كلية شطب كلي وتم بيعها بالمزاد العلني وتصديرها للأردن وقد تعمد المدعي عليهما إخفاء هذا العيب الجوهرى عن المدعي بسوء نية وبطريق الغش لبيع المركبة بأكثر من سعرها الحقيقي بكثير مما ألحق بالمدعي أضراراً بالغة وفادحة، وردت المحكمة على هذا السبب بأنه بين م.ا. المدعى عليه الثاني والمدعى لقاء مبلغ 15300 دينار وأخفى العيب عنه ولم يعلم بأنها معيبة أو غرقانة في بلد المنشأ وتم التنازل عنها من أ. بموجب وكالة خاصة إلى المدعي بموجب عقد البيع الرسمي)، منشورات قسطاس.

(2) القانون المدني المصري، المادة (453): "يجوز للمتعاقدین لاتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلاً إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه".

(3) شومان، محمد الشحات عبد العزيز، (2023)، العيوب الخفية وتطبيقاتها المعاصرة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني دراسة مقارنة، جامعة المنصورة كلية الحقوق، مصر، ص 38.

(4) قانون حماية المستهلك الأردني المادة (2): "المزود: الشخص الطبيعي أو الاعتباري من القطاع العام أو الخاص يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً يتمثل بتوزيع السلع أو تداولها أو تصنيعها أو تأجيرها أو تقديم الخدمات إلى المستهلك بما في ذلك أي شخص يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة فارقة أخرى يملكها على السلعة أو الخدمة، المعلن: المزود الذي يعلن عن السلعة أو الخدمة أو يروج لها بنفسه أو بوساطة غيره أو باستخدام أي وسيلة من وسائل الدعاية أو الإعلان".

المسؤولية في عقود البيع الإلكترونية على أساس التضامن بين البائع والمنصة الإلكترونية، ولا يجوز لأي منهما التذرع بشرط الإعفاء من الضمان لمواجهة المستهلك، تطبيقاً لنصوص مواد قانون حماية المستهلك¹، ويُعد هذا التنظيم تعبيراً عن توجه تشريعي حامي يهدف إلى تمكين المستهلك من الرجوع على الطرف الأكثر قدرة فنية واقتصادية، دون تحميله عبء التمييز بين البائع والمنصة، وهو ما يعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية ويحقق التوازن العقدي في عقود الاستهلاك الرقمية.⁽²⁾

3. حدود الإعفاء من حيث الأشخاص

يقتصر تأثير شرط الإعفاء من الضمان على الطرفين المعنيين في العقد فقط، حيث يكون هذا التزاماً شخصياً نتيجة العلاقة بين البائع والمشتري. ولا يمتد هذا التأثير للغير ما لم يكونوا جزءاً من العقد أو موافقين عليه صراحة. وهذا يعني أن الشرط لا ينطبق على الخلف الخاص للمشتري، مثل المشتري الثاني الذي يشتري الشيء بعقد لاحق، إلا إذا كان قد علم بهذا الشرط ووافق عليه. أما في حال وجود خلف عام، مثل وفاة المشتري، فإن حق الضمان ينتقل إلى ورثته وفقاً للقانون، كما هو منصوص في المادة (520) من القانون المدني الأردني، إذ يعد هذا الحق جزءاً من الميراث وينتقل بجميع ميزاته وضمائنه، ولا يتأثر بشرط الإعفاء إلا بقدر ما كان معمولاً به ضد المورث نفسه⁽³⁾. لذا، يتضح أن نطاق شرط الإعفاء محصور في حدود العلاقة القانونية للعقد، ولا يمتد إلى الآخرين، سواء كانوا خلفاً خاصاً أو عاماً، إلا بنص صريح أو قبول واضح، مما يبرز الطبيعة الشخصية للالتزام بالضمان⁽⁴⁾. بينما القانون المدني المصري لم يحسم هذا الأمر ولم يورد نصاً لانتقال حق الضمان للورثة في حالة وفاة المشتري.

(1) قانون حماية المستهلك الأردني المادة (20): "تكون المسؤولية تكافلية وتضامنية بين المزودين الذين تسببوا أو علموا بوجود عيب في سلعة أو خدمة تم بيعها إلى المستهلك"، يقابلها نص المادة (27) من قانون حماية المستهلك المصري.

(2) محمود، عبدالله ذيب، مرجع سابق، ص 180.

(3) القانون المدني الأردني، المادة (520): "ينتقل حق ضمان العيب بوفاة المشتري إلى الورثة".

(4) الفتلاوي، صاحب عبيد، مرجع سابق، ص 165.

4. نطاق الإعفاء من حيث طبيعة الالتزام

تُحدد حدود الإعفاء من ضمان العيب بناءً على نوع الالتزام الذي يراد التنازل عنه؛ فالإعفاء من الضمان يتعلق فقط بالالتزام الذي يؤكد سلامة السلعة وخلوها من العيوب التي تؤثر في قيمتها أو فعاليتها. ولا يشمل هذا الإعفاء الالتزامات الأخرى التي تأتي مع عقد البيع، مثل التزام البائع بتسليم السلعة أو نقل الملكية. إذ تعتبر هذه الالتزامات مستقلة عن التزام الضمان، وتظل قائمة حتى إذا اتفق الطرفان على إعفاء الضمان. كذلك، لا يمكن أن يمتد الإعفاء من الضمان ليشمل حالات الغش أو الأخطاء الكبيرة التي يحدثها البائع، لأن مثل هذه المواقف تتجاوز إرادة الأطراف وتتعلق بمخالفات القانون التي لا يمكن الاتفاق على إعفائها⁽¹⁾.

ثانياً: شروط الإعفاء من الضمان

يمكننا تفصيل الشروط لتحقق شرط الإعفاء من الضمان، على النحو التالي:

1. يجب أن يكون الشرط واضحاً ومحددًا:

من المبادئ الراسخة أن الإعفاء من الضمان لا يمكن أن يُعتبر شيء مفترض، بل يجب أن يكون محددًا بشكل واضح في العقد. فلا يمكن تفسير صمت البائع أو غموض كلماته على أنه إعفاء ضمني من الضمان.

2. يجب أن يكون المشتري على علم بالعيب أو يوافق عليه قبل البيع:

من الشروط الأساسية لصحة الإعفاء أن يكون المشتري على دراية بالعيب أو على الأقل قد وافق على الإعفاء وهو في وضع يسمح له بمعرفة تفاصيل السلعة. فالعلم بالعيب يلغي الضمان، كما أن قبول الإعفاء بمعرفة كافية يعتبر تعبيراً عن إرادة سليمة. وقد نصت المادة (515) من القانون

(1) العجمي، فلاح فهد، (2011)، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص99.

المدني الأردني على أن البائع لا يضمن العيب إذا كان المشتري على علم به عند البيع⁽¹⁾. والمادة (449) من القانون المدني المصري تنص على نفس الفكرة⁽²⁾. فالمعرفة بالعيب شرط منطقي لصحة الإعفاء، لأن المشتري الذي يعرف بالعيب ويقبل بالشراء لا يُعتبر ضحية للخداع، وبالتالي فإن قبوله للإعفاء يكون صحيحاً وينتج عنه آثار قانونية⁽³⁾.

3. يجب ألا يكون الشرط مخالفاً للنظام العام أو الآداب:

من الضروري أن يكون شرط الإعفاء من الضمان قانونياً، أي ألا يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة. فالإعفاء الذي يشجع على الغش أو استغلال حاجة الطرف الآخر يُعتبر غير قانوني، والشرط المخالف للنظام العام هو أي شرط يلغي حماية المشتري ويجعل العقد وسيلة للاستغلال، وهذا يتناقض مع مقاصد العدالة التي يسعى إليها القانون المدني⁽⁴⁾.

وبناءً عليه، يمكن القول إن الإعفاء من ضمان العيب الخفي في كلا القانونين الأردني والمصري ليس قاعدة مطلقة، بل استثناءً محدوداً تحت ضوابط معينة لضمان العدالة في العقود. فلا تعتبر الإرادة حرة إلا إذا كانت مبنية على معرفة كاملة وظروف نزيهة. وبالتالي، فإن أي اتفاق على الإعفاء يتعارض مع هذه المبادئ يُعتبر باطلاً لمخالفته النظام العام، لأن القانون لا يحمي النيات السيئة.

(1) القانون المدني الأردني، المادة (515): "إذا تصرف المشتري في المبيع تصرف المالك بعد اطلاعه على العيب القديم سقط خياره".* انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2019/2098) حيث قضت بأنه: (فإنه لما كانت محكمة الاستئناف قد توصلت من خلال معالجتها للبيانات المقدمة في الدعوى كمحكمة موضوع إلى أن الميزة كانت على علم بوجود العيب المنوه إليه، وكانت المادة 514 من القانون المدني قد نفت مسؤولية البائع عن العيب القديم في عدة حالات منها حالة ما إذا اشترى المشتري المبيع وهو عالم بما فيه من العيب وفقاً لما جاء بالفقرة الثانية من المادة المذكورة، فإن هذا السبب يغدو بلا سند من واقع أو قانون ومستوجبا الرد).

(2) القانون المدني المصري، المادة (449): " (1) إذا تسلم المشتري المبيع، وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك، وفقاً للمألوف في التعامل، فإذا كشف عيباً يضمنه البائع وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة، فإن لم يفعل أعتبر =قابلاً للمبيع. (2) أما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد ثم كشفه المشتري أوجب عليه أن يخطر به البائع بمجرد ظهوره، وإلا أعتبر قابلاً للمبيع بما فيه من عيب".

(3) الزعبي، محمد يوسف، مرجع سابق، ص 432.

(4) منصور، أحمد عصام، (2019)، الحماية القانونية للمستهلك في العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 229.

ومن الناحية التحليلية، يمكن اعتبار شرط الإعفاء من ضمان العيب الخفي بمثابة توازن دقيق بين مصلحتين متضادتين: مصلحة البائع في الأمان وحماية نفسه من مطالبات مستقبلية، ومصلحة المشتري في الحصول على منتج دون عيوب. وبالتالي، يجب أن يبقى قبول هذا الشرط مرتبطاً بحسن النية وسلامة الإرادة، بحيث لا يصبح وسيلة للاختباء من الالتزامات القانونية.

ثالثاً: الاستثناءات الواردة على الإعفاء

1. هلاك السلعة بيد المشتري

نصت المادة (516) من القانون المدني الأردني على أنه: " إذا هلك المبيع المعيب بعيب قديم في يد المشتري أو استهلكه قبل علمه بالعيب رجع على البائع بنقصان العيب من الثمن" (1)، يتضح من هذا النص أن الهلاك الذي يحدث بعد التسليم يحول دون اقامة دعوى الضمان، إلا إذا تمكن المشتري من إثبات أن الهلاك ناتج عن العيب نفسه. فالقاعدة هنا هي أنّ الضمان لا يُفترض بعد الهلاك، لأن السلعة لم تعد موجودة، مما يجعل من غير الممكن على البائع أن يلتزم بإرجاع السلعة أو إصلاحها. ومع ذلك، فإنّ الاستثناء الوارد في نفس المادة يعيد إمكانية اللجوء إلى دعوى الضمان إذا كان سبب الهلاك بسبب العيب الخفي الذي كان موجوداً في المبيع أو السلعة عند التسليم. فالهلاك يمكن أن يكون مادياً (تلف السلعة تماماً) أو قانونياً (ضياع المنفعة المقصودة منها)، وفي كل الأحوال، يجب على المشتري أن يثبت أن العيب هو السبب الرئيسي للهلاك (2).

2. تصرف المشتري في السلعة بطريقة تمنع من إرجاعها

جاء في المادة (517) من القانون المدني الأردني: " 1- إذا حدث في المبيع لدى المشتري عيب جديد فليس له ان يرده بالعيب القديم وإنما له مطالبة البائع بنقصان الثمن ما لم يرض البائع

(1) القانون المدني الأردني، المادة (516).

(2) الفضلي، جعفر، (2017)، الوجيز في العقود المدنية البيع الايجار المقولة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 139.

بأخذه على عيبه الجديد. 2- إذا زال العيب الحادث عاد للمشتري حق رد المبيع على البائع بالعيب القديم⁽¹⁾، يمكن فهم هذا النص على أن المشرع ربط سقوط الحق في الضمان بتصرف المشتري في السلعة بطرق تجعل الإرجاع مستحيلاً، مثل بيعه لشخص آخر أو تغييرها بشكل كبير. والهدف من هذا الحكم هو منع المشتري من استغلال حق الضمان بعد فقدانه قيمة السلعة أو خروجها من ملكيته، وهو ما يتماشى مع القواعد العامة في المسؤولية العقدية. لكن النص نفسه وضع استثناء في حالتين: 1. إذا كان التصرف قد تم بعد علم المشتري بالعيب. 2. أو إذا كان التصرف لا يمنع من الإرجاع فعلياً (مثل تأجير السلعة أو استخدامها بشكل مؤقت). هذا الحكم يعكس فكرة المشرع في تحقيق التوازن بين استقرار الملكية ومنع الإثراء بدون سبب. فإذا تصرف المشتري في السلعة دون معرفته بالعيب، يُعتبر تصرفه حسن النية، ولا يجب حرمانه من الضمان بشكل نهائي. في بعض الحالات، اعتبرت المحاكم الأردنية أن مجرد نقل ملكية السلعة لآخر يحول دون الحق في الضمان، حتى وإن كان المشتري جاهلاً بالعيب وقت التصرف⁽²⁾.

3. زيادة السلعة زيادة تمنع الإرجاع

نصت المادة (518) من القانون المدني الأردني على: " 1- إذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الرد ثم ظهر للمشتري عيب قديم فيه فإنه يرجع على البائع بنقصان العيب وليس للبائع الحق في

(1) القانون المدني الأردني، المادة (517).

(2) الفتاوي، صاحب عبيد، مرجع سابق، ص 161. * انظر قرار محكمة التمييز رقم (2023/4124) حيث قضت: (وفي ذلك نجد أن وزن البيينة وتقديرها إنما يدخل ضمن صلاحيات محكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك دام أن ما توصلت إليه موافق لصحيح الواقع والقانون ومن رجوع محكمتنا إلى أوراق الدعوى والبيانات المقدمة فيها نجد أن الاتفاقية الموقعة بين طرفي الدعوى قد نصت على التزام المميز ضدها بضمان صلاحية المنتج المصنعية وهذا يؤكد على أن الالتزام مستمر على عاتق الجهة المميّزة بضمان سلامة المنتج وأن الكتاب الوارد من المؤسسة العامة للغذاء والدواء بين العيب المصنعي الموجود بالمنتج وكشف عنه حيث إن الثابت احتواء المنتج على مادتين دوائيتين لم يتم ذكرهما في شهادة المنشأ مما يتعذر معه تطبيق أحكام المادة (517 / 1) من القانون المدني حيث لا يعتبر ما جاء في الشهادة الصادرة عن المؤسسة العامة للغذاء عيباً جديداً لغايات تطبيق أحكام المادة المذكورة ويغدو تطبيق المحكمة لنص المادة (514) من القانون المدني موافقاً للقانون وأن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف جاء في محله وموافقاً لصحيح القانون وأن ما جاء في هذه الأسباب لا يرد على القرار المميز ويتعين ردها)، منشورات قسطاس.

استرداد المبيع. 2- والزيادة المانعة هي كل شيء من مال المشتري يتصل بالمبيع⁽¹⁾، وتتمثل الزيادة المانعة من الإرجاع في أي تغيير كبير أو تعديل مادي يجعل من الصعب أو المستحيل إعادة السلعة إلى حالتها الأصلية. مثل إذا أجرى المشتري تعديلات جذرية على العقار أو أضاف تحسينات كبيرة على الملكيات المنقولة تغير طبيعته الأصلية. المنطق وغاية النص السابق هو أن البائع ليس ملزماً بقبول سلعة تغيرت طبيعتها بسبب تصرف المشتري. ولضمان العدالة، سمح المشرع للمشتري أن يطلب تخفيض الثمن بدلاً من الإرجاع الكامل، لأن العيب لا يزال موجوداً، ولكن الإرجاع أصبح مستحيلاً⁽²⁾.

المطلب الثاني

موقف قانون حماية المستهلك من الإعفاء من الضمان والاستثناءات الواردة عليه

أكدت المادة (21) من هذا القانون على مبدأ أن أي شرط يهدف إلى إعفاء المزود من مسؤوليته أو تقليلها يعد باطلاً، بقولها إن أي اتفاق أو شرط يلغي أو يقيد حقوق المستهلك يعد باطلاً، وأيضاً أي شرط يُعفي المزود من مسؤولياته القانونية. وبالتالي، فإنّ المشرع قد وضع قاعدة عامة تمنع

(1) القانون المدني الأردني، المادة (518).

(2) العبودي، عباس، مرجع سابق، ص 173. * انظر قرار محكمة التمييز رقم (2023/8615) حيث قضت: (وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى أنه قد ثبت لها أن المميز ضده قد أحدث في الشقة منشآت وتغييرات تمثلت في تركيب مطبخ وتركيب --- على جدران الشقة كاملة بسبب الرطوبة التي كانت تظهر بها وتغيير كامل شبكة الصرف الصحي وتغيير حمام الضيوف وصيانة الجدران إضافة إلى كون الشقة مرهونة لصالح بنك الاستثمار العربي بموجب عقد قرض إسكان وهي محدثات وزيادات تمنع من رد المبيع وفقاً لأحكام المادتين (198 و 518) من القانون المدني مما يتضح أن محكمة الاستئناف توصلت إلى أن تلك المحدثات مجتمعة تمنع رد المبيع وغالبيتها متصلة بالعقار ولا يمكن إزالتها ولم تحصر السبب بتركيب المطبخ فقط عدا عن ذلك فإن المادة (518 / 2) وضحت المقصود بالزيادة المانعة بأنها كل شيء من مال المشتري يتصل بالمبيع ولم تشترط أن يكون هذا الشيء مما لا يمكن إزالته مما يتعين رد هذا السبب)، منشورات قسطاس.

إعفاء المزود من الضمان في علاقات الاستهلاك، سواء كان هذا الإعفاء واضحاً أو ضمنياً⁽¹⁾. كما نصت المادة (22) على ذلك من خلال منح القضاء الحق في إبطال أو تعديل أي شرط لغير مصلحة المستهلك أو يخل بحقوقه في العقد بين المزود والمستهلك. فالشرط الذي يؤدي إلى عدم توازن المسؤوليات أو يحول دون ضمان العيوب يعد شرطاً ظالماً وجب إبطاله⁽²⁾.

ومن خلال هذا النص، يتبين أن المشرع قد ألغى فعلياً إمكانية إعفاء المزود من الضمان في عقود الاستهلاك، لأن أي شرط من هذا النوع يعتبر شرطاً ظالماً وغير صالح ولا يمكن تصور الإعفاء من الضمان بموجب هذا القانون.

أما بالنسبة لنطاق الضمان، فقد وسع قانون حماية المستهلك مفهوم العيب الموجب للضمان ليشمل كل ما يؤثر على سلامة السلعة أو جودتها أو توافقها مع الخصائص المعلن عنها. حيث نصت المادة (6) من القانون على أن السلعة تُعتبر معيبة إذا لم تتوفر فيها متطلبات السلامة، أو

(1) قانون حماية المستهلك الأردني، المادة (21): "أ- يقع باطلاً أي اتفاق أو شرط يلغي أو يقيد حقوق المستهلك المنصوص عليها في هذا القانون. ب- يقع باطلاً أي اتفاق أو شرط يعفي المزود من المسؤولية عن أي من التزاماته المنصوص عليها في هذا القانون".

(2) قانون حماية المستهلك الأردني، المادة (22): "أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للمحكمة أن تحكم ببطلان الشروط التعسفية الواردة في العقد المبرم بين المزود والمستهلك أو أن تعدلها أو تعفي المستهلك منها بناء على طلب من المتضرر أو الجمعية، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك. ب- يعد من الشروط التعسفية بصورة خاصة كل شرط: 1 - يؤدي إلى إخلال بين حقوق والتزامات كل من المزود والمستهلك على خلاف مصلحة المستهلك. 2 - يسقط أو يحد من التزامات أو مسؤوليات المزود عما هو مقرر في هذا القانون أو أي تشريع نافذ. 3 - يتضمن تنازلاً من المستهلك عن أي حق مقرر له بمقتضى هذا القانون أو أي تشريع نافذ. 4 - يتضمن منح المزود الحق في تعديل العقد أو فسخه بإرادته المنفردة. 5 - يتضمن إلزام المستهلك في حال إخلاله بتنفيذ التزاماته بدفع تعويض لا يتناسب مع الضرر الذي يصيب المزود. 6 - يتضمن إلزام المستهلك في حال إنهائه العقد قبل انتهاء مدته بدفع مبلغ من المال لا يتناسب مع الضرر الذي يصيب المزود. 7 - يسقط حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء أو الوسائل البديلة لفض المنازعات وفقاً للتشريعات النافذة. 8 - يعفي المزود من التزامه بتقديم خدمات ما بعد البيع أو تأمين قطع الغيار ما لم يكن هذا الشرط مضافاً إلى العقد بخط يد المستهلك بصورة تدل دلالة صريحة وواضحة لا لبس فيها على علم المستهلك لمضمونه وموافقته عليه. ج- يعتبر القرار القطعي الصادر عن المحكمة ببطلان الشروط التعسفية نافذاً بحق المزود المحكوم عليه".

لم تتوافق مع القواعد الفنية الإلزامية، أو لم تحقق الأداء المعلن للمستهلك⁽¹⁾. وهذا يعني أن أي تقصير في جودة أو أداء المنتج يعتبر عيباً موجباً للضمان، حتى لو لم يكن العيب مخفياً بالمعنى التقليدي. وعلاوة على ذلك، ألزمت المادة (7) المزود عند اكتشاف عيب بإرجاع السلعة واسترداد ثمنها أو دفع تعويض يعادل قيمة الضرر، كما سمحت له بإصلاح العيب بموافقة المستهلك خطياً⁽²⁾. هذه الصياغة تعكس مبدأً تشريعيً يتيح للمستهلك الاختيار بين التعويض أو الاستبدال أو الإصلاح، دون تكبد أي نفقات إضافية⁽³⁾.

يُعتبر التشريع المصري من بين أوائل الأنظمة القانونية العربية التي وضعت إطاراً متكاملًا لحماية المستهلك من العيوب المخفية في المنتجات، وقد هدف هذا القانون إلى تحقيق توازن بين حرية التعاقد ومتطلبات العدالة الاجتماعية من خلال تقليص فرص الإغفاء من الضمان، وفرض

(1) قانون حماية المستهلك الأردني، المادة (6): "أ- تعتبر السلعة أو الخدمة معيبة في أي من الحالات التالية: 1. عدم توافر متطلبات السلامة فيها لغايات الاستعمال العادي أو المتوقع لها. 2. عدم مطابقتها للقواعد الفنية الإلزامية المطبقة. 3. عدم مطابقتها للخصائص المعلن عنها أو عدم تحقيقها للنتائج المصرح بها للمستهلك. 4. عدم تحقق مستويات الأداء أو الجودة المصرح بها في السلعة أو الخدمة أو وجود خلل أو نقص فيها أو عدم صلاحيتها للاستعمال وفقاً لما أعدت له للمدة التي تتناسب وطبيعتها. ب- يعتبر اخلالاً بالالتزامات التعاقدية أي من الحالات التالية: 1. عدم تسليم السلعة أو تقديم الخدمة إلى المستهلك خلال المدة المتفق عليها أو خلال المدة المتعارف عليها. 2. عدم صحة المعلومات التي تم تزويد المستهلك بها عن السلعة أو الخدمة أو إخفاء المزود عن المستهلك أي معلومة جوهرية عنها. 3. عدم صحة المعلومات التي تم تزويد المستهلك بها قبل إتمام عملية الشراء بخصوص الالتزامات التي تترتب في ذمته للمزود أو حقوق المزود في مواجهته أو إخفاء المزود عن المستهلك أي معلومة جوهرية متعلقة بذلك. 4. عدم توافر خدمات ما بعد البيع أو قطع الغيار اللازمة للسلع أو الخدمات التي تتطلب طبيعتها ذلك في السوق المحلي ما لم يكن هناك اتفاق بين المزود والمستهلك على خلاف ذلك".

(2) قانون حماية المستهلك الأردني، المادة (7): "أ-1- يلتزم المزود في حال كانت السلعة معيبة بإرجاعها ورد ثمنها بناء على طلب المستهلك أو أي شخص آخر انتقلت إليه ملكية السلعة. 2- إذا لم يتمكن المزود من إرجاع السلعة لظهور العيب بعد استهلاك المستهلك لها يلتزم المزود بأن يدفع للمستهلك مبلغاً يعادل قيمة الضرر. ب-1- يلتزم المزود في حال كانت الخدمة معيبة بإعادة ثمنها بناء على طلب المستهلك وذلك إذا لم يتلق المستهلك تلك الخدمة أو كان بالإمكان رجوع المزود عن تقديم الخدمة. 2- إذا ظهر العيب في الخدمة بعد تلقي المستهلك لها بصورة كاملة يلتزم المزود بأن يدفع للمستهلك مبلغاً يعادل قيمة الضرر. ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، للمزود وبموافقة المستهلك الخطية أن يصوب الخلل الذي أدى إلى عيب في السلعة أو الخدمة".

(3) عبد الستار، محمد حازم، (2018)، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص 105.

مسؤولية على الموردين والمنتجين تجاه المستهلكين. يتميز الوضع التشريعي المصري بمحوره حول توسيع نطاق الضمان، ويجعل الإعفاء منه أمراً استثنائياً يصعب قبوله إلا وفق ضوابط محددة ينص عليها القانون، وذلك لحماية المستهلكين من الاستغلال سواء كانت اقتصادية أو فنية، وتعزيز مبدأ الثقة في المعاملات التجارية (1).

ومع إقرار قانون حماية المستهلك رقم (181) لسنة 2018، تغيرت القواعد القانونية المتعلقة بالإعفاء من ضمان العيب الخفي في مصر بصورة كبيرة. فبالرغم من أن القانون المدني يتيح الإعفاء المشروط من ضمان العيوب الخفية، فإنّ قانون حماية المستهلك يمنع هذا بشكل كامل في معاملات الشراء، حيث إن هذه المعاملات تتم بين طرف قوي لديه مهارات فنية وقدرة مالية (المورد) وطرف من الممكن ألا يمتلك تلك المزايا (المستهلك). فاعتمد المشرع المصري أسلوباً جديداً يقوم على فكرة المسؤولية المطلقة للمورد عن العيوب الخفية، سواء كانت في السلع أو الخدمات، دون الحاجة لإثبات الخطأ أو العلم بوجود العيب (2).

وقد نصت المادة (3) من هذا القانون على أن للمستهلك حق الحصول على منتجات أو خدمات مطابقة للمواصفات المعلنة، وخالية من العيوب التي تؤثر على قيمتها أو منافعها (3). وأوضحت المادة (28) من ذات القانون أن أي بند في العقد أو وثيقة قد تقلل من التزامات المورد أو تعفيه منها يكون باطلاً بشكل كامل. وهذا يعني أن المشرع اعتبر ضمان العيوب الخفية التزاماً إلزامياً لا يمكن

(1) الداوقوي، عباس قاسم مهدي، (2022)، أحكام الضمان في قانون حماية المستهلك دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون والفقهاء والقضاء والشريعة الإسلامية، دار وليد للنشر والتوزيع والبرمجيات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص 25.

(2) شريف، مراد عابد محمد، (2019)، حماية المستهلك وضمن التجارة الحرة في ضوء اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة (TBT)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص 69.

(3) قانون حماية المستهلك المصري، المادة (3): " يلتزم المورد بقواعد الصحة والسلامة ومعايير الجودة وضمانيها للمستهلك في منتجاته وفقاً للمواصفات القياسية المصرية، أو وفقاً للمواصفات الدولية المعتمدة في مصر في حال عدم وجودها".

الاتفاق على مخالفته، سواء كان الإعفاء واضحاً أو ضمنياً⁽¹⁾. علاوة على ذلك، ألزمت المادة (20) المورد بالتأكد من جودة المنتج وسلامته طوال فترة الضمان، وهو التزام دائم لا يسقط بالإعفاء طالما يوجد أثر للعيب⁽²⁾. ووفرت المادة (21) حقاً للمستهلك في استبدال المنتج أو إرجاعه مع استرداد قيمته خلال ثلاثين يوماً من استلامه إذا ثبت وجود عيب أو عدم تطابق مع المواصفات⁽³⁾. كما نصت المادة (24) على وجوب استبدال المورد للسلعة أو رد قيمتها إذا تكرر العيب أكثر من مرتين خلال السنة الأولى، ما يوضح الصرامة التي يتسم بها الضمان في هذا القانون⁽⁴⁾. أما المادة (27) فقد حددت مسؤولية مشتركة بين المنتج والمورد والموزع عن الأضرار الناجمة عن العيب، مما يعني أن المشرع لا يقبل بالإعفاء لأي منهم، لأن المسؤولية هنا تضامنية⁽⁵⁾. ويتضح من هذه النصوص

(1) قانون حماية المستهلك المصري، المادة (28): "يقع باطلا كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستمك، إذا كان من شأنه خفض أي من التزامات المورد الواردة بهذا القانون أو لائحته التنفيذية أو إعفاؤه منها".

(2) قانون حماية المستهلك المصري، المادة (20): "يضمن المورد جودة المنتج محل التعاقد وسلامته طوال فترة الضمان، كما يضمن توافر المواصفات التي تم التعاقد بناء عليها".

(3) قانون حماية المستهلك المصري، المادة (21): "للمستهلك الحق خلال ثلاثين يوماً من تسلم السلعة في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية، إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو للغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله. ويلتزم المورد في هذه الأحوال بناء على طلب المستهلك باستبدال السلعة أو استردادها مع رد قيمتها دون أي تكلفة إضافية على المستهلك، وكل ذلك دون الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك أو ما يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام والإجراءات اللازمة لذلك".

(4) قانون حماية المستهلك المصري، المادة (24): "يلتزم المورد إذا تكرر في السلعة العيب ذاته أكثر من مرتين خلال العام الأول من تاريخ استلام المستهلك لها بما يؤثر جوهرياً على جودة الأداء الوظيفي للسلعة بأن يستبدل بها أخرى جديدة من ذات النوع والمواصفات دون أي تكلفة على المستهلك أو استردادها مع رد قيمتها، ما لم يحدد الجهاز مدة أقل من المدة المشار إليها بالنظر إلى طبيعة السلعة، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

(5) قانون حماية المستهلك المصري، المادة (27): "يكون المنتج مسئولاً عن كل ضرر يلحقه المنتج أو يحدثه إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج يرجع إلى تصميمه أو صنعه أو تركيبه. ويكون المورد مسئولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج يرجع إلى طريقة استعماله استعمالاً خاطئاً إذا ثبت أن الضرر بسبب تقصير المورد في اتخاذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو التنبيه إلى احتمال وقوعه. ويكون الموزع أو البائع مسئولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب يرجع إلى طريقة إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو تداوله أو عرضه. وفي جميع الأحوال تكون مسؤولية الموردين تضامنية".

أن المشرع المصري في قانون حماية المستهلك لم يقتصر على منع الإعفاء، بل وسّع نطاق الضمان ليصل إلى كافة مراحل تداول السلعة من الإنتاج إلى التوزيع، بما يضمن حماية شاملة للمستهلك. وترى الباحثة أن النهج الذي اعتمده المشرع الأردني في قانون حماية المستهلك هو الأكثر انسجاماً مع متطلبات الحماية الحديثة، إذ تمنع مواده (6)، (7)، (21) و(22) أي شرط للإعفاء من الضمان، وتُجيز للقضاء إبطال ما ينتقص من حقوق المستهلك. ويستند هذا الرأي إلى أن العلاقة الاستهلاكية تقوم بين طرفين غير متكافئين، مما يجعل السماح بالإعفاء إخلالاً بالتوازن العقدي واستغلالاً للمستهلك الذي يفتقر غالباً للخبرة الفنية. كما أن توسعة نطاق الضمان لتشمل كل ما يتعلق بسلامة السلعة ومطابقتها للمواصفات يعكس توجهاً وقائياً لا يكتفي بالتعويض بعد الضرر. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري سار بالاتجاه ذاته وفق قانون حماية المستهلك رقم (181) لسنة 2018، ما يعزز توافق هذا التوجه مع المعايير القانونية المعاصرة.

أما عن الاستثناءات الواردة في هذا القانون فقد نصت المادة (19) من القانون على أن المزود مسؤول بشكل كامل عن الأضرار التي تسببها السلع أو الخدمات المعيبة، مع وجود حالتين فقط للإعفاء: إذا لم يتم المزود بعرض السلعة للبيع، أو إذا كان الضرر ناتجاً عن خطأ من المستهلك أو ظرف خارجي⁽¹⁾. هذا يعني أن القانون يحتمل مزود الخدمة أو السلعة المسؤولية فور حدوث الأذى دون الحاجة لإثبات أي ضرر، وهذه المسؤولية مطلقة ولا يمكن التنازل عنها.

ويظهر بوضوح أن الفلسفة التي يتبناها المشرع الأردني في قانون حماية المستهلك تركز على حماية المستهلك بدلاً من حرية التعاقد. لقد اعتبر الضمان جزءاً من النظام العام، ومنع أي استثناء أو تقييد له، وأقر مسؤولية موضوعية لا يمكن التنازل عنها أو إعفائها، مما يمثل تطوراً كبيراً في

(1) قانون حماية المستهلك الأردني، المادة (19): " يكون المزود مسؤولاً عن الضرر الناجم عن السلعة أو الخدمة المعيبة باستثناء أي من الحالتين التاليتين: أ- إذا لم يتم بوضع السلعة أو الخدمة للتداول. ب- إذا وقع الضرر بسبب خطأ المتضرر أو لسبب لا علاقة للمزود به".

التفكير القانوني الأردني نحو توفير حماية اقتصادية فعالة. ومن الواضح أن المشرع الأردني قام بالانتقال من مرحلة تنظيم شروط الإعفاء من الضمان في القانون المدني إلى مرحلة إلغاء الإعفاء بشكل كامل في العقود الاستهلاكية، مما يسهم في تحقيق التوازن في العقود ومنع الاستغلال. الأمر الذي يعد استثناءً واضحاً من القاعدة العامة التي تسمح بالإعفاء، ويكون مبرراً بحماية المصلحة العامة للمستهلك.

المبحث الثاني

مدة تقادم دعوى ضمان العيب الخفي وأثرها على دعوى الضمان

يُعد تحديد مدة تقادم دعوى ضمان العيب الخفي من المسائل ذات الأهمية البالغة في القانون، لما له من أثر مباشر على استقرار المعاملات وحماية المشتري من العيوب غير الظاهرة عند البيع. فالتقادم يمثل حدًا زمنيًا يمنع بقاء الالتزامات دون نهاية، ضمانًا لليقين القانوني ومنع اضطراب المعاملات التجارية. وفي التشريع الأردني تبرز إشكالية مناسبة هذه المدد لطبيعة البيوع الحديثة، لاسيما عقود البيع الإلكتروني، حيث تختلف طرق الفحص والإخطار وقدرة المشتري على اكتشاف العيب. وي طرح ذلك تساؤلات حول مدى كفاية النظام التقليدي في القانون المدني مقارنة بقانون حماية المستهلك الذي اعتمد نهجًا أكثر حماية للمشتري. وعليه، يهدف هذا الفصل إلى بيان الإطار القانوني لمدد التقادم والإخطار والفحص وتحليل آثار فوات المدد، وصولًا إلى تقييم مدى تحقيق التوازن بين استقرار مركز البائع وضمان حق المشتري في حماية فعلية من العيوب الخفية، وطرح مقترحات إصلاح تشريعية ملائمة للتطور التقني والتجاري المعاصر. سيتم عرض المبحث عن طريق مطلبين على النحو التالي الأول: تقادم دعوى ضمان العيب الخفي، والثاني: أثر مضي مدة تقادم العيب الخفي في العقد الإلكتروني على دعوى الضمان.

المطلب الأول

تقادم دعوى ضمان العيب الخفي

قام المشرع بتحديد فترة زمنية تنقضي معها حقوق المشتري في الرجوع على البائع، ومع ذلك فإن التسارع في أساليب التعاقد الجديدة، خصوصاً فيما يتعلق بالعقود الإلكترونية، قد طرح تساؤلات مهمة عن مدى توافق مدة التقادم في القانون المدني الأردني مع البيئة الرقمية المعاصرة؟ وسيتم

تقسيم المطلب إلى فرعين الأول: مدة التقادم للعيب الخفي في التشريع الأردني والمصري، والثاني: مدى ملاءمة هذه المدة لطبيعة العقود الإلكترونية.

الفرع الأول: مدة التقادم للعيب الخفي في التشريع الأردني والمصري

يرتبط هذا الموضوع ارتباطاً وثيقاً بمبدأ استقرار المعاملات والحفاظ على الحقوق القانونية. وما إذا كانت تُعتبر مدة سقوط كما أُطلق عليها المشرع المصري أو تقادم كما جاء بها القانون المدني الاردني، كما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع مرور الزمن كل من مدة الإخطار والفحص، حيث لا يمكن تصور تحقق هذا الحق دون أن يقوم المشتري بفحص المبيع في فترة معقولة، وإخطار البائع بوجود العيب فور اكتشافه.

أولاً: الأساس القانوني لفترة التقادم في دعوى ضمان العيب الخفي

ينص القانون المدني الأردني في المادة (1/521) على أنه: " لا تسمع دعوى ضمان العيب بعد انقضاء ستة أشهر على تسلّم المبيع ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول"⁽¹⁾. فهذا النص يجعل المدة قصيرة نسبياً بالمقارنة مع بقية الدعاوى المدنية، مما يشير إلى أن المشرع الأردني أراد بذلك تحقيق هدف مزدوج: تشجيع المشتري على فحص الشيء المبيع، وضمان استقرار الحالة القانونية بعد فترة زمنية قصيرة. وفي الجهة الأخرى، ينص القانون المدني المصري في المادة (1/452) على مدة السقوط، حيث نصت على أنه: " تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول"⁽²⁾. ومن جهة أخرى، القانون الفرنسي، الذي يعد مصدراً تاريخياً للعديد من القوانين

(1) القانون المدني الأردني، المادة (1/521).

(2) القانون المدني المصري، المادة (1/452).

العربية، حدد في المادة (1648)⁽¹⁾ من القانون المدني الفرنسي مدة سنتين من تاريخ اكتشاف العيب، وليس من تاريخ التسليم، مما يوفر للمشتري وقتاً أطول وأكثر مرونة لحماية حقه، بخلاف الاتجاهين الأردني والمصري اللذان اختارا بداية المدة من تاريخ التسليم الفعلي للشيء المبوع⁽²⁾. يبدو أن القانون الأردني والمصري، قررا تقليل مدة التقادم في دعاوى الضمان بهدف تعزيز الاستقرار في التعاملات التجارية والمدنية. ومع ذلك، قد لا يتوافق هذا القرار مع طبيعة العيوب الخفية التي قد تظهر فقط بعد وقت أطول، خاصة في العقود الحديثة ذات الطابع الفني أو الرقمي. لذا، تميل الباحثة إلى تبني الرأي الفرنسي الأكثر مرونة، الذي يبدأ احتساب التقادم من تاريخ اكتشاف العيب، وليس من تاريخ التسليم، مما يوفر حماية أكبر للمستهلك والمشتري الذي يتصف بحسن نية.

وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (2023/192): (نظرت محكمة بداية حقوق عمان الدعوى وأثناء السير بإجرائاتها تقدمت المدعى عليها بالطلب رقم 2021/5537 لرد الدعوى لعدة مرور الزمن مؤسسة الطلب على أنه بتاريخ 2021/9/9 أقام المدعي هذه الدعوى رقم 2021/6913 والتي موضوعها المطالبة بضمان العيوب الخفية والمطالبة بنقصان قيمة الشقة والمطالبة بالتعويض عن الخسائر وتعويضه عن الضرر المادي والمعنوي وفوات المنفعة وأن الدعوى قد مضت عليها المدة القانونية المانعة من سماع الدعوى سندا لنص المادة 521 من القانون المدني التي تنص على لا تسمع دعوى ضمان العيب بعد انقضاء ستة أشهر على تسليم المبيع ما لم يلتزم

(1) القانون المدني الفرنسي، المادة (1648): "يجب أن تُقام الدعوى الناشئة عن العيوب الخفية (العيوب الموجبة للفسخ) من قبل المشتري خلال مدة سنتين من تاريخ اكتشاف العيب"، وتم نكر استثناء في ذات المادة حيث نص: "وفي الحالة المنصوص عليها في المادة 1-1642، يجب رفع الدعوى، تحت طائلة السقوط، خلال سنة واحدة من التاريخ الذي يمكن فيه للبائع أن يُعفى من العيوب الظاهرة في المطابقة"، حيث ورد الاستثناء هنا في حالة العيوب الظاهرة عند التسليم، يجب رفع الدعوى خلال سنة واحدة من الوقت الذي يُعفى فيه البائع من المسؤولية عنها اما العيوب الخفية يتم السقوط بعد عامين من اكتشاف العيب.

(2) حمزة، عبد الرحمن جلهم، (2021)، الضمانات ضد نزع اليد والعيوب الخفية دراسة مقارنة بين القوانين المدنية العربية والقانون المدني الفرنسي، مكتبة الصباح للنشر والتوزيع، بغداد، ص 144.

البائع بالضمان لمدة أطول حيث ورد بلائحة الدعوى في البند الثالث أن البيع كان 2018/1/16، طالباً بالنتيجة رد دعوى المستدعى ضدها لعله مرور الزمن وبعد نظر المحكمة للطلب قررت قبوله موضوعاً ثم أصدرت قرارها المتضمن رد الدعوى لعله مرور الزمن، وحيث إن المطالبة بهذا الشق من الدعوى تخضع لأحكام المادة 1/521 من القانون المدني التي أوجبت إقامة الدعوى خلال مدة ستة شهور من تاريخ تسليم المبيع، وحيث من الثابت في هذه الدعوى أن المدعي قد تسلم المبيع الشقة بتاريخ 2018/1/16، وأقام دعواه للمطالبة بإنقاص الثمن بتاريخ 2021/9/9 أي بعد مرور مدة تزيد على ستة شهور، فتكون معه المطالبة بإنقاص الثمن مستوجبة الرد شكلاً لمرور الزمن المانع من سماعها⁽¹⁾.

من خلال تحليل النصوص القانونية ومراجعة الاجتهادات القضائية، يتبين أن المشرع الأردني قد اتبع في المادة (1/521) من القانون المدني نهجاً تقليدياً حيث حدد فترة التقادم بمدة قصيرة لا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ استلام المبيع، دون أخذ طبيعة العيب أو الوقت اللازم لاكتشافه في الاعتبار. ورغم أن هذا الأسلوب قد يُعتبر مبرراً لأنه يهدف إلى إنهاء النزاعات التجارية بسرعة وضمان استقرار الأوضاع القانونية، إلا أن الباحثة ترى أنه يقلل من مستوى حماية المشتري القانونية، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي وتنوع أنواع المبيعات الحديثة. وتؤيد الباحثة فكرة أن الأساس

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2023/192)، منشورات قسطاس. كما قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد: (وكان المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن دعوى ضمان الاستحقاق الجزئي لا تتقدم إلا بخمس عشرة سنة من وقت الاستحقاق ، وأن مدة تقادم دعوى العيب الخفي سنة واحدة من وقت التسليم ، لما كان ما تقدم وكان البين من الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بسقوط الحق في الدعوى بالتقادم الطويل لمضى أكثر من خمس عشرة سنة على رفع الدعوى في 2 / 1 / 2002 من تاريخ تسليم مورثهم للأرض المبيعة ، والذي تم بموجب عقدي البيع سند التداعي بتاريخ 30 / 1 / 1970 ، 7 / 8 / 1986 ، وكان هذا الدفاع جوهرياً من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الذي أبداه الطاعنون وتمسكوا به أمام المحكمة السالف ذكرها ، ويعنى بتمحيصه ، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن. لذلك نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف طنطا " مأمورية شبين الكوم " وألزمت المطعون ضده بالمصروفات ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة) الطعن رقم 2637 لسنة 80، منشورات قسطاس.

القانوني لفترة التقادم يجب أن يكون أكثر من مجرد وسيلة لوقف سماع الدعوى بمرور الزمن، بل يجب أن يكون وسيلة لتحقيق العدالة بين طرفي العقد. فالمشتري النزيه لا ينبغي أن يُحرم من حقه في الضمان لمجرد أن العيب ظهر بعد فترة قصيرة، خاصة إذا كان هذا العيب يحتاج إلى خبرة خاصة لتحديده. ولهذا تعتبر الباحثة أن الفلسفة التي تبناها المشرع الفرنسي في المادة (1648) من القانون المدني الفرنسي، والتي تقرر أن تبدأ فترة التقادم من تاريخ اكتشاف العيب وليس من تاريخ التسليم، تمثل نهجاً أكثر عدلاً. لأنها تتيح للمشتري فرصة حقيقية لمراجعة المبيع واكتشاف الخلل، وبناءً على هذه المقارنة، تشدد الباحثة على ضرورة تعديل المادة (521) في القانون المدني الأردني لتناسب مع متطلبات العقود الحديثة.

ثانياً: بدء سريان مدة التقادم في دعوى ضمان العيب الخفي

يتعلق تحديد بداية مدة التقادم في دعوى ضمان العيب الخفي بمسألة رئيسية تؤثر مباشرة على فعالية هذا الضمان. فالقانون لا يكتفي فقط بذكر المدة، بل يجب أن يوضح بدقة الوقت الذي يبدأ فيه حساب هذه المدة، حتى لا تُفقد الحقوق أو تُستغل بشكل يضر بأحد طرفي العقد.

1. الوضع في القانون المدني الأردني

تنص المادة (1/521) من القانون المدني الأردني على ألا تُقبل دعوى ضمان العيب بعد مرور ستة أشهر على استلام المبيع ويتضح من هذا النص أن المشرع الأردني قد جعل استلام المبيع فعلياً هو بداية حساب مدة التقادم⁽¹⁾. بمعنى أن المدة تبدأ عند لحظة استلام المشتري للسلعة، بغض النظر عن وقت اكتشاف العيب أو ظهوره بعد ذلك، ويعود هذا الاتجاه إلى رغبة المشرع الأردني في تشجيع المشتري على فحص المبيع فور استلامه ليكون أكثر حذراً في التعاملات. وهذا يتماشى مع الفلسفة العامة في القانون المدني الأردني التي تسعى لاستقرار المراكز القانونية في أسرع وقت ومع

(1) القانون المدني الأردني، المادة (1/521).

ذلك، فإنّ هذا التحديد يثير مشكلة عملية كبيرة، حيث ان العيب الخفي غالبًا ما يظهر فقط بعد مرور فترة طويلة أو بعد استخدام المبيع، خصوصًا في العقود التي تشمل السلع التقنية أو الصناعية أو الإلكترونية. لذلك، فإنّ ربط بداية التقادم بالتسليم دون اكتشاف العيب يعد قيدًا صارمًا لحقوق المشتري، مما يجعل الضمان غير فعال في كثير من الأحيان، لهذا نجد أن القضاء الأردني قد حاول في بعض الحالات تفسير كلمة التسليم بشكل مرّن، بحيث لا يُعتبر التسليم قانونيًا إلا إذا كان المشتري لديه علم كاف بحالة المبيع، إلا أن هذا الاتجاه لا يزال محدودًا، لأن النص واضح في اعتبار التسليم كنقطة بداية ثابتة (1).

2. الوضع في القانون المدني المصري

أما في القانون المصري، فقد اتخذ المشرّع موقفًا أكثر توازنًا في المادة (452) التي تنص على أن مدة السقوط السنة تبدأ أيضًا من وقت استلام المبيع، بينما بالقانون الفرنسي في المقابل، اختار المشرّع الفرنسي نهجًا أكثر وضوحًا وإنصافًا في المادة (1648) من القانون المدني الفرنسي (2)، هذا يعني أن الفترة الزمنية لا تبدأ من يوم التسليم، بل تبدأ من لحظة معرفة العيب، مما يجعل نقطة البداية مرنة وتتوافق مع طبيعة العيب الخفي، الذي قد يُكتشف فقط بعد فترة من استخدام المنتج. يُعتبر هذا النظام الفرنسي تقدمًا قانونيًا، حيث يوفر حماية حقيقية للمشتري دون إغفال حقوق البائع، لأن الحد الأقصى (سنتان من اكتشاف العيب) يظل ثابتًا (3).

(1) الفضلي، جعفر، مرجع سابق، ص 137. *انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2023/5413) حيث قضت بأنه: (أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث حرص المشرع من خلال النصوص القانونية على الموازنة بين مصلحة البائع والمشتري حيث أوجب القانون على المشتري الادعاء بالضمان خلال مدة الستة أشهر التالية لتسلمه المبيع تحت طائلة سقوط الحق في الرجوع على البائع بدعوى ضمان العيوب الخفية وفقا لأحكام المادة 521 من القانون المدني وأن العبرة ببداية المدة هي تاريخ الاستلام وليس من تاريخ العلم بالعيوب)، منشورات قسطاس.

(2) القانون المدني الفرنسي المادة (1648): " يجب أن تُقام الدعوى الناشئة عن العيوب الخفية (العيوب الموجبة للفسخ) من قبل المشتري خلال مدة سنتين من تاريخ اكتشاف العيب".

(3) منصور، محمد حسين، (2010)، شرح العقود المسماة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 154.

ثالثاً: مدة الإخطار والفحص في دعوى ضمان العيب الخفي

الإخطار هو إعلام رسمي يرسله المشتري إلى البائع ليخبره بوجود عيب⁽¹⁾، في حين يشير الفحص إلى الخطوة الأولية التي تسمح للمشتري بالكشف عن العيوب في الشيء المبوع والتأكد من صلاحيته⁽²⁾.

1. الإطار القانوني لفحص المبيع ومدته في القانون المدني

في القانون الأردني، لم ينص المشرع صراحة على الفحص أو عن وقت أو كيفية الإخطار، ولكن نص في المادة (3/514): "إذا رضي المشتري بالعيب بعد اطلاعه عليه أو بعد علمه به من آخر"⁽³⁾، ويُفهم من هذا النص أن الفحص يُعدّ التزاماً على المشتري يهدف إلى بيان مدى علمه بالعيب أو تقصيره في اكتشافه. أما بالنسبة للإخطار، فقد حدّد القانون المدني الأردني المدة القصوى لسماع دعوى الضمان بستة أشهر من تاريخ التسليم وفقاً للمادة (1/521)⁽⁴⁾، دون أن يضع مدة محددة للإخطار نفسه، مما ترك للقضاء سلطة تقديرية في تقدير ما إذا كان الإخطار قد تم خلال مدة معقولة⁽⁵⁾.

أما في القانون المدني المصري، فقد كان هناك تحديد أكثر وضوحاً، حيث نصت المادة (1/449): "إذا تسلم المشتري المبيع، وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك، وفقاً

(1) حمزة، عبد الرحمن جلهم، مرجع سابق، ص 119.

(2) الشطناوي، سناء خليل سلامة، مرجع سابق، ص 45.

(3) القانون المدني الأردني، المادة (3/514).

(4) القانون المدني الأردني، المادة (1/521).

(5) انظر قرار محكمة التمييز رقم (2023/3670): (تخطئة المحكمة في معالجتها لطلب مرور الزمن المقدم من-- عندما اعتبرت أن الدعوى مسموعة دون مراعاة المدة المقررة وفق نص المادة 521 من القانون المدني التي هي مدة سقوط وليست مدة تقادم. وردا على ذلك فإنّ المشرع الأردني قد حدد المدة التي يجب أن يطالب المشتري فيها بالضمان بستة أشهر من تسلم المبيع إذ افترض المشرع أن هذه المدة ستكون ملائمة للبائع والمشتري على حد سواء يمكن للمشتري خلالها أن يقوم بفحص المبيع والتأكد من سلامته وخلوه من العيب فإذا انتهت هذه المدة لا يستطيع بعد ذلك أن يطالب بالفسخ وبذلك ينتهي خطر الفسخ بالنسبة للبائع الذي ينبغي أن لا يبقى معرضاً لرد المبيع على الدوام ولكن يستثنى من هذه القاعدة الحالة التي يتحقق فيها إن إخفاء العيب كان بغش من البائع فلا يستطيع أن يتمسك بهذه المدة لمرور الزمن حيث نصت المادة 2/521 من القانون المدني على "وليس للبائع أن يتمسك بهذه المدة لمرور الزمن إذا ثبت أن إخفاء العيب كان بغش منه"، منشورات قسطاس.

للمألوف في التعامل، فإذا كشف عيباً يضمنه البائع وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة، فإن لم يفعل أعتبر قابلاً للمبيع⁽¹⁾، ثم جاء ونص على مدة محددة في المادة (455) على أن: "إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل في المبيع، فعلى المشتري أن يخطر البائع بهذا الخلل في مدة شهر من ظهوره وأن يرفع الدعوى في مدة ستة شهور من هذا الإخطار، وإلا سقط حقه في الضمان، كل هذا ما لم يتفق على غيره"⁽²⁾، يلاحظ أن المشرع المصري انتهج أسلوباً أكثر دقة وتنظيماً مقارنة بالمشرع الأردني، من حيث تحديد الالتزامات الزمنية الملقاة على عاتق المشتري فقد أوجب القانون المدني المصري على المشتري المبادرة إلى فحص المبيع فور تمكنه من ذلك وفقاً لما جرى عليه العرف، وربط استمرار حقه في الضمان بوجوب إخطار البائع بالعيب خلال مدة معقولة من تاريخ اكتشافه، ورُتب على الإخلال بهذا الالتزام قرينة الرضا بالمبيع. ولم يكتفِ المشرع المصري بهذا الإطار العام، بل ذهب إلى مزيد من التحديد في الحالات التي يضمن فيها البائع صلاحية المبيع لمدة معينة، إذ قرر آجلاً واضحة لكل من الإخطار ورفع الدعوى، بما يعكس حرصه على تحقيق الاستقرار في المعاملات وتحديد المراكز القانونية للأطراف على نحو يمنع إطالة النزاع⁽³⁾، في المقابل، خلا القانون المدني الأردني من نصوص مماثلة تحدد مدة معينة لفحص المبيع أو لإخطار البائع بالعيب الخفي بعد اكتشافه، إذ اكتفى بتنظيم شروط الضمان من

(1) القانون المدني المصري، المادة (1/449).

(2) القانون المدني المصري، المادة (455).

(3) انظر قرار محكمة النقض المصرية في حكمها رقم (طعن 4899 س 68 ق (2000/2/27) أن: (النص في المادة 449 من القانون المدني يدل على أن المشرع يفرق - بموجب هذا النص - بين حالتين، أولاهما حالة ما إذا كان العيب مما يمكن كشفه بالفحص المعتاد، وعندئذ يتعين على المشتري فور تسلما المبيع أن يقوم بفحصه، فإن اكتشف العيب وجب عليه إخطار البائع به خلال مدة معقولة، ويعتبر قابلاً للمبيع بحالته ويسقط حقه في الضمان - ولو لم تكن مدة تقادم دعوى الضمان قد انقضت - إذا لم يخطر البائع بالعيب في خلال المدة المشار إليها، أو أهمل في فحص المبيع، والحالة الثانية إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد فلا يسقط حق المشتري في الضمان لعدم إجراء الفحص المعتاد أو مجرد عدم كشف مثل هذا الفحص عن العيب وبالتالي لا يسقط هذا الحق بعدم قيام المشتري بالإخطار بالعيب وإنما يبقى للأخير حقه في الضمان طوال المدة اللازمة لإجراء الفحص الفني بحسب المألوف في التعامل، فإن أسفر هذا الفحص عن وجود العيب وجب على المشتري أن يخطر به البائع بمجرد ظهوره وإلا عد قابلاً للمبيع بحالته وسقط حقه في الضمان ولو لم تكن مدة تقادم دعوى الضمان قد انقضت)، طلبه، أنور، مرجع سابق، ص 328.

حيث قدم العيب وتأثيره وخفائه وجهل المشتري به، دون أن يربط هذه الشروط بأجال زمنية محددة للإخطار أو الفحص. ويترتب على ذلك أن مسألة التحقق من التزام المشتري بالإخطار تظل خاضعة لتقدير قاضي الموضوع في ضوء ظروف كل دعوى وملابساتها، بالاستناد إلى القواعد العامة ومبدأ حسن النية، وهو ما قد يؤدي إلى تباين في التطبيقات القضائية. وبذلك يظهر الفرق الجوهرى بين التشريعين في أن التشريع المصري تبنى نهجاً زمنياً واضحاً ومحددًا يوازن بين مصلحة المشتري في اكتشاف العيب ومصلحة البائع في استقرار التعامل، في حين فضل التشريع الأردني المرونة التشريعية وترك تقدير مسألة الفحص والإخطار للقضاء، وهو ما يمنح القاضي سلطة أوسع، لكنه قد يضعف من اليقين القانوني مقارنة بالتنظيم المصري⁽¹⁾. ويعزز موقف المشرع المصري من خلال مصادقته لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولية للبضائع (فيينا)⁽²⁾، وذكرت الاتفاقية شروطاً ومواعيد

(1) أبو شنب، مهيب عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 69.

(2) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 471 لسنة 1982 بتاريخ 22 سبتمبر 1982 بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولية للبضائع الموقعة في فيينا بتاريخ 11/4/1980 والتي دخلت حيز التنفيذ كمعاهدة متعددة الأطراف في 1 يناير 1988 بعد أن صادقت عليها (11) دولة، والجدير بالذكر أن المملكة الأردنية لم تصادق لغاية الان على هذه الاتفاقية على الرغم من أن العديد من الدول المجاورة من المملكة قد انضمت لها (سوريا، لبنان، مصر، العراق، فلسطين....)، ومن ثم فإنه من الممكن أن يخضع لأحكامها المواطن الأردني إذا تم التعاقد مع أجنبي دولته قامت بالانضمام لهذه الاتفاقية وتطبق أحكامها، فمن الامثلة على ذلك قررت محكمة استئناف عمان الاخذ بنصوص هذه الاتفاقية كون أحد الطرفين هو استرالي الجنسية وأقرت بتحمل البائع ضمان العيب الخفي بناءً على نص المادة (36) من الاتفاقية بالقرار رقم (2024/1382) حيث قضت: (إن المدعى عليهما مسؤولين عن كل عيب يظهر في البضاعة الموردة حتى بعد تسليمها إلى المشتري استناداً إلى نص المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع التي تنص على (يسال البائع وفقاً لشروط العقد وأحكام هذه الاتفاقية عن كل عيب في المطابقة وقت انتقال التبعة إلى المشتري وإن لم يظهر هذا العيب إلا في وقت لاحق) 2 . وكذلك يسال البائع عن كل عيب في المطابقة يحدث بعد الوقت المشار إليه في الفقرة السابقة وينسب إلى عدم تنفيذ أي من التزاماته بما في ذلك الإخلال بأي ضمان يقضي بقاء البضائع خلال مدة معينة صالحة للاستعمال العادي أو الاستعمال الخاص أو محتفظة بصفاتها أو بخصائصها) واستناداً إلى هذا النص القانوني فإن المدعى عليهما هما المسؤولين عن صلاحية البضاعة التي تم توريدها للمدعية وعن العيوب التي تم اكتشافها بها).

محددة تتعلق بدعوى ضمان المطابقة المادية، إلى جانب متطلبات يجب توفرها في العيب الذي يتعلق بالبائع⁽¹⁾، وهو ما سنناقشه فيما يلي:

عند النظر إلى المادتين (38 و39) من اتفاقية فيينا، نجد أنهما تحددان موعدًا لفحص البضائع وموعداً لتقديم الدعوى المتعلقة بضمان المطابقة. وهذان الموعدان مرتبطان ببعضهما لأن الفحص يهدف إلى الإبلاغ عن أي عيب يمكن اكتشافه أثناء الفحص، وهذا ما سنشرحه:

أ. **موعد فحص البضائع:** تنص المادة (38/1) من اتفاقية فيينا على أن على المشتري أن يقوم بفحص البضائع بنفسه أو من خلال شخص آخر في أقرب وقت ممكن حسب الظروف، دون أن تحدد الطريقة التي يجب اتباعها في الفحص⁽²⁾. ومع ذلك، يعتقد الخبراء أن الفحص المعتاد في التجارة الدولية عادة ما يتم في مكان المشتري عندما يتعلق الأمر بالآلات التي تحتاج إلى تجارب، كما يمكن فحص البضاعة عند تسليمها إلى الناقل من قبل البائع. ويمكن أن يقوم المشتري بنفسه بعملية الفحص، أو يمكنه الاستعانة بشخص آخر، أو الاتفاق مع البائع للتوجه إلى خبير. ويجب أن يتم ذلك في أقرب وقت حسب الظروف، دون احتساب الوقت المستغرق في النقل. خصوصاً وأن اتفاقية فيينا نصت على حالات يمكن فيها تأجيل الفحص، كما جاء في الفقرتين 2 و3 من المادة 38⁽³⁾، من المهم استغلال هذه الحالات، وخاصة الحالة التي نصت عليها المادة (38/2) التي تؤكد أنه "إذا شمل العقد نقل البضائع،

(1) ناصر، حمودي محمد، (2012)، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 400-403.

(2) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، المادة (1/38): "على المشتري ان يفحص البضائع بنفسه او بوساطة غيره في أقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف".

(3) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، المادة (3/2/38): "2. إذا تضمن العقد نقل البضائع، يجوز تأجيل هذا الفحص لحين وصول البضاعة. 3. إذا غير المشتري وجهة البضائع او اعاد ارسالها دون ان تتاح له فرصة معقولة لفحصها وكان البائع يعلم، او كان من واجبه ان يعلم وقت انعقاد العقد باحتمال تغيير وجهة البضاعة او اعادة ارسالها، جاز تأجيل فحصها الى حين وصولها الى المكان الجديد".

يمكن تأجيل هذا الفحص حتى وصول البضائع، وهو وضع شائع في عمليات البيع الدولية.

أما الحالة الثانية فهي عندما يقوم المشتري بإعادة بيع البضائع لمشتري آخر".

ب. إخطار البائع بعيب عدم المطابقة: إذا أرد المشتري التمسك بعيب عدم المطابقة، عليه أن

يخطر البائع خلال فترة معقولة بعد اكتشافه للعيب أو خلال الفترة التي كان يُفترض أن

يكتشفها، كما نصت عليه المادة (39/1) ⁽¹⁾ من اتفاقية فيينا متى يبدأ حساب الميعاد حسب

المادة 38 من الاتفاقية يعتمد على إذا كان العيب واضحاً أم لا. إذا كان العيب واضحاً، يبدأ

الميعاد من يوم الفحص. أما إذا لم يكن العيب واضحاً ولم يُكتشف إلا لاحقاً، فإن الميعاد يبدأ

فقط من اللحظة التي يكتشف فيها المشتري العيب، أو كان يجب عليه اكتشافه. وتم تحديد

فترة زمنية لتقادم ممارسة هذا الحق بالنسبة للمشتري، مع اشتراط مضمون الإخطار الموجه

للبيع. بموجب المادة 39 فقرة 2 ينقضي حق الدعوى بسبب العيب إذا مرت سنتان من تاريخ

التسليم الفعلي، وليس الحكمي، فإذا لم يقدم المشتري إخطاراً للبائع حول وجود العيب في

السلعة، فإنه يفقد حقه في المطالبة بعدم المطابقة، حتى في حالة إثباته أن العيب لم يظهر

إلا بعد تلك الفترة، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك في العقد بتعديل المدة إما بالتقليص

أو التمديد، نظراً لحرية الطرفين في تعديل قواعد اتفاقية فيينا ⁽²⁾.

(1) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، المادة (1/39): " يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في مطابق البضائع إذا لم يخطر البائع محددًا طبيعة العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب او كان من واجبه اكتشافه " .

(2) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، المادة (2/39): " وفي جميع الأحوال، يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في المطابقة إذا لم يخطر البائع بذلك خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ تسلم المشتري البضائع فعلا، إلا إذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التي نص عليها العقد " .

ج. **محتوى الإخطار:** بالنسبة لمحتوى الإخطار، وحسب المادة (39/1) ⁽¹⁾ من اتفاقية فيينا التي لم تحدد شكلاً معيناً لذلك بسبب سرعة التعاملات التجارية الدولية، إلا أن نفس المادة تطلب من المشتري في إخطارهم توضيح نوع المشكلة وكل المعلومات التي تساعد البائع على اتخاذ الخطوات اللازمة للتعامل مع هذه الظروف. وهذا لا يتعارض مع متطلبات العقود الإلكترونية، مما يعني أن هناك قبولاً واضحاً للوثائق الإلكترونية في هذه الحالة.

2. موقف قوانين حماية المستهلك من مسألة الإخطار والفحص

في القانون الأردني رقم (7) لسنة 2017، لا يوجد نص واضح يحدد فترة زمنية للإبلاغ أو الفحص عند اكتشاف عيب في السلعة، أما بالنسبة للقانون المصري رقم (181) لسنة 2018، فقد نصت المادة (21) على حقوق المستهلك في استبدال السلعة أو استرداد ثمنها خلال ثلاثين يوماً من تسلمها إذا وُجد بها عيب ⁽²⁾، كما جاءت المادة (19) من ذات القانون على أنه: "يلتزم المورد خلال مدة أقصاها سبعة أيام من اكتشافه أو علمه بوجود عيب في المنتج أن يبلغ الجهاز بهذا العيب وبأضراره المحتملة. فإذا كان من شأن العيب الإضرار بصحة المستهلك أو سلامته، التزم المورد بأن يبلغ الجهاز بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به، وأن يعلن توقفه عن إنتاج المنتج أو التعامل عليه، وأن يحذر المستهلكين من استخدامه بالنشر في وسائل الإعلام المختلفة" ⁽³⁾.

-
- (1) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، المادة (39): " يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في مطابق البضائع إذا لم يخطر البائع محددًا طبيعياً العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه اكتشافه. وفي جميع الأحوال، يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في المطابقة إذا لم يخطر البائع بذلك خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ تسلم المشتري البضائع فعلاً، إلا إذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التي نص عليها العقد".
- (2) قانون حماية المستهلك المصري، المادة (21): "للمستهلك الحق خلال ثلاثين يوماً من تسلم السلعة في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية، إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو للغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، ويلتزم المورد في هذه الأحوال بناء على طلب المستهلك باستبدال السلعة واستردادها مع رد قيمتها دون تكلفة إضافية على المستهلك، وكل ذلك دون الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك أو ما يحدده الجهاز من معد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة".
- (3) قانون حماية المستهلك المصري، المادة (19).

ومن وجهة نظر الباحثة، فإنّ عدم وجود نص واضح في قانون حماية المستهلك الأردني رقم (7) لسنة 2017 يحدد فترة معينة للإبلاغ أو للفحص عند اكتشاف العيب يعد نقصاً تشريعياً واضحاً يؤثر على فعالية الضمان المتاح للمستهلك. فوجود فترة معينة للإبلاغ عن العيب يعتبر أمراً أساسياً في نظام حماية المستهلك، لأنه يساعد على تحقيق توازن بين حق المستهلك في المطالبة بالضمان وحق المورد في الحفاظ على استقرار أعماله التجارية. وتؤيد ما جاء به المشرّع المصري حيث في المادة (19) والمادة (21) لذا تعتقد الباحثة أن المشرّع الأردني يحتاج إلى اعتماد نهج مماثل لما وضعه المشرّع المصري من حيث تحديد مواعيد واضحة للإبلاغ والفحص، وضع هذه المدة بشكل واضح في نص قانوني سيساعد في تعزيز حماية المستهلك، ورفع مستوى الأمان القانوني، وتحقيق الانسجام بين النصوص المدنية ونصوص قانون حماية المستهلك، خاصةً في ظل التطورات التكنولوجية وزيادة المعاملات الإلكترونية التي تحتاج إلى سرعة في الإبلاغ ودقة في الفحص.

الفرع الثاني: مدى ملاءمة هذه المدة لطبيعة العقود الإلكترونية

التقادم في هذه الدعوة لا يقتصر فقط على إنهاء الخلافات القديمة، بل يسعى أيضاً لتحقيق استقرار في التعاملات ومنع إساءة استخدام الحق. فتحديد فترة قصيرة للتقادم يعكس توجهاً تشريعياً يهدف إلى دعم الأمان التعاقدية، ولكن في نفس الوقت يثير تساؤلات حول مدى عدالة هذه الفترة إذا لم تمنح المشتري فرصة لاكتشاف العيب في الوقت المناسب، خاصة مع تغير طبيعة العقود الحديثة وما تحمله من عناصر تقنية معقدة أو منتجات إلكترونية يصعب كشف عيوبها على الفور.

تختلف طبيعة البيع الإلكتروني عن البيع التقليدي، إذ يتعذر على المشتري فحص السلعة قبل التعاقد، ولا يتم التعامل مع المبيع مادياً إلا بعد التسليم الفعلي غالباً بعد مدة زمنية طويلة نسبياً بسبب الشحن والتسليم عبر الحدود. وأدخلت قوانين حماية المستهلك في الأردن ومصر مفهوماً مختلفاً للضمان، يتجاوز فكرة التقادم التقليدي الواردة في القانون المدني، ففي القانون الأردني رقم (7) لسنة

2017، لم يحدد المشرع فترة معينة لتقادم دعوى الضمان كما فعل في القانون المدني، بل جعل الضمان التزاماً مستمراً طالما وُجد العيب وأثر على المستهلك ويخضع للقواعد العامة من حيث المدة. كما أن المادة (19) من القانون جعلت مسؤولية المزود موضوعية، لا تتطلب إثبات الخطأ أو العلم بالعيب، باستثناء بعض الحالات التي تتعلق بخطأ المستهلك أو أسباب أخرى⁽¹⁾. كما جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية بقرار رقم (2020/1126) حيث قضت المحكمة: (على تخطئة المحكمة بأن الدعوى ينطبق عليها التقادم الطويل المنصوص عليه في القانون المدني ولم تقم بإجراء الخبرة كما أخطأت بالقول إن المميز لم يقدم ما يثبت أن المميز ضدها التزمت بمدة ضمان أطول (المسلسل رقم 1) وأن هناك إقرار بالعيب ولم تعالج أن القطعة موضوع الدعوى هي من القطع المعمرة في المركبة التي تستلزم مدة ضمان طويلة حددها قانون حماية المستهلك بمدة خمس سنوات ولم تعالج خيار ضمان العيب من الناحية القانونية ولم تعالج بأن طلب المميز ضدها رد الدعوى لمرور الزمان على أساس مدة تقادم العيب الخفي هو بحد ذاته إقرار منها بأن المركبة قد بيعت للمميز معيبة، كما أخطأت المحكمة عند معالجتها لمفهوم الغش دون معالجة الطلب لمرور الزمن الذي تأسس على ضمان العيب الخفي وأن قرار محكمة الاستئناف مخالف للقانون ولشروط العيب الخفي ولم تعالج المحكمة على أنه حتى لو كان العيب خفياً فإنّ البائع عليه ضمان العيب في حالتين: 1. أن لا يكون العيب ظاهراً وقت تسليم المبيع ولا يمكن تبينه إلا بواسطة خبير. 2. وأن يكون البائع أكد للمشتري أن المبيع خال من العيوب وأن البيئة الشخصية أكدت وجود أعمال عمدية القصد منها التمويه لإخفاء العيب. وفي ذلك تجد محكمتنا وحول الخبرة وما أثير حولها فقد سبق لمحكمتنا معالجة ذلك في ردها على الأسباب السابقة كما تجد محكمتنا أن المميز ضدها لم تتعهد بمدة أطول

(1) قانون حماية المستهلك الأردني، المادة (19): "يكون المزود مسؤولاً عن الضرر الناجم عن السلعة أو الخدمة المعيبة باستثناء أي من الحالتين التاليتين: أ- إذا لم يتم بوضع السلعة أو الخدمة للتداول. ب- إذا وقع الضرر بسبب خطأ المتضرر أو لسبب لا علاقة للمزود به".

إذ إن المسلسل رقم (1) لا يوجد به إقرار ولم يثبت العيب الخفي وأن أحكام القانون المدني هي الواجبة التطبيق على العيب الخفي حول التقادم وأن الدفع بمدة التقادم لا يعد إقرار من المميز ضدها بوجود العيب الخفي⁽¹⁾. حيث ان تم اتباع نص المادة (5) من قانون حماية المستهلك لتقدير المدة من قبل الوزير بحسب ما نصت المادة: "أ- على المزود تأمين خدمات ما بعد البيع وبصورة خاصة خدمات الصيانة وقطع الغيار اللازمة للسلع أو الخدمات التي تتطلب طبيعتها ذلك أو التحقق من أنه تم تأمينها سواء كان ذلك مقابل بدل يدفعه المستهلك أو دون مقابل. ب- تُحدد مدة التزام المزود بتأمين خدمات ما بعد البيع أو قطع الغيار لكل سلعة أو خدمة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ما لم يتفق على خلاف ذلك ويكون الالتزام لمدة تتناسب وطبيعة السلعة أو الخدمة"⁽²⁾. فعلى الرغم من ورود هذا النص إلى ان هذا النص لا ينطبق على كافة البيوع باختلاف أنواعها كما ان المشرع ترك سلطة تقدير المدة هنا والتي يمكن ان نعتبرها مدة ضمان إلى الوزير ليقدر كم هي المدة والذي من الممكن ان لا يصيب في تقديرها مما يوجد الضرورة لوضع نص خاص بمدة الضمان لتتألف اللبس ولتحقيق كافة سبل الحماية للمستهلك. وترى الباحثة أن قانون حماية المستهلك الأردني رقم (7) لسنة 2017 لم يحسم أمر مدة للفحص أو الإخطار عند اكتشاف العيب ومدة التقادم، بل ترك الأمر لتوجيهات الوزير وفق المادة (5)، مما تعتبره الباحثة نقصاً تشريعياً واضحاً. فلا يمكن تحديد الحقوق الجوهرية بناءً على توجيهات غير مستقرة، لذا توصي الباحثة بأن يتضمن قانون حماية المستهلك نصاً جديداً يربط بداية فترة التقادم في دعوى ضمان العيب الخفي بتاريخ اكتشاف العيب أو التاريخ الذي يجب أن يُكتشف فيه من خلال الفحص المعتاد، مع ضرورة وجود حد أقصى منطقي لا يقل عن سنتين من تاريخ التسليم، على غرار التشريعات الفرنسية والمصرية المعدلة. فهذا يحقق

(1) انظر قرار محكمة التمييز رقم (2020/1126)، منشورات قسطاس.

(2) قانون حماية المستهلك الأردني، المادة (5).

توازنًا أفضل بين مبدأ استقرار التعاملات وحماية المستهلك حسن النية، ويزيد من الثقة في النظام القانوني الأردني.

وفي القانون المصري رقم (181) لعام 2018 اتجه نحو زيادة في المدة المنصوص عليها في القانون المدني، حيث نص في المادة (22) على أن الحد الأدنى لفترة الضمان للسلع التي تدوم طويلاً لا يقل عن سنتين بدءاً من تاريخ الاستخدام الفعلي⁽¹⁾. وهذا يعد توسعاً تشريعياً في فترات الضمان مقارنة بما ورد في المادة (1/452) من القانون المدني، التي حددت المدة بسنة واحدة فقط⁽²⁾. مما يدل أن المشرع المصري على وعي بنقص القواعد المدنية في التعامل مع التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة، فقام بإعداد أنظمة حماية جديدة أكثر مرونة وعدالة تلبية متطلبات العصر الحالي.

وعند المقارنة بين الأنظمة القانونية، نلاحظ أن القانون الأردني يمنح فترة أقصر من القانون المصري والقانون الفرنسي، فعلى الرغم من أن الهدف من تقليل المدة في القوانين العربية هو الحفاظ على استقرار المعاملات التجارية، إلا أن هذا التبرير لم يعد مقنعاً في ظل الفجوات الرقمية والعقود الإلكترونية التي تحتاج لفترة أطول للتحقق من جودة المنتجات وتطبيقاتها التقنية، ففي العقود الإلكترونية الحالية، غالباً ما يجد المشتري صعوبة في فحص المنتج على الفور أو معرفة عيوبه إلا بعد استخدامه فعلياً عبر الأنظمة أو المنصات الرقمية، مما يجعل بدء سريان التقادم من يوم التسليم

(1) قانون حماية المستهلك المصري، المادة (22): " يلتزم المورد بضمان السلع المعمرة ضد عيوب الصناعة لمدة عامين على الأقل من تاريخ استلام المستهلك للسلعة، وذلك مع عدم الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك. ويصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الصناعة، قراراً بتحديد السلع المعمرة وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفي حالة المنتجات التي تحتاج إلى تركيب أو تشغيل من جانب المورد تحسب مدة الضمان من تاريخ التركيب أو التشغيل الفعلي، بحد أقصى شهران من تاريخ استلام المستهلك للمنتج، ويجب أن يسلم المورد إلى المستهلك إيصالا مبيّناً به تاريخ التشغيل الفعلي".

(2) القانون المدني المصري، المادة (1/452): " تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول".

غير مناسب. لذا، على المشرع الأردني إعادة تقييم النص الحالي للمادة (521) بإدراج نص جديد بقانون حماية المستهلك ليكون أكثر توافقاً مع البيئة القانونية الحالية، إما من خلال تمديد المدة كما جاء بها المشرع المصري أو ربطها بوقت اكتشاف العيب كما حدث في التشريع الفرنسي، ليكون النص كالآتي: " تُرفع دعوى ضمان العيب الخفي من تاريخ اكتشاف العيب أو من الوقت الذي يمكن للمستهلك فيه اكتشافه لو كان قد قام بفحص المنتج بشكل مناسب، وتُقدم الدعوى خلال سنتين من هذا التاريخ، ولا تسقط بالتقادم إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ تسليم السلعة أو تقديم الخدمة، أيهما أقرب".

فترى الباحثة أن تبني المشرع الأردني لنص مشابه لما ورد أعلاه من شأنه أن يحدث توازناً تشريعياً بين استقرار المعاملات وحماية المستهلك، إذ يمنع سقوط الحق قبل اكتشاف العيب، ويعزز الثقة في السوق الوطنية، لا سيما في ظل توسع التجارة الإلكترونية. كما أن ربط مدة التقادم بوقت اكتشاف العيب لا يتعارض مع القواعد العامة، بل يعد تطبيقاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود ومبدأ عدم الإثراء بلا سبب، مما يجعله أكثر عدالة واتساقاً مع البيئة القانونية المعاصرة ومع الاتجاهات الحديثة في التشريعات المقارنة، ولا سيما التشريع الفرنسي والمصري بعد تعديلاته الأخيرة.

المطلب الثاني

أثر مضي مدة تقادم العيب الخفي في العقد الإلكتروني على دعوى الضمان

يُعتبر موضوع مصير دعوى ضمان العيب الخفي بعد انتهاء مدتها القانونية من الأمور المهمة التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بفلسفة التقادم وتأثيره في استقرار المعاملات المدنية. بعد مرور المدة التي حددها القانون لتقديم الدعوى، يظهر السؤال حول ما إذا كان الحق في الضمان ينتهي بشكل كامل، أم أن المشتري يمكنه التمسك به في حالات معينة كاستثناء من القواعد العامة؟ سيتناول هذه المطلب

من خلال فرعين: الأول أثر مضي مدة تقادم دعوى الضمان في القانون الأردني، والثاني أثر مضي مدة تقادم دعوى الضمان في القانون المصري.

الفرع الأول: أثر مضي مدة تقادم دعوى الضمان في القانون الأردني

تنص المادة (1/521) من القانون المدني الأردني أنه: " لا تسمع دعوى ضمان العيب بعد انقضاء ستة أشهر على تسلم المبيع ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول" (1)، يتضح من هذه العبارة أن المشرع أراد أن يجعل مدة التقادم في دعوى ضمان العيب الخفي قصيرة ومحددة، مما يطرح تساؤل حول ما مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة بعد انتهاء مدة التقادم على دعوى الضمان؟ وقد فرق القضاء الأردني بين نوعين من الطلبات:

1. دعوى الضمان، وهي تلك التي تهدف إلى خفض الثمن أو فسخ العقد بسبب العيب. هذه الدعوى تنتهي بانتهاء الستة أشهر ولا يُسمح بها بعد ذلك (2).
2. دعوى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن العيب، وهذا لا يُعتبر من دعاوى

(1) القانون المدني الأردني، المدة (1/521).

(2) انظر قرار محكمة التمييز رقم (2023/4440) حيث قضت بما يلي: (أخطأت محكمة استئناف حقوق إربد بالإصرار على قرارها السابق - وبفسخ القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق مستندة في قرارها إلى أحكام المادة (145) من القانون المدني والباحثة في الغبن الفاحش كون الجهة المدعية قد أسست دعواها ابتداءً أمام محكمة بداية حقوق المفرق على المطالبة بفسخ عقد البيع لوجود العيب الخفي في المبيع حيث إن العبرة في تحديد مدة سماع الدعوى يكون بالتكييف الذي يتمسك به الخصم وعليه فإنه وفقاً لنص المادة (1 / 521) من القانون المدني فإن مدة سماع الدعوى هي (6) أشهر من تاريخ تسليم المبيع حيث إن عقد البيع رقم (7454) مؤرخ بتاريخ 22 / 10 / 2017 وإن المدعية أقامت دعواها بتاريخ 19 / 8 / 2020 فإن الدعوى غير مسموعة ومستوجبة الرد شكلاً (لطفاً انظر قرار محكمة التمييز رقم 1516 / 2003) وحيث إن المواعيد المسقطة هي لتحديد الوقت الذي يجب فيه استعمال رخصة قررها القانون وهي مواعيد حتمية ولا بد وأن يتم الإجراء في خلالها وإلا كان باطلاً وذلك وفقاً لقراري محكمة التمييز رقمي (1685 / 2011 و 1365 / 2008)، منشورات قسطاس.

الضمان بالمعنى الدقيق، وبالتالي فإنها تتبع التقادم الطويل وفق ما ينص عليه المادة (449) من القانون المدني⁽¹⁾.

فيما يخص إمكانية تطبيق القواعد العامة بعد انتهاء مدة التقادم، تعتقد الباحثة أن الفصل الذي أقره القضاء الأردني بين دعوى الضمان ودعوى التعويض عن الأضرار لا يوفر التوازن المطلوب. فإن حل هذه المشكلة يجب أن يكون من خلال إعادة صياغة النصوص القانونية بطريقة تمكن المشتري من ممارسة حقه في المطالبة بالضمان خلال فترة معقولة تبدأ من وقت معرفة العيب وليس من وقت التسليم، وفي ضوء الابتكارات الرقمية، تؤكد الباحثة أن تطبيق الأحكام الحالية على العقود الإلكترونية غير كافٍ، إذ إن هذه العقود تُعقد في بيئة افتراضية لا تسمح بفحص المنتج قبل التسليم، وغالباً ما يتم اكتشاف العيوب بعد فترة بسبب طبيعة المنتج الرقمية أو الفنية. لذلك، فإن فترة التقادم المنصوص عليها في المادة (521) والمادة (449) لا تتناسب مع طبيعة هذه المعاملات، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً لتعديلها لضمان توازن أكبر بين حقوق الطرفين.

الفرع الثاني: أثر مضي مدة التقادم في القانون المصري

إن سقوط دعوى الضمان لا يمنع المشتري من رفع دعوى أخرى أساسها المسؤولية العقدية أو المسؤولية عن الفعل الضار، شريطة أن تكون الدعوى قائمة على وقائع مختلفة عن تلك التي أسست عليها دعوى الضمان. أي أن سقوط دعوى الضمان لا يعني سقوط جميع حقوق المشتري، وإنما يسقط فقط حقه في فسخ العقد أو إنقاص الثمن، بينما يبقى له حق المطالبة بالتعويض عن الضرر

(1) انظر قرار محكمة التمييز رقم (2024/7640) حيث قضت: (وحيث نجد بأن محكمة الاستئناف استندت في ردها الدعوى لمرور الزمن بتلك المطالبات على أساس ما ورد في المادة 1/521 من القانون المدني، مع أن دعوى المدعين المطلوب ردها لمرور الزمن المانع من سماعها مستندة على أساس أحكام وقواعد المسؤولية العقدية والإخلال بشروط العقد وهي بذلك مطالبة بالعدل والضرر ونقصان القيمة الناتج عن عدم تنفيذ المدعى عليها لالتزاماتها وفقاً لما هو متفق عليه بين الطرفين وبما يترتب عليه أن هذه الدعوى غير خاضعة للتقادم الخاص بدعوى العيب الخفي الذي نصت عليه المادة 521 من القانون المدني وإنما تكون خاضعة لأحكام مرور الزمن وفقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 449 من القانون المدني)، منشورات قسطاس.

اللاحق. فإذا انقضت السنة دون تقديم الدعوى، يفقد المشتري حقه في الضمان، لكنه يستطيع المطالبة بالتعويض وفق القوانين العامة إذا تمكن من إثبات خطأ البائع أو غشه. يُطبق في هذه الحالة التقادم الطويل (15 سنة) كما هو محدد في المادة (374) من القانون المدني المصري، حيث يتحول الحق من دعوى ضمان إلى دعوى المسؤولية التعاقدية المستقلة. رغم ذلك، يطرح هذا التحول تحديًا عمليًا، حيث إن إثبات الغش أو الخطأ الفادح في العقود الإلكترونية أو التقنية غالبًا ما يكون أمرًا صعبًا⁽¹⁾.

اما عن موقف قانون حماية المستهلك المصري وتأثيره على النظام المدني، أدى إصدار قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة 2018 إلى تغيير كبير في كيفية حماية المشتري من العيوب الخفية. هذا القانون حول التركيز القانوني من القانون المدني إلى قانون خاص يعطي المستهلك حقوقاً أكثر وأطول، حيث تنص المادة (22) على أن الحد الأدنى لفترة الضمان للسلع

(1) انظر قرار محكمة النقض المصرية رقم (7217 لسنة 75) حيث قضت المحكمة بما يلي: (وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة 452 من القانون المدني أن الالتزام بضمان العيوب الخفية يسقط بمضي سنة من وقت تسلم المشتري للمبيع ما لم يكن البائع قد تعمد إخفاء العيب عنه غشاً منه. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت بدفاعها أمام محكمة الموضوع برد حجتها بتقادم دعوى الضمان عملاً بالمادة 452 من القانون المدني لفوات أكثر من سنة من تاريخ تسلم المطعون ضدهم السيارات محل البيع بتاريخ 5/29، 6/21، 6/26، 4/19، 7/24، 8/21، 12/13، لسنة 1995 وكان ما أثارته الشركة الطاعنة في دفعهما أمام محكمتي الموضوع لم يناقش هذا الدفع مناقشة كافية وكان ما أورده الحكمين - الابتدائي والاستئنافي - في هذا الشأن أن الشركة المدعي عليها - الطاعنة - لها الخبرة لمعرفة العيوب الخفية وأن الثابت للمحكمة أنها تعمدت إخفاء تلك العيوب على المدعين (المطعون ضدهم) وأية ذلك أن الشركة أنقصت مدة الضمان إلى ثلاثة أشهر أو خمسة الألف كيلو وهي فترة قصيرة جداً لمثل هذا البيع ومن ثم فإن المحكمة ترى أن ذلك غشاً من الشركة المدعي عليها - الطاعنة ومن ثم تكون فترة الضمان خمس عشرة سنة كما أورد الحكم الاستئنافي الذي أيد الحكم الابتدائي وأحال إليه في مدوناته بأن ما جاء بالعقود هي بنود مطبوعة جرى العرف على النص عليها وأنها لا تشمل ولا تتضمن ما ظهر في السيارات من عيوب خفية لا يمكن الكشف عنها إلا بمعرفة المختصين، وبعد تجربة السيارات، وكان ما أورده الحكمين لا يواجه هذا الدفاع ذلك إنه لم يبين عناصر الغش والتدليس الذي نسبته إلى البائع وكيف أنه تعمد إخفاء العيوب بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير بصحته أو عدم صحة المدعى به من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب)، منشورات قسطاس.

التي تدوم طويلاً هو سنتين على الأقل من تاريخ بدء استخدامها⁽¹⁾. بينما المادة (21) تمنح المستهلك حق استبدال المنتج أو استرداد ثمنه خلال ثلاثين يوماً من استلامه إذا كان به عيب⁽²⁾. من هنا، يتضح أن المشرع المصري عاد لتعديل مدة التقادم في دعاوى ضمان العيوب المخفية في حالات معينة بناءً على نوع السلعة ومدة استخدامها، وعلى الجانب الآخر، لم يتضمن المشرع الأردني في قانون حماية المستهلك رقم (7) لسنة 2017 نصاً مماثلاً لتحديد أو تمديد مدة ضمان، بل أحال القضية إلى تعليمات الوزير بحسب ما جاء في المادة (5/ب) من ذات القانون⁽³⁾، هذا يجعل الحماية القانونية الأردنية أقل وضوحاً وثباتاً مقارنة بالحماية المصرية. لذا، يمكن القول إن النظام المصري في مجال التشريعات أكثر تقدماً لأنه يقدم حماية قانونية مزدوجة للمستهلك من خلال القانون المدني وقانون حماية المستهلك معاً⁽⁴⁾.

(1) قانون حماية المستهلك المصري، المادة (22): "يلتزم المورد بضمان السلع المعمرة ضد عيوب الصناعة لمدة عامين على الأقل من تاريخ استلام المستهلك للسلعة، وذلك مع عدم الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك. ويصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الصناعة، قراراً بتحديد السلع المعمرة وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفي حالة المنتجات التي تحتاج إلى تركيب أو تشغيل من جانب المورد تحسب مدة الضمان من تاريخ التركيب أو التشغيل الفعلي، بحد أقصى شهران من تاريخ استلام المستهلك للمنتج، ويجب أن يسلم المورد إلى المستهلك إيصالا مبيناً به تاريخ التشغيل الفعلي".

(2) قانون حماية المستهلك المصري، المادة (21): "المستهلك الحق خلال ثلاثين يوماً من تسلم السلعة في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية، إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو للغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، ويلتزم المورد في هذه الأحوال بناء على طلب المستهلك باستبدال السلعة واستردادها مع رد قيمتها دون تكلفة إضافية على المستهلك، وكل ذلك دون الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك أو ما يحدده الجهاز من معد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة".

(3) قانون حماية المستهلك الأردني، المادة (5/ب): " تُحدد مدة التزام المزود بتأمين خدمات ما بعد البيع أو قطع الغيار لكل سلعة أو خدمة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ما لم يتفق على خلاف ذلك ويكون الالتزام لمدة تتناسب وطبيعة السلعة أو الخدمة".

(4) كويري، هبة حازم خضر، (2023)، قصور معالجة مدة تقادم دعوى ضمان العيب الخفي التي نظمتها القواعد العامة على عقد الاستهلاك الإلكتروني، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، الأردن، المجلد (4)، الإصدار (3)، ص 201.

وتعتقد الباحثة أن التجربة القانونية في مصر المتعلقة بضمان العيوب المخفية بعد انتهاء مدة السقوط تعتبر خطوة متطورة ومهمة لحماية المشتري. حيث نجحت في الجمع بين القواعد التقليدية في القانون المدني ومتطلبات الواقع الاقتصادي والتقني. بالمقابل، لا يزال المشرع الأردني متأثراً بالمدرسة التقليدية التي تفضل استقرار المعاملات، حيث حصر مدة دعوى الضمان في ستة أشهر فقط وقد يكون هذا الاتجاه مقبولاً في حالات البيع البسيطة، لكنّه غير مناسب للمعاملات الحديثة التي تكون فيها التقنية والإلكترونيات، حيث قد يتأخر اكتشاف العيب لأسباب فنية أو تشغيلية. لذلك، ترى الباحثة أن النظام القانوني الأردني يحتاج إلى إعادة صياغة، مستفيداً من النموذج المصري الذي دمج بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك لتحقيق توازن بين الحقوق والالتزامات.

وتخلص الباحثة إلى أن ما يميز النظام القانوني المصري هو الانتقال من فكرة التقادم الثابت إلى مفهوم الحماية المستمرة، بحيث لا يفقد المشتري حقه بمجرد مرور فترة زمنية قصيرة، بل يؤخذ بعين الاعتبار طبيعة المبيع ونوع العيب وظروف اكتشافه في كل حالة. لذا، توصي الباحثة المشرع الأردني بإصدار نص مشابه للمادة (22) من قانون حماية المستهلك المصري، مع إجراء تعديلات لملاءمته مع خصوصية السوق الأردنية، والتي تحدد حدّاً أدنى للضمان في السلع الإلكترونية والمنتجات التقنية، وتربط مدة الضمان بوقت اكتشاف العيب بدلاً من مجرد التسليم، لتحقيق العدالة التعاقدية والتوازن في المعاملات المدنية الحديثة.

الفصل الرابع

الخاتمة، النتائج والتوصيات

في نهاية هذه الدراسة بموضوع مدى جواز الاتفاق على الإعفاء من ضمان العيب الخفي في عقود البيع الإلكترونية: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والمصري، وبعد البحث بشكل مفصل حول موضوع ضمان العيب الخفي في عقود البيع الإلكترونية ومدى ملائمة القوانين الناظمة لهذه المسألة، توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

1. قررت المادة (521) من القانون المدني الأردني فترة قصيرة وغير مرنة لتقادم دعوى الضمان، دون أن تأخذ في الاعتبار طبيعة العقود الإلكترونية التي يصعب فيها اكتشاف العيب بسرعة. كما أن النص لم يرتبط ببدء فترة التقادم بوقت معرفة العيب، مما يقلل من حماية المستهلك القانونية.
2. أظهرت الدراسة أن في عقود التجارة الإلكترونية تظهر مشكلة عدم تكافؤ المعرفة والمعلومة بين البائع والمشتري، حيث يكون البائع أكثر خبرة وسيطرة على تفاصيل المنتج .
3. أظهرت الدراسة أن القانون الأردني لم يتضمن موادًا تحدد مدة أو طريقة الإخطار عند اكتشاف العيب، بينما ينص القانون المصري على إلزام المورد بالتبليغ خلال سبعة أيام من معرفته بالعيب بالمادة 19 من قانون حماية المستهلك، مما يعد تقدمًا تشريعيًا في قانون حماية المستهلك المصري وخلافًا لنص المادة 455 من القانون المدني المصري التي تقرر أن على المشتري إخطار البائع خلال مدة شهر من ظهور العيب الخفي.
4. قدم المشرع المصري حماية موسعة للمستهلك من خلال المادة (22) من قانون حماية المستهلك، التي تقرر مدة أطول لضمان العيب الخفي في السلع المعمرة لمدة لا تقل عن

سنتين، وهي مدة تتجاوز بكثير ما ينص عليه القانون المدني الأردني التي قررها وفقاً لنص المادة (521) وهي مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

5. لا يوجد في الأردن توافق واضح بين قواعد القانون المدني ومعايير قانون حماية المستهلك فيما يخص ضمان العيب الخفي، على عكس المشرع المصري الذي دعم القواعد القانونية في القانون المدني بوضع قواعد توفير حماية شاملة تتعلق بالحقوق المدنية والاستهلاكية في إطار قانون حماية المستهلك .

6. لا تقدم القواعد العامة للمطالبة بالتعويض عن العيب الخفي الحماية القانونية الأمثل بعد مضي مدة ضمان العيب الخفي وخصوصاً في عقود البيع الإلكتروني.

ثانياً: التوصيات

1. توصي الباحثة بتعديل المادة (521) من القانون المدني الأردني بحيث تصبح مدة التقادم في دعاوى ضمان العيب الخفي سنتين من لحظة اكتشاف العيب بدلاً من تاريخ التسليم، بما يتماشى مع الاتجاهات الحديثة في فرنسا ومصر .

2. ضرورة النص على أن أي شرط يحد أو يعفي من ضمان العيب الخفي في عقد البيع الإلكتروني لا يكون صحيحاً إلا إذا كان واضحاً ومحددًا، وأن يتم إعلام المستهلك به قبل التعاقد، وأن يثبت البائع موافقة المستهلك عليه موافقة صحيحة، ولا يكون ضمن قائمة الشروط الطويلة لاستخدام المنتج.

3. توصي الباحثة المشرع الأردني بإضافة نصوص واضحة في قانون حماية المستهلك الأردني لتنظم مدة الإخطار والفحص، وتلزم المزود بالإبلاغ عن أي عيب في فترة معينة كما في المادة (19) من قانون حماية المستهلك المصري.

4. توصي الباحثة بتضمين قانون حماية المستهلك الأردني نصوصاً قانونية تتلاءم مع طبيعة المنتجات الرقمية والبرمجيات والسلع التقنية، على أن تتضمن هذه القواعد طرق الإثبات والإرجاع الإلكتروني.

5. توصي الباحثة بمصادقة المملكة الأردنية الهاشمية على اتفاقية فيينا لعام 1980 بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، لما توفره من قواعد حديثة ومتوازنة تنظم ضمان العيوب وعدم المطابقة والإخطار، وبما ينسجم مع طبيعة عقود البيع الإلكترونية والمعاملات العابرة للحدود، ويعزز حماية المستهلك والاستقرار القانوني.

6. تقترح الباحثة إضافة النص التالي لقانون حماية المستهلك الأردني: "تُرفع دعوى ضمان العيب الخفي من تاريخ اكتشاف العيب أو من الوقت الذي يمكن للمستهلك فيه اكتشافه لو كان قد قام بفحص المنتج بشكل مناسب، وتُقدم الدعوى خلال سنتين من هذا التاريخ، ولا تسقط بالتقادم إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ تسليم السلعة أو تقديم الخدمة، أيهما أقرب".

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب الفقهية

- ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار لسان العرب، بيروت بدون سنة طبع.
- الجبوري، ياسين محمد، (2016)، الوجيز في شرح القانون المدني العقود المسماة الجزء الثالث شرح أحكام عقد البيع دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- الحلالشة، عبد الرحمن أحمد، (2011)، المختصر في شرح القانون المدني الأردني عقد البيع، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط (1).
- حمزة، عبد الرحمن جلهم، (2021)، الضمانات ضد نزع اليد والعيب الخفي دراسة مقارنة بين القوانين المدنية العربية والقانون المدني الفرنسي، مكتبة الصباح للنشر والتوزيع، بغداد.
- الداقوقي، عباس قاسم مهدي، (2022)، أحكام الضمان في قانون حماية المستهلك دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون والفقه والقضاء والشريعة الإسلامية، دار وليد للنشر والتوزيع والبرمجيات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
- زريقات، عمر خالد، 2007، عقود التجارة الالكترونية عقد البيع عبر الانترنت دراسة تحليلية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- الزعبي، محمد يوسف، (2006)، العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط (1).
- السرحدان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد، (2024)، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات-دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- السيد، أحمد سيد أحمد، والسلام رشا سعيد عبد، 2018، إبرام العقد الإلكتروني في مرحلة تكوين العقد عبر شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة.
- شريف، مراد عابد محمد، (2019)، حماية المستهلك وضمان التجارة الحرة في ضوء اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة (TBT)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

طلبة، أنور، (2005)، المسؤولية المدنية الجزء الأول المسؤولية العقدية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

العبودي، عباس، (2019)، شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني البيع والإيجار دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

العبيدي، علي هادي، (2023)، العقود المسماة البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين وفقاً لأخر تعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

علي، راقية عبد الجبار، (2017)، عقد البيع دراسة في القانون المدني البحريني والقوانين العربية المقارنة، دار السنهوري، بيروت.

الفار، عبد القادر، (2023)، مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الفتلاوي، صاحب عبيد، (2022)، الوجيز في شرح العقود المسماة البيع والإيجار وشرح قانون المالكين والمستأجرين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط (2).

الفضلي، جعفر، (2017)، الوجيز في العقود المدنية البيع الإيجار المقاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن.

القرطبي، ابن رشد، 1995، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، دار المعرفة.

القضاة، منذر عبد الكريم، (2020)، العقود المسماة في القانون المدني الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط (1).

قهاجى، فدوى، (2008). ضمان عيوب المبيع فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، مصر.

كباره، نزيه، (2010)، العقود المسماة البيع- الإجارة- الوكالة- الكفالة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

كمال الدين بن همام، 1316 هـ، شرح فتح القدير، ط 11، ج 5، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية.

- محمود، قدري محمد، 2014، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة.
- المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية، القاهرة، طبعة 1994.
- معزوز، د. دليلة، (2020)، العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية.
- منصور محمد حسين، 2006، المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- منصور، أحمد عصام، (2019)، الحماية القانونية للمستهلك في العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
- منصور، محمد حسين، (2010)، شرح العقود المسماة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- ناصر، حمودي محمد، (2012)، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- محمود، عبد الله ذيب، (2012)، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- رحيم، علي عبد الجبار ، 2020، القانون المدني الفرنسي مع تعديلاته بعد عام 2016 المشهدي، العراق، النجف.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- الزغول، أسيل نايف، (2023)، الحماية القانونية للمستهلك في العقود الإلكترونية وفقاً لأحكام التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة فيلادلفيا، الأردن.
- أبو شنب، مهيب عبد الكريم محمود، 2012، مدى انطباق قواعد ضمان العيوب الخفية في القانون المدني الأردني على العقود الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن.
- الحديد، عواد مرزوق عواد، 2020، قواعد الضمان في البيع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

الشطناوي، سناء خليل سلامة، 2001، مسقطات ضمان العيب الخفي في عقد البيع في القانون المصري والقانون الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر.

عبد الستار، محمد حازم، (2018)، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

العجمي، فلاح فهد، (2011)، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

همام، سعد عبد العال (2007). النظام القانوني في عقود الاستهلاك في مجال المعلومات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات والتقارير

شومان، محمد الشحات عبد العزيز، (2023)، العيوب الخفية وتطبيقاتها المعاصرة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني دراسة مقارنة، جامعة المنصورة كلية الحقوق، مصر.

صلاح، عاصم ممدوح محمد (2023). ماهية عقد البيع الإلكتروني دراسة مقارنة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة دمياط، مصر.

كوبري، هبة حازم خضر، (2023)، قصور معالجة مدة تقادم دعوى ضمان العيب الخفي التي نظمتها القواعد العامة على عقد الاستهلاك الإلكتروني، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، الأردن، المجلد (4)، الإصدار (3).

الهاجري، ناصر بن خالد (2022). عقد البيع الإلكتروني، مجلة كلية دار العلوم، القاهرة.

الشاذلي، كريم عزت، (2023)، خصوصية الالتزام بضمان المطابقة في نطاق عقود الاستهلاك الإلكترونية، مجلة روح القوانين، التكنولوجيا والقانون المؤتمر العلمي الدولي الثامن، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر.

دهام، ياسر حسن محمد، (2024)، المسؤولية المدنية المترتبة في التعاقد عن بعد، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، الجامعة الإسلامية كلية الحقوق، لبنان.

رابعاً: التشريعات

القانون المدني الأردني، رقم (43)، لسنة (1976)، المنشور بالجريدة الرسمية رقم (2645) على الصفحة الثانية بتاريخ (8/1/1976).

القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948) المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ (29/7/1948) وفقاً لأحدث تعديلاته الصادرة في تاريخ (13/10/2021).

قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، رقم (15) لسنة (2015)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد (5341)، بصفحة (5292)، بتاريخ (17/7/2015).

قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (17) تابع (د)، بتاريخ (22/أبريل/2004).

قانون حماية المستهلك الأردني، رقم (7) لعام (2017)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد (5455)، بصفحة (2725)، بتاريخ (16/4/2017).

قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لعام (2018)، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 37 (تابع) بتاريخ (13 سبتمبر سنة 2018).

مجلة الأحكام العدلية، لسنة 1876، طبعة 1997.

خامساً: الاتفاقيات الدولية

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا) لعام 1980.

سادساً: الأحكام القضائية

قرار محكمة التمييز رقم (289) لسنة (2011) فصل بتاريخ (2011/6/8) هيئة خماسية، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز رقم (2024/4345) فصل بتاريخ (2024/11/24)، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز رقم (2022/6871) فصل بتاريخ (2023/4/26) هيئة خماسية، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز رقم (2023/2260) فصل بتاريخ (2024/2/21) هيئة خماسية، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز رقم (95/1256) فصل بتاريخ (1995/11/29) هيئة خماسية، المنشور في مجلة نقابة المحامين، العدد الأول.

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2016/343) فصل بتاريخ (2016/6/28) هيئة خماسية، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2022/3826) فصل بتاريخ (2022/12/14) هيئة ثلاثية، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز رقم (2024/4011) فصل بتاريخ (2024/7/21)، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز رقم (2023/8440) فصل بتاريخ (2024/8/8) هيئة خماسية، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز رقم (2019/6646) فصل بتاريخ (2020/6/22) هيئة خماسية، منشورات قسطاس.

قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ (2000/2/27) طعن (4899) س (68) ق، طلبة، أنور، (2005)، المسؤولية المدنية الجزء الأول المسؤولية العقدية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

قرار محكمة التمييز رقم (2021/1184) فصل بتاريخ (2021/4/8) هيئة خماسية، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز رقم (2021/2979) فصل بتاريخ (2021/7/7) هيئة خماسية، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2024/9715) فصل بتاريخ (2025/2/6)، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2019/2098) فصل بتاريخ (2019/11/7) هيئة خماسية، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز رقم (2023/4124) فصل بتاريخ (2023/12/21) هيئة خماسية، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2023/192) فصل بتاريخ (2024/3/11)، منشورات قسطاس.

قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم 2673 لسنة 80 فصل بتاريخ (2012/12/16)، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2023/5413) فصل بتاريخ (2024/3/4)، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز رقم (2023/3670) فصل بتاريخ (2023/12/31) هيئة ثلاثية، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز رقم (2020/1126) فصل بتاريخ (2020/7/8) هيئة خماسية، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز رقم (2023/8615) فصل بتاريخ (2023/12/28) هيئة عامة، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الاردنية رقم (2024/7640) فصل بتاريخ (2024/10/27)، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز رقم (2023/4440) فصل بتاريخ (2023/12/14) هيئة عامة، منشورات قسطاس.

قرار محكمة النقض المصرية رقم (7217 لسنة 75) فصل بتاريخ (2019/2/27) هيئة خماسية، منشورات قسطاس.